

هذا هو المجلد العشرون

من كتاب

حَائِنُ الْفَقْهِ

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَيَّةَ الْعُطْنَى إِلَى حَاجَةِ الشَّرِيعَةِ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُبْشَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّرَانِي دِمْطَلَةٌ

صفر المظفر ١٤٠٥

—♦♦♦♦♦♦♦♦♦♦—

المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105745

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

مُهَاجِرُ التَّهْرَانِي

هذا هو المجلد العشرون

من كتاب

حَامِلُ الْفَقْهِ

في شرح شرائع الإسلام

تصنيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ الْعَظِيمُ ارْجَاهُ الشَّيخِ
مُحَمَّد رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُجْتَمِعِ الطَّهْرَانِيِّ دَمْطَلَةٌ

صفر المظفر ١٤٠٥

—♦♦♦♦♦—

المطبعة العلمية - قم

2271

3553

1827

mujallad 20

(كتاب الجهاد من حقائق الفقه)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا من محبي اولياته ومحصوصاته من اقر بخلافة على عرشه
 امير المؤمنين واحد عشر من اولاده المعصومين سبما من ملائكة الارض عدلا بعد
 مامشت ظلما وجوراً واصلي واسلم على النبي وجميع اولاده واصيائه المعصومين
 عددنجوم السماوات وعدد الملائكة الذين هم بامره قائمات وعدد الشعارات الثابتة
 على ابدان المخلوقات وعدد اجزاء احجار الجبال والفلوات وعدد ما يصدر عن
 عباده من الافعال والحسنات ما دامت الارضين والسماءات قائمات بل مadam الطافه
 او حسانه على العوالم باقيات .

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد معهم .
 وفيه أطراف خمسة الاول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة الاول البغاء
 على الامام من المسلمين وجدوجوب الجهاد عليهم انهم حينئذ كافرون بدليل قوله تعالى
 ياعلى حربك حربى وسلمك سلمى نص رسول الله عليه السلام على ان حرب على حربه
 ومن المعلوم ان الحرب مع رسول الله كفر فعلى نفس رسول الله بمقتضى
 الحديث والحارب معه كافر كما في الرياض فاطلاق الاسلام عليهم باعتبار الشهادتين

32101 014855728

فيمن يجب جهاده

٤٠٢

-٣-

والحديث المذكور في كتب الفريقين نص على اخراجهم عن الاسلام وبدل عليه قول الرضا عليه السلام كلمة لا إله إلا الله حصنى ومن دخل حصنى امن من عذاب ثم قال بشرطها وشروطها وانامن شروطها وبالجملة الباغى على الامام باع على رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وسيأتي تمام الكلام في محله .

﴿وَالثَّانِي﴾ أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا أخلوا بشرط الذمة و﴿الثالث﴾ من عدا هؤلاء من أصناف الكفار ، وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين التغور اليهم . اما للكففهم ﴿عن فسادهم لأن بالتفور عليهم يكفون انفسهم عن افعالهم القبيحة كما في البغاء الذينهم من المسلمين ومن هجم على بلاد الاسلام من غيرهم على وجه يخشى منه على بيضة الاسلام أو على اسر المسلمين وقتلهم وسبى ذراريهم .

﴿واما لنقلهم الى الاسلام﴾ او الایمان او اعطاء الجزية ولاشكال في ذلك لو كان باذن الامام وهو زمان الحضور وبسط ايديهم واما ان لم يكن كذلك او كان ولم يكن الائمه مبسوطى اليد فلا يجب التغور اليهم بل قد يحرم الا اذا كان الكفار قد هجموا وادهموا على المسلمين لافشاء شعائر الاسلام وذهب الدين فيجب على المسلمين هو الدفاع عن بيضة الاسلام ودفع شرورهم وحفظ اموال المسلمين ونسائهم وقد عرفت انه حينئذ لولم يكتفهم الرجال لزم اجتماع النساء والصبيان بمقدار يكفى دفع شرهم الا اذا كان الرجال البالغون كافين في ذلك فلا يجوز للنساء والصبيان .

نعم هنا كلام ويبحث مهم في ان الكفار ونحوهم لو ارادوا تصرف اراضي المسلمين وجعل بلادهم في تحت سلطتهم فقط من دون قصد اذية وايذاء وتعرض المسلمين ولا منعهم عن شعائرهم ومساجدهم والتعرض لاموالهم ونسائهم اصلا فهل يجوز حينئذ تعرض المسلمين لهم وال الحرب عليهم ومنعهم عن ذلك مع علمهم بأن ذلك مستلزم لارقاء الدماء وذهب فروج المسلمين والمسألة مشكلة .

قال في الجوادر نعم قد يمنع الوجوب ، بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلدان الاسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع ابقاء المسلمين على اقامة شعار الاسلام وعدم تعرضهم في احكامهم بوجه من الوجوه ، ضرورة عدم جواز التغريب بالنفس من دون اذن شرعى ، بل الظاهر ان دراجه في التواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى ، اذهو في الحقيقة اعنة لدولة الباطل على مثلها .

نعم لو أراد الكفار محو الاسلام ودرس شعائره وعدم ذكر محمد ﷺ وشرعيته فلاشكال في وجوب الجهاد حينئذ ولو مع الجائز لكن بقصد الدفع عن ذلك لا اعنة سلطان الجور ، بل الاجماع بقسميه عليه .

مضافا الى النصوص بالخصوص التي تقدم بعضها ، والى عموم الامر بالقتال في الايات المتكررة الشاملة للفرض ، بل ظاهر الاصحاح أنه من اقسام الجهاد فتشمله حينئذ آياته ورواياته وان كان لا يشترط فيه الشرائط الخاصة التي هي للجهاد البدائي للدعاء الى الاسلام كما تقدم بعض الكلام فيه .

ولقد أطرب بعض أفضال العصر في الاستدلال على وجوبه وفي ذكر احكام في ذلك تزيد على خمسين انتهى ووجه عدم الوجوب او الحرمة واضح فانه لو فرض عدم كونهم قاصدين لاموال المسلمين ونفوسهم ونسائهم وعدم منهم من شعائر دينهم بل ليس الغرض الا التصرف في بعض اراضيهم لما يجوز للمسلمين حينئذ الممانعة عنهم .

نعم لو كان المسلمون قادرين على دفعهم ورفع شرهم بدون استلزماته القتل والضرر عليهم او كان ضررهم قليلا في مقابل تسلطهم على بلدتهم لكان واجبا جدا لأن تسلط الكفار على اراضي المسلمين وبلدتهم غير خال عن ضرر الدنيا والاخروية فانهم ولو لم يتعرضوا للمسلمين فيما يتعلق بدينهم ودنياهم لكن كانوا بالنسبة الى انفسهم ودنياهم وتعيشهم ومعاصيهم مختارون مثل تردد نسائهم عاريات واكلهم

لحم الخنزير وشرب الخمر وغير ذلك وهو اضر بذلك ودين المسلم من ضرر الذئاب في قطعية الغنم وكيف كان فاللازم على جميع المسلمين دفع شرورهم عن بلادهم ودفعاً عن أنفسهم ونسائهم .

وكيف كان **(فإن بدؤوا)** المسلمين بالقتال **(فالواجب محاربتهم وإن كفوا)** اي المشركون انفسهم عن الابداء بالقتال **(ووجب قتالهم)** بحسب المكنته **(ظاهر العبارة ان المكنة شرط في صورة كفهم وظاهر الجوادر معتبرة في الصورتين قال مالفظه :**

والملعون من سيرة النبي ﷺ والتابعين من شدة المواقبة والتحث عليه حتى تكرر ذلك منه **(وهو في النزع، وخصوصاً في تنفيذ جيش أسماء بن زيد، لكن قد يظهر من العبارة اعتبار المكنة في الثاني دون الأول، ولكن من المعلوم عدم ارادته، ضرورة اعتبارها في كل منهما ، نعم هي في الاول بمعنى القدرة على دفعهم وردهم وكف اذا هم وفي الثاني القدرة على مقاومتهم وقهرهم على الاسلام والقيام بشرط الذمة ان كانوا من أهلها ، والا فالقتل انتهى .**

اقول وجه اعتبار المكنة في الثاني واضح لأن الفرض انه في الثاني كفهم عن القتال وعدم الحرب مع المسلمين فلا وجه حينئذ حربهم . مع عدم المكنة من ان الحرب موجبة لفسدة كبيرة بخلاف ابتدائهم بالقتال فيجب عليهم الحرب مطلقاً **(وأقله) اي الجهاد** **(في كل عام مرة)** لقوله تعالى «فإذا انسلخ الاشهر الحرم» وهو غير تمام وفي الجوادر لا يخفى عليك ما فيه ، ولذا قبل التحقيق خلاف ذلك في الوجود والعدم . فقد تجب الزيادة عليها مع الحاجة ، كخوف قوة العدو مع الاقتصار عليها ، واداؤه الى ضعف المسلمين عنهم ، ويجوز تركه اصلاً في السنة بل والستين للعذر مثل أن يكون في المسلمين ضعف في عدد أو عدة أو حصول مانع في الطريق ، كعدم الماء ونحوه ، أو لرقاء الرغبة في الاسلام أزيد من القتال **(و** **(نحو ذلك ، بل** **(ان اقتضت المصلحة)** ل الاسلام والمسلمين

﴿مهادنتهم﴾ اي المصالحة معهم ﴿جاز﴾ او وجب ﴿لكن لا يتولى ذلك الا الامام طبلة﴾ او من يأذن له ﴿بالخصوص .

﴿الطرف الثاني﴾ من الاطراف ﴿في كيفية قتال أهل الحرب ، وال الاولى﴾ وعن التحرير والقواعد والمنتهى ومحكم السراير ينبغي للامام طبلة ﴿أن يبدأ بقتال من يليه﴾ من الكفار ﴿الا أن يكون الأبعد أشد خطرًا﴾ .

وفي الجوادر ويمكن ارادة الوجوب من ذلك ، كما هو ظاهر النافع والارشاد والتذكرة والدروس واللمعة وغيرها ، بل هو صريح الكركي وثاني الشهيدين ، لقوله تعالى « قاتلوا الذين يلونكم من الكفار » الظاهر في الوجوب وان كان قد يناقش بأن الامر بمقاتلتهم غير الامر بالبدأ بقتالهم ، فتبقي العمومات حينئذ بحالها ، انتهى .

وجه الظهور في الوجوب واضح لأن المعنى قاتلوا من أقرب إليكم فقول المصنف الاولى من قبيل واولوا الأرحام بعضهم اولى ببعض فظاهر الآية هو وجوب البدء ايضاً .

نعم المتيقن من الوجوب صورة كون الكل سواء من حيث المخاطرة والأفيجب قتل من كان خطره اكثراً وآشد لو امكن ولو كان ابعد من خصمه وفي الجوادر ايضاً قال نعم اذا كان الأبعد أشد خطراً وأكثر ضرراً به كما صرخ به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل لأجد فيه خلافاً ، ولذا أغاد النبي عليه السلام على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنه تجمع له وكان بينه وبينه عدو أقرب منه وكذا فعل بخالد بن سفيان الهدلى انتهى .

﴿ويجب﴾ على الامام طبلة ومنصوبه ﴿التربص اذا اكثروا العدوى وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة﴾ كما في القواعد ، ووجهه واضح لأن الغرض من الجهاد فتح المسلمين وصغار الكفار وهو يتوقف على كثرة عددهم بخلاف العكس .

ولا يخفى ظهور عبارات المتن في زمن الحضور وكون الامام مبسوط اليدي فلا يكون الجهاد بهذا المعنى في زمن الغيبة فلا يكون فيه الا الدفاع عن حريم الاسلام لواهم الكفار على المسلمين .

وكيف كان فلابد من كثرتهم وهي مختلفة في الاخبار ففي خبر عمر بن أبي نصر «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعين وخير العساكر أربعة آلاف ، ولا تغلب عشرة آلاف من قلة» .

وفي خبر فضيل بن حنتم عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام «لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة» وقال شهر بن حوشب «سألني الحاجاج عن خروج النبي عليهما السلام الى مشاهده فقلت : شهد رسول الله عليهما السلام بدراً في ثلاثة مائة وثلاثة عشر ، وشهد أحداً في ستمائة ، وشهد المندق في تسعمائة ، فقال : عمن قلت ؟ قلت عن جعفر بن محمد عليهما السلام فقال : ضل والله من سلك غير سبيله» .

وفي المروى عن المخالل بسنده الى ابن عباس قال : «قال رسول الله عليهما السلام خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعين ، وخير الجيوش أربعة آلاف ولم يهزم اثنان عشر ألف من قلة اذا جردوا وصدقوا» .

والظاهر ان الاختلاف حسب اختلاف الحالات والاوقيات ففي بعض الاوقات يكون اثناعشر الف او عشرة آلاف كثيراً بالنسبة الى المشركين الذين كانوا اقل من ذلك وكذا ثلاثة وثلاثة عشر وستمائة وامثال ذلك .

وفي بعض الاوقات كان قليلاً فمعيار الكثرة والقلة حسب مقدار عدد العدو فلا اختلاف بين الاخبار فالثلاثون مثلاً كثير بالنسبة الى اقل منه وقليل بالنسبة الى اكثر منه والمعنى من الاول لا يغلب عدد كان عشرة آلاف من عدد كان اقل من ذلك (و) كيف كان فـ (لا يذؤون) اي المسلمين الكافرين في القتال مع عدم

بلغ الدعوى اليهم (الابعد الدعاء الى محسن الاسلام) وفي الجواهر وهي الشهادتان وما يتبعهما من أصول الدين وامتناعهم عن ذلك وعن اعطاء الجزية ان

كانوا من أهلها بخلاف أجده بل ولاشك انهم .
 (و) لكن الوجوب فيما يكون الداعي الامام عليه السلام او من نصبه ووجهه واضح لاحتمال قبولهم الاسلام عند الدعوة بلا تحقق قتل وفساد اصلا لم يلهم الى الاسلام فاللازم اولاً دعوتهم ثم الجهاد او الدفاع بل عليه قد اقامت عليهم الحجة وانتت بخلاف الهجوم بذلك .

ويدل عليه خبر مسمى بن عبد الملك عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : «بعشني رسول الله صلوات الله عليه وسلم الى اليمن فقال : ياعلى لانقاتلن أحداً حتى تدعوه ، وأيم الله لان يهدى الله على يديك رجلاً خيراً لك مما طلت عليه الشمس وغرت ، ولك ولاؤه ياعلى» ونحوه غيره من النصوص .

وصريح الخبر وجوب الدعوة لظهور النون التأكيد في ذلك وايضاً صريح في كون امر الدعوة مع الامام المعصوم فإذا دعاهم الى الاسلام يجب الامتثال والقبول فكما يجب الدعوة الى الاسلام على الامام فكذلك يجب امثاله .

والحاصل ان الدعاء بهذا المعنى اي الدعوة الى الاسلام واجب جداً لاتمام الحجة به على الخصم ولامكان قبول الاسلام ومع هذا الاحتمال لايجوز البذلة بالحرب فلابد من الامام ان يدعوهم الى الاسلام ولومرة فيسقط بعد ذلك لولم يقبل للعلم بحالهم وانهم لا يقبلون .

ومنه يعرف عدم منافاة الوجوب مع السقوط لوقت قبل لفظة ينبغي يراد به الوجوب جداً كما لامعني للتمسك بالاصل لعدم الوجوب وقد عرفت ظهور خبر مسمى في ذلك فمضيقاً الى ظهور النهي في الحرمة اكدها بنون التأكيد الثقلية .

قال في المختلف قال الشيخ في النهاية لايجوز قتال احد من الكفار البعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيئوا حل قتالهم متى لم يدعوا لهم بجز قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس .

وقال في المبسوط لا يجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا بعد دعائهم إلى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالعدل والتوحيد والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي ﷺ وعلموا انه يدعوا الى الایمان والاقرار به وان لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه فهو لاء حرب للمسلمين وللامام ان يبعث اليهم الجندي من غير ان يراس لهم ويدعوهم لأن ما بلغتهم قد اجازوه هذا التفصيل اجود وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للقسم الثاني احوط الخ .
وحاصيله كفاية الدعوة مرة واحدة وان كانت الثانية ايضا احوط .

وكيف كان فاجمال الدعوة القاء الشهادتين وتفصيلها مااشتمل عليه الخبر عن الزهرى قال : دخل رجال من قريش على علی بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين ؟ فقالن يقولون : بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عزوجل والى دينه ، وجماعه (١) امران : احدهما معرفة الله عزوجل ، والآخر العمل برضوانه ، وأن معرفة الله أن يعرفه بالوحدانية والشرفه والعلم والقدرة والعلو في كل شيء وأنه الضار النافع القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار ، وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن ماجاء به الحق من عند الله ، وأن ماسواه فهو الباطل ، فإذا اجابوا الى ذلك فلهم مال المسلمين وعليهم ما على المسلمين .

(٢) وكيف كان فقد صرخ الشيخ والفاصلان والشهيدان وغيرهم بأنه يسقط اعتبار وجوب الدعوة تقديره في حق من عرفها بقتال سابق عليها

(١) وعن الواقي الجماع ما جمع عدداً من مجمع الدعاء الى الدين وما يجمعه انتهى .

ولا يخفى ما في هذا المعنى وظني انه تصحيف ولعل الصحيح والمناسب للمقام اجماله بدل جماعه ومعناه حينئذ ان اجمالاً مالزمك ان تعرف امران وعلى فرض صحة جماعه كان معناه ان جميع ما دعوك الى الله والى دينه امران .

وجه السقوط ان الدعوة قد حصلت قبل اقرارها بنحو الوجوب لبلوغها اليهم وقد حصل الغرض من وجوها وهو اتمام الحجة عليهم والواجب هو اصل الوجوب ولو دفعه لتنبه العنود وايقاظ من الرقود وبصيرة من الجاحد القاصر وذلك يحصل بالمرة ولو كان مطلوباً ايضاً .

وكيف كان فيستحب الدعاء بالتأثير ففي خبر الميمون عن أبي عبدالله عليه السلام «ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك أعلمتنا سبيلاً من سبك جعلت فيه رضاك ، وندبت اليه أولياءك ، وجعلته أشرف سبك عندك ثواباً وأكرمها لديك مآباً وأح悲ها اليك مسلكاً .

ثم اشتريت له من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليك حقاً فاجعلني من اشتري فيه منك نفسه ثم وفي لك بييعه الذي بايعك عليه غير ناكم لك ، ولا ناقض لك عهداً ، ولا مبدل تبديلاً ، بل استحببأاً لمحبتك ، وتقرباً به اليك ، فاجعله خاتمة عملي ، وصبر فيه فناء عمرى وارزقنى فيه لك به مشهداً توجب لى به منك الرضا ، وتحظى به عنى الخطايا ، وتجعلنى في الاحياء المرزوقين باليدي العدالة والعصابة تحت لواء الحق ورایة الهدى ، ماضياً على نصرتهم ، قدمما غير مولٌ ديراً ولا محدث شكاً .

اللهم وأعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف هند مساورة الابطال ، ومن الذنب المحبط للاعمال ، فأحجم من شك أو أمضى بغير يقين ، فيكون سعي في تباب ، وعملى غير مقبول» .

﴿ على كل حال ﴿ لا يجوز الفرار اذا كان العدو ﴾ كثيراً وكان ﴾ على الضعف أو أقل ﴾ كما صرخ به الشيخ الفاضلان والشهيدان وغيرهم بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في التنجيح ، لأن الفرار من الزحف من جملة الكبائر كتاباً وسنة كما قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الا دبار ومن يولهم يومئذ ذره الا متجرفاً لقتال او متخيزاً الى

فَتَهْ فَقْدَ بَاهْ بِغَضْبِ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسُ الْمَصِيرِ» .
 ومعنى زحفاً اي في حال قرب الكفار وتسلطهم واراقه الدماء بيدهم
 والحاصل اذا ظهر لل المسلمين كثرة العدو وتسلطهم بحيث يرون المسلمين
 مغلوبتهم فلا يجوز لهم الفرار حيث بل لزم عليهم اظهار الشجاعة ورفع الصوت
 بالتكبير حتى يعلم الخصم قوتهم بعد وعدم ضعفهم بل يرفعون الصوت بالشعار كما
 قال الصادق عليه السلام في خبر معاوية «شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر
 يا نصر الله اقرب ، وشعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقرب ، ويوم بنى النضير
 يا روح القدس أرج ، ويوم بنى قينقاع يا ربنا لا يغلبك ، ويوم الطائف يا رضوان
 وشعار يوم حنين يا بنى عبدالله يا بنى عبدالله ، ويوم الاحزاب حم لا يصرون ،
 ويوم بنى قريطة يا سلام أسلمهم ، ويوم المر يسيع وهو يوم بنى المصطلق الا الى
 الله الامر ، ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ، ويوم خير وهو يوم القموص
 يا على آتهم من عل ، ويوم الفتح نحن عباد الله حقاً حقاً ، ويوم تبوك يا أحد
 يا صمد ، ويوم بنى الملوح أمت أمت ويوم صفين يا نصر الله ، وشعار الحسين
 يا محمد ، وشعارنا يا محمد» وقال الصادق عليه في خبر السكوني «قدم أناس من
 مزينة على النبي عليه السلام فقال ما شعاركم؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم حلال»
 وفي الكافي «روى أيضاً أن شعار المسلمين يوم بدر يا منصور أمت وشعار
 يوم أحد للمهاجرين يا بنى عبدالله يا بنى الرحمن، وللاوس يا بنى عبدالله ونحوه
 هذه الكلمات الدالة على عدم ضعفهم ورفع الرایات الموجبة لذلك .

وبالجملة لا يجوز الفرار بوجه الا اذا كان لمصلحة كحصول الغلبة على
 المشركيين او مكان اصلاح للتسلط عليهم كما اشار اليه المصنف بقوله **«الامتحرف»**
 للقتال كقول الله تعالى شأنه «الامتحرف لقتال» أى لا يكون للفرار بل لحسانة الموضع
«كتاب السعة» كما في القواعد والتذكرة والمسالك وغيرها ، ليكون أمكن
 له في القتال من المكان الفسيق **«أو موارد المياه»** كما في القواعد والتحرير

والتنقیح والتذكرة والمسالك وغيرها ، **﴿أو استدبار الشمس﴾** كما عن القواعد والتحریر والتذكرة والتنقیح والروضة وغيرها .

﴿أو تسوية لامته﴾ عن القواعد والتنقیح والروضة والمسالك وغيرها ، أى درعه ، وغير ذلك مما هو نوع تحرف للقتال ، كنزع شيء ولبسه المصرح به في الدروس والقواعد والمسالك ، والارتفاع عن هابط والاستناد إلى جبل المصرح بهما في التذكرة والتحریر إلى غير ذلك من المصالح التي لا يهدى مع ملاحظتها فراراً وهرباً **﴿أو متخيزاً﴾** أى مائلاً **﴿إلى﴾** حيز **﴿فتح﴾** أى جماعة من الناس منقطعة عن غيرها **﴿قليلة كانت أو كثيرة﴾** .

وفي الجوادر كما في التحریر والارشاد والقواعد والروضة وغيرها ، بل هو ظاهر الآية والنافع والتبصرة والممعنة والدروس بل لا فرق بين كونها قريبة أو بعيدة بحيث لا يصدق معها الفرار من الحرب كما صرخ به جماعة ، وعليه ينزل اطلاقاً أخرى .

ودعوى أن مطلق البعد مدخل بالمقصود وبمطلق لصورة الجهاد كما احتمله في الإيضاح واضحة المنع انتهى فالفار من عرفه واضح عند العرف وعند نفس الفار الذي أحد من العرف وقد يكون قصده من البعد عن الخصم هو الخلاص من القتل فهو الفرار وقد يكون من باب الضعف العارض له ويفر برقصد رفع التعب وحصول قوة جديدة حتى يغلب ثانياً عليه أو على مثله وقد يكون قصده من ذلك هو اتخاذ مكان انساب في الغلبة على الخصم وقد يكون لفقد الصلاح ونفوذه فقر لتحصيل شيء يمكن المقاتلة معه كوجود سيف أو حجارة ونحوهما فلا يصدق على المذكورات فرار فالمنوع هو قصد حفظ النفس .

ويدل على المنع أيضاً [مرسل الكليني] عن أمير المؤمنين **عليه السلام** «وليعلم المنهزم أنه مسخط ربه وموبق نفسه ، له في الفرار موجدة الله والذل اللازم والعار البليق ، وإن الفار لغير مزيد في عمره ، ولا محجور بينه وبين يومه ، ولا يرضي ربه

ولموت الرجل محقاً قبل اتيان هذه الخصال خبر من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليه .

[وخبر محمد بن سنان] « ان أبا الحسن الرضا عليه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله حرم الله الفرار من الزحف ، لما فيه من الوهن في الدين ، والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة ، وترك نصرتهم على الاعداء والتقوية لهم على ترك ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وامانة الفساد ، لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين ، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال دين الله عزوجل وغيره من الفساد » .

وظاهر الاطلاق عدم الفرق ايضاً بين كون الجهاد باذن الامام كما في زمن الحضور وبسط يده او لا كما ادهم الكفار على المسلمين فيجب على المسلمين هو الاستقامة في مقابلتهم ولو كان نفر واحد وقع في مقابل اثنين وحيث قد عرفت وجوب هذا القسم من الدفاع عن حريم الاسلام فلا فرق بين النساء والصبيان والشيخ الكبير نعم لو كان الخصم اكثراً من اثنين في مقابل الواحد فان زعم المسلم غلبه عليهم لكان عليه الاستقامة بل ولو كان في مقابل عشرة والا فيجوز له الفرار ان امكن من اكثراً من اثنين .

قال في الجوادر بل قد يقال ان مقتضى الاطلاق عدم الفرق في ذلك بين القسم الاول من الجهاد والثانى ، اوى الذي يدهم المسلمين فيه عدو يخشى منه على شعار الاسلام ، كما جزم به بعض الافاضل ، الا أنه قد يناقش بأن المنساق من النص والفتوى الاول خصوصاً مع ذكرهم له في أحكامه فيبقى الثاني على مقتضى الاصل ، ولكن مع ذلك الاول أحوط مع عدم ظن المطبل .

وكيف كان فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها ، وهو المكتنى عنه بتولية الدبر دون غير ذلك ، ولذا قال المصنف كغيره من الاصحاب انتهى .

﴿و﴾ لكن الكلام مع ذلك في انه **﴿لو غالب عنده الملائكة﴾** مع كون

العدو على قوة وكثرة **لم يجز** له **القرار** كما في النافع والارشاد والتحرير والتذكرة والتنقية والمسالك وغيرها ، بل في الرياض نسبته الى الاكثر او يجوز . **(و)** الظاهر الثاني كما **قيل يجوز** والقائل الشيخ في محكم المبسوط للاصل ، **وقوله تعالى ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة** للخرج وسقوط أكثر الواجبات بظن ال�لاك .

(و) لكن **الاول أظهر** لقوله تعالى « اذا لقيتم فتنة فاثبتوها » وفي الجوادر والنصوص المستفيضة او المتواترة الدالة على حرمة القرار من الزحف وأنه من الكبائر ، وبناء الجهاد على التغیر بالنفس الذي هو في الحقيقة حياة أبدية عند الله تعالى لقوله تعالى « ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون » انتهى .

قال في المختلف لو غالب عنده ال�لاك قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقول ليس له ذلك لقوله تعالى واذا لقيتم فتنة فاثبتوها قال وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله ولا تلقو بآيديكم إلى التهلكة والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائمًا او امكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لainافي ما قلناه فان المطلق يصدق في اي جزء كان انتهى .

والمسألة مع كونها مشكلة كانها واضحة في الجملة اذ حفظ النفس من اوجب الواجبات والغرض من الجهاد فداء النفس لاجل تقوية الدين وخذلان الكفر والفرض انه قد اتى بهذا الفرض في اول الامر فاذا رأى عدم ترتيب هذه الشمرة عليه بل يقتل ويكون قتيلا على ضرر الاسلام وقلة عدد المسلمين يدخل في عموم ولا تلقو الخ فما افاد في المختلف اولى واقرب .

وبالجملة اما آية فاثبتوها فراجعه الى بدء امر المقابلة مع المشركين والقرار وجوازه راجع الى يأسه عن الغلبة عليهم بحيث يرى تعريض نفسم الى القتل وكان من قبيل القتل بلا ثمرة حيث لا ينتج بحال الاسلام الافسر وقد ان احد منهم

والغرض من الامر بالجهاد والتحث عليه هو الغلبة على الكفار لا فيما كان ضرر على الاسلام فآية اذا لقيتم لانظر لها الى الظن بالهلاك والفرار فآية لا تلقوها حينئذ محكمة خصوصاً اذا كان الفار من كأن وجوده افعى بحال الاسلام من القتل و النصوص الواردة في الحرمة كلها ناظرة الى اصل الجهاد خصوصاً اذا كانت المقاتل نسوة وكان الجهاد مما يجب على الجميع حينئذ فان لها حينئذ خطر البعض فلو يرى خلاصها منه وامكن لها الفرار لقد وجوب فضلاً عن الحرمة .

وحيث كان الامر معلوماً حينئذ فلا يصل التوبة باجراء قواعد التعارض وجعل الاخبار من باب العموم والخصوص من وجه وتخير احد العامين تأمل فيما ذكرنا ومسئلة الحسين عليهما السلام كربلاً وقلة عددهم في مقابل كثرة الكافرين مسألة اخرى ونتيجته اصلبقاء الدين ولو لاه لم يبق من دين الاسلام عين ولا اثر بقاء الدين مرهون بفعل الحسين وجهاده .

ولذا قال عليهما السلام حسین منی و انا من حسین ای دینی من حسین فالجهاد عليه واجب حتى باسارة اهل بيته و طول مدة ذلك بقاء الدين بتجديده المراثي والمأتم في كل سنة وكل محرم وكلمات الوعاظ وانتباه الجهال فلا يكون بل لا يمكن مثل هذه الوسائل الا بقتله الشريف بل هو مقدر في علم الله .

وامرہ عليهما السلام معلوم عند الله من الازل وان الله يعلم ذلك وتذكر بذلك انبیائہ وشرح لهم قصة كربلا مثل آدم و موسی والنبوی عليهما السلام تذكرها غير مرة كما هو واضح لمن له تسلط بكتب المقاتل بل ليلة مولده نزل كل ملك من السماء على النبي عليهما السلام بالتعزية والتہنیۃ و اخبره عليهما السلام ذلك بفاطمة عليهما السلام و اخبر عليهما بشهادته عند خروجه من مدينة مکة و كان خروجه عليهما من مکة في ايام الحج لذلک .

ومع ذلك قال بعض من لا دین له اصلاً بعد علمه عليهما بالشهادة عند خروجه الى المراق و خرج لاجل الریاسة والسلطنة فقلب عليه يزيد و قتله خذله الله تعالى وامثال ذلك الحیوانات التي على صورة الانسانیة كما قال الله تعالى او لثک كالانعام بل هم اضل سبیلاً .

فإن قلت فلم عبرت عن قتلة الحسين بالكافرين مع انهم من المسلمين .
 قلت قد نسيت كون الباغي على الإمام المعصوم كان كافراً ولم يخرج أحد منهم من نار جهنم أبداً وقد صدق قول أبليس لامتن جهنم الخ .
 بما في الجوادر من قياسه مطلق الجهاد بفعل الحسين وعدم جواز الفرار
 مضافاً إلى بطلان القياس من رأس كان باطلًا وان المسلمين أقل من ذلك
 أي من ضعف الكفار لم يجب الثبات بل يجوز الفرار .

وفي الجوادر وفي جواز فرار مأة بطل من المسلمين من مائين وواحد من ضعفاء الكفار اشكال ، من مزاعاة العدد ومن المقاومة لو ثبتو ، والعدد مراعي مع تقارب الاوصاف . وكذا الاشكال في عكسه ، وهو فرار مأة من ضعفاء المسلمين من مأة وتسعم و تسعين من أبطال الكفار ، فإن راعينا صورة العدد لم يجز ، والاجاز بل في القواعد الأقرب المنع في الاول ، لأن العدد معتبر مع تقارب الاوصاف انتهى .

وانت اذا تأملت فيما ذكرنا تعرف الحال وحكم ذلك المقام ولو غلب على الظن السلامة استحب أي الثبات وان زاد الكفار على الضعف ، لما فيه من اظهار القوة وزيادة العزم ، خصوصاً بعد ما يستفاد من قوله تعالى «كم من فتنة قليلة غلبت فتنة كثيرة» .

﴿وَإِذَا غَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴿العطب﴾ وَالْهَلاكُ مِنَ الْحَرْبِ ﴿قيل يجب الانصراف﴾ مع السلامة بحيث كان في الانصراف حفظ نفوسهم .

﴿وَقَبْلَ﴾ وفي الجوادر ولكن لم نعرف القائل به قبل المصنف ﴿يستحب الانصراف﴾ (وهو أشبه) بأصول المذهب وقواعداته التي منها أصل البراءة من الوجوب ويعلم وجيه ممانعقدم .

﴿وَلَوْ اِنْفَرَدَ اثْنَانِ بَوْاحِدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجِدْ الثَّبَاتَ﴾ وفي الجوادر كما في المبسوط والمختلف والقواعد والتحرير والتبيين للأصل بعد ظهور الأدلة

في وجوب الثبات للضعف مع الكثرة انتهى. ظاهره جواز فرار الواحد من الاثنين مع صراحة رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فرمن رجلين في القتال من الزحف فقد فر و من فرمن ثلاثة فلم يفر في الجواز وإنما من الاثنين فرار ومن الثلاثة ليس بفار .

وفي المسالك وفي الرواية ضعف ووجوب الثبات أقوى مع عدم ظن العطب اذليس ووجوب الثبات وعدمه في مقابل الواحد والاثنين والثلاثة بل المراد من الثبات وعدم اذا كان المشركون ضعف المسلمين كما افاد الشيخ في محيى عن مسوطيه فعليه لا يلحظ الواحد او الاثنان او الثالث فانه بلا دليل ويكون جوازه على الاصل بل ووجوب حفظ نفسه لورآها في العطب والهلاك وإنما لا يجوز للجميع الفرار لو كان المشركون ضعفهم .

قال في المختلف ما لفظه قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء اثنين وإنما يراد الجملة وإن جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجبت الثبات وإن كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والآلية إنما دلت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين .

ثم قال بعد ذلك بما هو لفظه ايضا .

احتاج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح الى ان ساقها ثم قال والجواب انه محمول على ما كان في سرية او جيش وهو الظاهر من حيث المفهوم انتهى والظاهر انه رد للشيخ من نهايته والافهو ظاهر في موافقته للشيخ في المبسوط . وكيف كان فعل جواز الفرار وعدم الثبات يلحظ بالنسبة الى مجموع الكفار المسلمين لا الواحد بالنسبة الى الواحد ويدل عليه [خبر اسماعيل بن جابر] عن جعفر بن محمد عن آبائه عن على عليه السلام المروي عن رسالة المحكم

والمتشاربة نقاً عن تفسير النعمانى مسندأ إليه «إن الله تعالى لما بعث نبىه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر في بدء أمره أن يدعوا بالدعوة فقط ، وأنزل عليه ولاطع الكافرين والمنافقين ودع اذا هم» «فلما أرادوا ما هموا به من تبنته أمره الله بالهجرة وفرض عليه القتال ، فقال : «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» .

ثم ذكر بعض آيات القتال الى أن قال - فنسخت آية القتال آية الكف -
 ثم قال - ومن ذلك أن الله تعالى فرض القتال على الامة فجعل على الرجل ان يقاتل عشرة من المشركين ، فقال : «ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا» ثم نسخها سبحانه فقال : «الآن خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ، فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين» .

فسخ بهذه الآية ماقبلها ، فصار فرض المؤمنين فى الحرب ان كان عددا المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارا من الزحف ، وان كانت العدة رجلين لرجل كان فارا من الزحف» .

وقال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فى خبر مسعدة بن صدقة فسى حديث طويل : «ان الله عزوجل فرض على المؤمن فى أول الامر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ومن لاهم يومئذ ذره فقد تبوء مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تحفيقا من الله عزوجل ، فنسخ الرجالان العشرة» .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضا فى خبر الحسين بن صالح «من فر من رجلين فى القتال فى الزحف فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فى القتال فلم يفر» .

ولعل الروايات صريحة فى ان الله تعالى فى بدء رسالته امره بالجهاد شديدا بحيث يقع فى مقابل عشرة واحد وفي مقابل الف مائة وهكذا فيجب المقاومة بهذه النسبة اي واحد فى مقابل العشرة من دون جواز الفرار ولو علم بعدم المقاومة

مع العشرة ثم خفف الله عنهم بتحفيض الحكم فجعل لهم في مقابل الاثنين واحداً وهكذا وفي مقابل المائتين مائة وفي مقابل الفين ألف وهكذا .

فلا يلاحظ مجموع الجيش في مقابل مجموع جيش الكفار وانه اذا كانوا ضعف المسلمين لزم الثبات وان كانوا اكثر لم يجب فلانظر الى شخص الواحد في مقابل الاثنين فالحكم في مثله جواز الفرار لوعلم بعدم المقاومة لهما هذا .

والانصاف ان ذلك متين جداً بتقرير ان اول البعثة كان جميع اهل مكة كافراً ومشركاً والرسول مبعوث اليهم لارشادهم وهدایتهم فلا يكون المسلم الاقليل قليليؤمن واحداً بعد واحد بالرسول فالمخالفون كان الكل والمسلمون قليلون فليس مائة من المسلمين حتى يقابل الف من الكفار فلابد من ان يلاحظ واحد في مقابل العشرة وعشرة في مقابل مائة ومائة في مقابل الف حتى يكثر المسلمون تدريجاً ثم خفف عليهم بمثل لحاظ الواحد في مقابل الاثنين وهكذا وحيثند لانظر لخصوص الواحد الى الاثنين لكن يمكن ان يقال بامكان لحاظ واحد في مقابل الاثنين مطلقاً سواء كان واحداً في مقابل اثنين او الفا في مقابل الفين فالحكم بنحو الكل يعم جميع الافراد فالواحد مطلقاً في مقابل واحد من نوعه كان عليه الثبات وفي مقابل الاكثر يجوز له الثبات والعدم كما اشار الى بعض افراده رواية حسن بن صالح . وهو الظاهر من الجوادر وان الفرار من الواحد او الاثنين ليس على ما ينبغي فان الآية ظاهرة فيما عن المبسوط من كون المشركين ضعفاً للمسلمين قال بعد المتن كما يشعر به قوله تعالى «فَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مَاةٌ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ أَلْفٌ» إلى آخره ، بل ربما فسر الزحف في قوله تعالى «إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا» بذلك ، ففي كنز العرفان «قبل المراد بالزحف الجيش الذي يرى لكترته انه يزحف» إلى آخره **(وقيل يجب وهو المروي)** فيما سمعته من خبر الحسن بن صالح وغيره .

وفي الجوادر لكن يمكن كون المراد منه مع الجيش لا الاحد ، فالاقوى الاول وان كان الا هو اقوى الثاني ، اذ الظاهر عدم الخلاف في الجواز ، بل والاشكال

مع ظن السلامة ، أما مع ظن العطب فيحتمل وجوب الهرب مع فرض السلامة فيه لنحو ما عرفه سابقاً ، ويحتمل العدم ولعله الأقوى ، لما سمعته ، هذا كله في هذين القولين انتهى .

ويمكن ان يقال ان الغرض من الآيات والروايات والتخفيف كلها لحاظ ان المسلمين مطلقاً يمكن لهم المقاومة في مقابل الكفار أولاً سواء كان واحداً بواحد او باثنين او بثلاثة او واحداً عشرة ومتة بالف ونحو ذلك فالمعيار هو العلم او الظن القوي بالغلبة .

فربما كان واحداً من المسلمين في مقابل ألف كما لك الاشتراك وعلم بأنه يقوى في مقابل الجميع فلا يجوز الفرار حينئذ لاترى صحة فرار قليل من المسلمين في مقابل الوف من الكفار مع ان فيهم على بن ابي طالب عليه السلام كلاماً فظني انه كان المعيار كما لو انه لو كان العكس وان كثيراً من المسلمين يقع في مقابل قليل من الكفار ولكن فيهم مثل مرحباً و عمرو بن عبدود فيجوز الفرار حينئذ والحاصل ان المعيار هو غلبة الظن وعدمه وهو مختلف بالنسبة الى الاشخاص وليس يدور مدار الاكثريية غالباً وعدهم .

فمثل مالك فضلاً عن على بن ابي طالب عليه السلام يقابل الوف من المقاتلين فليس للMuslimين حينئذ الفرار بزعم ان المشركين ضعفهم كما يجوز في العكس لو كان في المشركين من هو كذلك والله العالم .

ويجوز محاربة العدو بالحصار ﴿فَإِنْ سَدَّ بَابَهُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا مِنْ جُوعٍ وَعُطْسٍ﴾ ومنع السايبة ﴿وَمَنْعِ السَايَةِ﴾ اي العماره والسبيل الى هذا الحصار ﴿فَدَخُولُهُ وَخُروْجُهُ﴾ كى لا يصل اليهم الطعام والشراب ﴿وَبِالْمَنْاجِيْقِ﴾ جمع منجنيق آلة يجعل فيها الاحجار الكبيرة ويرمى بها الى الخصم .

وفي الجوادر بعده قال والتفتك والقتابر والاطواب والبارود ورمي المحيطات والقارب وغيرها من الحيوانات ﴿وَهَدْمُ الْحَصْوَنَ وَالْبَيْوَتِ﴾ وقطع

الأشجار والقذف بالنار وارسال الماء لينصرفوها به ومنعه عليهم ليموتوها عطشاً
﴿وَكُلُّمَا يَرْجِي بِهِ الْفَتْح﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، للاصل واطلاق الامر بقتلهم ، انتهى ،
ولايخفى ان اكثر ذلك مشكل لو لا النص من عدم جواز القتل بمثل ذلك
ومن ان الفتح يتوقف عليه ولذاعن الشهيد في الدروس من حرمة قتلهم بمنع الماء
مع الاختيار في غير محله ، وكذا ما في الروضة من اعتبار توقف الفتح في جواز
هدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر

لكن مع النص لاشكال فيه والاشكال في مقابله اشكال .

فان المروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نصب على اهل الطائف منجيناً
وكان فيهم نساء وصبيان وخرب حصون بنى النظير وخير وهم دورهم ، بل في
الدروس والروضه أنه حرق بنى النظير ، وفي خبر حفص بن غياث « كتب
بعض اخوانى الى أن أسأله أبا عبدالله ع عن مدينة من مداين أهل الحرب هل
يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوه وفيهم
النساء والصبيان والشيخ والأسارى من المسلمين والتجار فقال : تفعل ذلك ولا تمسك
عنهم لهؤلاء ، ولادية عليهم ولا كفاره » .

بل يدل عليه قوله تعالى «ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على أصولها»
في سورة الحشر وهو راجع الى قطع اشجار التمر لليهود وانه لا بأس بذلك .
وقوله تعالى «واعدوا لهم ما تستطعتم من قوة ومن رباط الخيل» وهو ايضا
اشارة الى ما يوجب الغلبة على الكفار باي نحو كان من تهيه الرمي والفرس والسيف
وقوله تعالى : «وأعدوا لهم كل مرصد» وانهم شر الدواب وأشدتها أذية .

وبالجملة الظاهر من الجميع جواز قتلهم باي نحو كان ولا مخالفات بين الجميع
وبين خبر مساعدة بن صدقه عنه ع أيضاً «ان النبي ع ع قال كان اذا بعث أميراً له على
سرية أمره ينقوي الله تعالى في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ، ثم قال له : اغزوا

بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ولا ميتلاً في شاهق ، ولا تحرقوا النخل ، ولا تفرقوا بالماء ، ولا تقطعوا شجرة مشرفة ، ولا تحرقوا زرعاً ، لأنكم لا تدرؤون ، لعلكم تحتاجون إليه .

ولاتقرروا من البهائم مما يؤكل لحمه الامالا بد لكم من أكله» الحديث لانه يحمل على صورت امكان الفتح بنحو احسن من دون احتياج الى المذكورات او يحمل على الكراهة .

كما قال **﴿يكره قطع الاشجار ورمي النار وتسلیط المياه الامع الضرورة﴾** ففي خبر جميل ومحمد بن حمران عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : «كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا بعث سرية (١) دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ، ثم قال : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، لا تغدوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ، ولا تقتلوا شيئاً ولا أصيأاً ولا امرأة» الحديث ونحوه خبر الشمالي عنه **عليه السلام** أيضاً .

وبالجملة مقتضى مجموع الروايات هو الجواز باى نحو يتوقف عليه الفتح الا انه ما يمكن بغير طريق متعارف يكره بمثل المذكورات ويدل على الكراهة ايضا ماورد في خصوص قطع الاشجار دون القاء النار والماء من ان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قطع أشجار الطائف .

لكن يمكن عدم الفرق بين المذكورات والامر سهل بعد كون الحكم الكراهة المحمول عليها لقصوره عن افاده الحرمة من وجوه ، **﴿ويحرم القاء السم﴾** .

قال في المختلف قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بساير انواع القتل واسبابه الا السمية فإنه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط كره اصحابنا القاء السم في بلادهم واختار ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في النهاية به

(١) سرية بالفتح قال في المجمع القطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلثمائة او اربعمائة توجه مقدم الجيش الى العدو انتهى .

نقطت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو اختيار ابن الجنيد . لذا الاصل الجواز وما رواه حفص ابن غياث الى انساقها ثم قال والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم انتهى .

ويدل على الحرمة خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام « ان النبي ص نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين » بل في السرائر نسبة الى الاخبار وان كان المثل نجد غير الخبر المذبور و قيل يكره كمافي القواعد والتحrir والتذكرة واللمعة والروضة وغيرها كما عرفته عن المبسوط والاسكافى .

ولذا قال المصنف: وهو أشبه وجهه ان السم ليس بازيد ضررا او مشقة من القاء الناربل هي اشد قطعا فاذاجاز ، جاز القاء السم بطريق اولى فالنهى في الخبر محمول على الكراهة كما عرفت .

لكن الانصار ان المسألة مشكلة من صراحة الخبر ومن كون الماء سارية في جميع البلد فقتل به المسلمين والاطفال اللهم الا ان يحمل الخبر على الضرورة وفي الجوادر بعد نقل رواية السكوني قال الاجماع على العمل بأخباره نعم قد يقال انه ظاهر في النهي عن القائه في البلاد ، لاستلزماته غالبا قتل الاطفال والنساء والشيوخ ومن فيها من المسلمين ونحوهم من يحرم قتلهم ، أما اذا افرض اختصاص قتلهم بالكافار الذين يجوز قتلهم بأنواع القتل فلا ، بل قد يتوقف في الجواز في الاول وان توقف الفتح عليه ، لاطلاق الخبر المذبور ، بل ان كان هو المراد من الضرورة في عبارة من قيد امكن منه لذلك أيضا .

ومنه يعلم ما في قول المصنف: فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز بالضرورة لكونه أهم حينئذ فلا كراهة .

ولو ترسوا بالنساء والصبيان منهم ونحوهم من لا يجوز قتلهم منهم كالمحاجانيين كف عنهم مع امكان التوصل اليهم بغير ذلك والترس معناه بالفارسية (سپر) وهو من آلات الحربية التي توجب حفظ البدن من السيف فهو عبارة اخرى

عن الجنّة والمراد به في المقام جعل المشرّكين النساء والصبيان جنّة وترسّاً لحفظ أنفسهم كي أصاب السيف اليهم دونهم أو كان مرادهم من ذلك هو ترحم المسلمين ورفع اليد عن الجهاد والعرب .

وكيف كان فيرفع اليد عنهم لوامكن لهم طريق الفتح بنحو آخر لم يوجب قتل النساء والصبيان والا فيجوز القتل كما أشاره إليه المصنف بقوله : ﴿ الا في حال التحام الحرب ﴾ وشدة .

وحيثند جازوان استلزم قتل الترس ، خصوصاً اذا خيف من الكف عنهم الغلبة كما هو الغالب فيه ذلك ﴿ وكذا لو ترسوا بالأسارى من المسلمين وانقتل الاسير اذالم يمكن جهادهم الا كذلك ﴾ فيجوز قتل ما ترسوا وان كانوا مسلمين لوقف الفتح عليه لأن قصدهم قتل المشرّكين فلانظر لهم في قتلهم الا الفتح .

﴿ و ﴾ على كل حال فـ ﴿ لا يلزم القاتل ﴾ قود في الحال المزبور اجماعاً بقسيمه ، ولخبر حفص السابق المعتمد بالأصل وغيره ، بل ولا ﴿ دية ﴾ .

وفي الجواهر عندنا كما صرّح به الشيخ والفضل والشهيدان وغيرهم ، بل عن ظاهر المتنى الاجماع عليه ، للأصل بعد الاذن شرعاً وخبر حفص السابق ، وظاهر تركها في قوله تعالى « فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » انتهى ظاهر ثبوت الكفاره دون الديه .

قال في المسالك لاشكال في وجوب الكفاره لانها يجب مع المخطاء في نحو هذا الباب كما دل عليه قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وانما الكلام في كونها كفاره الخطأ عملاً بظاهر الآية ونظرأ الى انه في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار فلم يجعل عاماً وان هذا القتل لما كان مأذونا فيه شرعاً واماًوراً به لم يكن عمداً او كفاره العمد نظراً الى صورة الواقع فانه متعمد لقتله .

وان الآية انما وردت فيمن قتل المسلم خطأ ولم يلمله او جهه ويتبغى ان يكون من

بيت المال لأنه من المصالح بل من أهمها ولأن في إيجابها على المسلم تخاذل المسلمين عن حرب المشركين حذراً من العزم التنهى .

والمسألة عامة البلوى خصوصاً في عصرنا الحاضر وفي حال تدويني الكتاب وهي مشكلة من حيث أن أمر الجهاد لا بد وان يكون بحيث موجباً للرغبة والبحث عليه من المؤمنين بأن لم يكن فيه من جانب الشرع تحريم وتکليف شاق سواء كان في الجهاد الذي يأمر الإمام عليه السلام كما في زمن الخضور وكون البدعة من الإمام أو كان من جانب المؤمنين بأن ادھم الكفار عليهم بحيث كان تکلیفهم الخروج اليهم .

وعلى كل حال فلابد فيه من تشويق للمجاهدين فإذا لزم عليهم الكفار بمعنی تحریر الرقبة ثم صوم شهرين متتابعين على فرض عدم الرقبة كما لم يكن في مثل هذا العصر فكيف يقدر على صوم شهرين متتابعين من كان غرضه مجرد الاقدام لله تعالى مع عدم خلو الحرب عن امثال ذلك في بين الانام ولا أقل من اصابة الرمى الذي يقصد به الكافر الى المؤمن وقتلہ .

وكثيراً ما قد وقع ذلك لأهل الدور التي وقعت في قرب المعركة بحيث وقع التفتک الواقع الى الخصم الكافر الى دار المسلمين هذا في الكفارة فضلاً عن الديمة خصوصاً اذا وقع منه ما يوجب تعدد الديمة ولا يصلحه كونه من بيت المال لامکان عدم وجوب شيء فيه ايضاً فلابد اما من عدم تعلقها رأساً او بقى على ذمة القاتل الى يوم القيمة وهو بعيد عن جعل الجهاد ولارغبة من احد مع توجهه الى هذا الحكم هذا ومع ذلك العمدة لحظاظ الدليل .

اما قوله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً الاخطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحریر رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهلها الا ان يصدقوا فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحریر رقبة مؤمنة .

وصریح الآية اثبات الكفارة والديمة للقتل خطأ وهو فيما لم يكن قصده الى

القتل اصلا وانما قصد حيوانا او شجرا فاصاب مؤمنا فقتله واما كان المسلم في
الكافر فقتل خطاء فلا دية له والمتصور خطاء انما يكون اذا اراد قتل الكافر
فاصاب السهم الى مسلم او علم بعد القتل بأنه مسلم ويشكل الامر حينئذ حيث ان ظاهر
قوله فان كان الخ كونه راجعا الى الجهاد فخفف الله هذا المورد بالكافرة دون الدية
فلا يمكن نفيها حيث نص في ثبوت الكفاره .

رواية حفص بن غياث المتقدمة آنفا صرحت بجواز القتل بدون الكفاره
والدية فالمسألة مشكلة والرواية انساب بالجهاد المبني على البحث والتشويق اليه .
ويمكن حملها على الضرورة بخلاف الآية فانها متقدمة على الخبر لوخلت
وطبعها لولا حمل الخبر على مقام الضرورة كما اذا لم يمكن الفتح والظفر بدون
قتل المسلمين فيمكن كون الامر حينئذ اوجب تقدم الخبر على الآية في سقوط الكفاره
والاحوط ثبوتا الكفاره من بيت المال لو امكن ولا يمكن الامام وجود الرقبة
فاشتراها ويجعل ثمنها من بيت المال والواجب على نفسه وهو امر صعب جدا
خصوصا اذا كان قتل المسلم متعددا فربما وقع قتل عشرة من المسلمين الواقعين
في جيش العدو لجهات اخر ولم يكن الرقبة موجودا فيكون على ذمة المجاهد
عشرين شهرا صوما كل شهرين منها متعابعين وهو لا يلائم الشريعة السهلة سيمما في
امر الجهاد .

فإن قلت هو مجرد فرض لعدم وقوع قتل عشرة من المسلمين في اثناء حرب
الكافاره .

قلت مع انه يكفى في تحقق الصعوبة قتل الواحد يتصور ذلك فيما وقع
من اسراء المسلمين فيما بين حرب الكفار بحيث لا يمكن الفتح الاقتيالهم وهو امر
مشكل في الغاية فلا بد من العلاج .

وقد عرفت جواز قتل ماترسوا بالمسلمين فيمكن وقوع قتل كثير من
المسلمين بيد واحد من المجاهدين بحيث لا يمكن فتحه الامر هذا مع امكان ان يقال

ان الاية وردت في قتل الخطأ ومن قتل في المعركة ليس من ذلك لانه قتل مع القصد والعمد الا انه مأذون من جانب الشرع لاجل الضرورة وعدم امكان الاجتناب عن المسلمين بل هو قوى جدا بل هو مقتضى الجمع بين الاية .

وخبر حفص النافى للدية والكفاره جميعا فالآية راجعة الى القتل الخطائى وهو غير متحقق في المقام لانه عمدى مأذون فيه تأمل تعرف قال في الجواهر . اللهم الا أن يقال بأن الوجوب على تقديره فهو في بيت المال نحو ماتسمى به في الكفاره ، نعم هو فرع الدليل الذى قد عرفت انتفاءه ، بل ظاهر الاadle خلافه ، وبه يخص قوله ﴿لَا يطّل دم اُمِرَّ مُسْلِم﴾ حتى بالنسبة الى بيت المال كما هو مقتضى النفي في خبر حفص والفتاوي ، فما عن الشافعى من وجوبها لقوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » واضح الضعف ، لما عرفت مع أنه ليس من الخطأ قطعاً بل هو عمدى مأذون فيه ، فلا يندرج فيها انتهى . ولقد اجاد في جعله من العمد وسيأتي منه بعض الكلام عند قوله .

﴿و﴾ لكن ﴿تلزمه الكفاره﴾ حيث قال كما صرحت به الفاضل والشهيدان وغيرهم ، بل نفي الاشكال فيه ثانية كما عن غيره نفي المخلاف ، ولعله كذلك ثم قال وان قال المصنف في النافع « وفي الكفاره قولان » بل ظاهره التردد كالتحرير الا أنا لم تتحققه ، نعم نسبة في التبيح الى الشیخ في النهاية باعتبار نفي الدية فيها دونها لكنه كما ترى ، وعلى تقديره فهو واضح الضعف بعد فحوى قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » وعموم مادل على وجوبها انتهى .

قد عرفت واعترف به قده كون الاية خارجة عن المقام ﴿و﴾ لكن ﴿في﴾ بعض ﴿الاخبار﴾ وهو خبر حفص السابق لادية عليهم ﴿ولا كفاره﴾ . وفي الجواهر مؤيداً بانها للذنب ، ولا ذنب في الفرض ، وبالاصل ، الا أنه بعد معلومية عدم اعتبار الذنب فيها ، ولذا وجبت في الخطأ الذي لاذنب فيه ،

وانتقطاع الاصل بما عرفت - غير جامع لشراطط الحجية ، وقد اعرض عنه الاكثر او الجميع ، فلا يصلح معارضاً لما دل على وجوبها ، مع امكان حمله على ارادة نفيها عن مال القاتل بناء على وجوبها في بيت المال كما صرحت به في الروضة والمسالك لانه من المصالح بل أهمها ، خصوصاً بعد ملاحظة خوف التخاذل عن الجهاد ووجوبها على القاتل خشية الغرامة ، ولعله لا يخلو من قوة انتهى .

وقد عرفت ما هو الحق **﴿ولو تعمد الغازى مع امكان التحرز لزمه القود والكفار﴾** .

وفي الجو اهر بالخلاف ولاشكال للعموم وان كانت الحرب قائمة ، ولو كان خطأ فالدية على العاقلة وعليه الكفاره انتهى وفي كون الدية على العاقلة كلام سوف يأتي في محله **﴿ولايجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاونهم﴾** بتشدد النون .

قال في المختلف قال الشيخ في المسبوط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا من كان شيخنا فانياً هرما عادم الرأي وقال ابن الجنيد لا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولاراهب في صومعة او حيث قد حبس نفسه فيه الا ان يكون احدا منهم قد قتل واحداً من المسلمين او يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكبة في المسلمين والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الادلة .

احتاج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الفاني عدم الرأي والجواب المنع من المساواة والمسألة مشكلة فعن أنس بن مالك ان النبي ﷺ قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صغيراً ولا امرأة» الحديث .

وعن ابن عباس ان النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : انا يا رسول الله ، قال : لم ؟ قال : نازعتني قائم سيفي فسكت .

وفي خبر حفص بن غياث الذي رواه المشايخ الثلاثة في حديث أنه سأل

أبا عبد الله عليه السلام «عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ قال : فقال لان رسول الله عليه السلام نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن ، فان قاتلن أيضاً فامسكت عنها ما امكنت ولم تخف خللا ، فلمسا نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام أولى ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم ، لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك ، وكذا المقدد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفانى والمرأة والولدان في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » .

ونحوه خبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام المروى عن العلل ، وفي خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهما السلام «ان النبي عليه السلام قال : اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم» على معنى استبقاءهم .

وفي خبر طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام «جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله» بناءً على ان من لا جزية عليه لا يقتل كما عساه يشعر به الخبر الاول **(الامع الاضطرار)** فيجوز قتلهم حينئذ باى نحو من احياء الضرورة بان كان وجودهن سببا لغبة الكفار لحربيتهم على المقابلة او لكونهن مدبرة فيهم او تعليمهن طرق الفتح والظفر او لترسيهن الكفار وتحفظوا بهن كالجند الذى يحفظهم من السيف فعن المتنهى والتحرير لو وقفت امرأة فى صف الكفار أعلى حصنهم فشتمت المسلمين او تكشفت لهم جاز رميها .

روى عكرمة قال : «لما حاصر رسول الله عليه السلام اهل الطائف اشرف امراة فكشفت عن قلبها فقال : ها دونكم فارموا فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها» ويجوز النظر الى فرجها حينئذ لاجل الرمي وكذا يجوز قتلهن لوقاتلن . فعن المتنهى ان النبي عليه السلام قتل يوم بنى قريطة امراة ألقى رحى على محمود بن سلامة ووقف على امرأة مقتولة فقال ما بالها قتلت وهي لاتقاتل حيث ان الظاهر منه جواز قتلها لوقاتلن .

وبالجملة كل ما لا يجوز قتلهم جاز عند الضرورة جداً كالصبي والمرأة والشيخ
القاني إذا كان وجوده سبباً لغلبة الخصم كما عرفت في النساء .
 وعن المتنى دعوى الأجماع على ذى الرأى دون القتال ، قال : «لان دريد
بن الصمة قتل يوم خير و كان له مائة و خمسون سنة ، و كان له معرفة بالحرب ،
و كان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد ليعرفونهم كيفية القتل ، فقتله المسلمون
ولم يذكر عليهم النبي ﷺ و نحوه في التذكرة ، قال : «الشيخ من المحاربين ان
كان ذارأى وقتال جاز قتله اجمعأ ، وكذا ان كان فيه قتال ولا رأى له ، أو كان له
رأى ولا قتال فيه ، لأن دريد بن الصمة قتل يوم خير ، والاصح يوم حنين الى آخره .
 وفي الجوادر ويلحق به المقعد والاعمى كما صرحت به الفاضل ، وسمعت
ما في خبر حفص ، لكن ينبغي تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم يكونوا ذارأى في الحرب
ولم يقاتلا ولم تدع الضرورة إلى قتلهم كما إذا ترسوا بهما ونحو ذلك مما عرفته
وعن القواعديقتل الراهب ولكن عن التحرير : الراهب واصحاب الصوامع
يقتلون ان كانوا لهم رأى وقتال» وفي التذكرة «الراهب واصحاب الصوامع يقتلون
ان كان لهم قوة ورأى أو كانوا شباناً» وفي المختلف «قال في المبوسط : اهل
الصومع والراهب يقتلون .
 وقال ابن الجنيد : لا يقتل منهم راهب ولا صاحب صومعة حيث قد حبس
نفسه فيه الا أن يكون أحد منهم قتل أحداً من المسلمين ، ويكون منهم يخاف مع
ترك قتلهم النكبة بال المسلمين ، والأقرب ما اختاره الشيخ ، لعموم الأدلة» وفي المتنى
«الراهب واصحاب الصوامع يقتلون ان كانوا شيوخاً لهم قوة أو رأى ، وكذا
لو كانوا شباناً قتلوا كغيرهم الا من كان شيخاً فانياً للعلوم ، قال الشيخ وقد روى
أنهم لا يقتلون» انتهى .
﴿ولا يجوز التمثيل بهم﴾ بقطع الانف والاذان ونحو ذلك في حال الحرب

بلا خلاف أجدده فيه كما في الجو اهر للنهى عنه في النصوص السابقة ، ولما عن على
 عَلَيْهِ الْكَلْمَانُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاتجوز المثلة ولو بالكلب العقور ومتضى النصوص
 وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره وبين ما بعد الموت وقبله .
 ولكن متضى قوله تعالى «والحرمات قصاص» الجواز اذا فعلوا بال المسلمين
 ذلك وليس من ذلك نقل رؤس الكفار فانه مكره الامر نكارة للكفار به أى اذال لهم
 وزاد في الثاني ما لو أريد معرفة المسلمين بموته ، فان أبا جهل لما قتل حمل رأسه ،
 وان لم يكن كذلك كان مكرهها ، فانه لم ينقل الى رسول الله ﷺ رأس كافر قط
 (و) كذا (لا) يجوز (القدر) .

وفي الجو اهر بهم بأن يقتلوا بعد الامان مثلا ، قال في مجمع البحرين :
 «الغدر ترك الوفاء ونقض العهد» بلا خلاف أجدده فيه ، للنهى عنه أيضاً في النصوص
 السابقة ، مضافة الى قوله في نفسه وتنفير الناس عن الاسلام انتهى .

ولايختفي ان الروايات الواردة في ذم الغدر وان كان كثيراً لكنه قدورد ايضاً
 جواز الخدعة في الحرب والغدر اما عبارة اخرى عن الخدعة واما من مصاديقها
 والفرق بينهما خفي فكما يجوز ان يتوجه نظر الخصم الى شيء كذباً بان يقول له
 انظر الى من خلفك فضربه عند النظر فكذلك يجوز له الامان كذباً ثم قتلها وكيف كان
 فلا فرق بينهما اما ما ورد في الخدعة فهو ماعن امير المؤمنين ع في خبر الاصبع
 بن نباتة في اثناء خطبته «لو لا كراهة الغدر كنت من أدهى الناس ، الا أن لكل
 غدرة فجرة ولكل فجرة كفراً ، الا وأن الغدر والتجور والخيانة في النار» .

وظاهره الحرمة لكن الفرض استثنائه حال الحرب فالغدر والخيانة والخدعة
 كلها بمعنى ولو بحسب المصداق .

وظاهر الجميع هو الحرمة الا في حال الحرب بحيث كان ذلك منشأ الغلبة
 على الخصم ولا ينافي خبر طلحة بن زيد عن أبي عبدالله ع سأله «عن فرقتين
 من اهل الحرب لكل واحدة منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد

الملكين غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزوا تلك المدينة ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : لا ينبغي للمسلمين ان يغدوا ولا يأمروا بالغدر ، ولا يقاتلو مع الذين غدوا ، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدهم ، ولا يجوز عليهم ما عاهدوا عليه الكفار»

لان الظاهر منه انه لامر خارج عن نفس الحرب وقد عرفت ان المسلم منه ما يوجب الغلبة على خصميه فقتله بحيث لو لا لقتل بيده وهذا الخبر خارج عنهم وما كان من قتل بالغدر والخدعة ما صدر عن امير المؤمنين في حال الحرب مع عمرو بن عبدود كما عن المتهى .

قال : وروى العامة «ان عمرو بن عبدود باز علية ^{عليه السلام} فقال : ما احب ذلك يابن أخي ، فقال ^{عليه السلام} لكنني احب ان اقتلك فغضب عمرو فاقبل اليه فقال على ^{عليه السلام} ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب على ^{عليه السلام} فضربه ، فقال عمر وخدعني ، فقال ^{عليه السلام} : الحرب خدعة».

وفي خبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام «ان علياً ^{عليه السلام} كان يقول لان تخطفني الطير أحب الى من أقول على رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} مالم يقل ، سمعت رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} يوم الخندق يقول : الحرب خدعة ، ويقول تكلموا بما أردتم» وعن الصدوق من الفاظ رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} الحرب خدعة .

وفي خبر أبي البختري المروي عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : «الحرب خدعة ، واذا حدثكم عن رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} فوالله لان آخر من السماء او تخطفني الطير أحب الى من أن أكذب على رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} ، ان رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} بلغه أن بنى قريطة بعنوا الى أبي سفيان اذا التقىتم أنتم ومحمد ^{صلوات الله عليه وسلم} أمدناكم وأعنتاكم ، فقام رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} خطيباً .

قال : ان بنى قريطة بعنوا الىينا ان اذا التقينا نحن وأبوسفيان امدونا واعانونا بلغ ذلك أبي سفيان فقال ، غدرت اليهود فارتاح عنهم .

وقال عدى بن حاتم «ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين فرفع بها صوته يسمع أصحابه : والله لاقتلن معاوية وأصحابه ، ثم قال في آخر قوله انشاء الله وخفظ بها صوته و كنت منه قريباً قلت يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ، ثم استثنيت فيما أردت بذلك ؟

فقال : ان الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب ، فأردت أن أحضر أصحابي عليهم كى لا يفشلا ولکى يطمعوا فيهم ، فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم انشاء الله ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث أرسله الى فرعون فأتياه : «فقولا له قولنا لينا لعله يتذكر أو يخشى» وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون أحضر لموسى عليه السلام على الذهاب ».

وفي الجوادر قال وكذا يحرم الفالول منهم على ما صرخ به في النهاية والنافع والقواعد والارشاد والتحrir والمتنهى والتذكرة والمسالك وغيرها على ما حكى عن بعضها للنهاي عن النصوص السابقة ، وفسره في المحكم عن جامع المقاصد انتهى

وقد اختلف في معناه فقيل هو السرقة من ماله وقيل السرقة منهم بعد الامان وقيل هو اكتر استعمالا وفي الجوادر الاشكال عليه بان مال الحربي فيشي للمسلم فيحل والظاهر انه كذلك وفي حكمه اهل الكتاب اذا لم يفوا بشرط الذمة .

وفي الجوادر قال ، ولكن فيه أنه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربي شيئاً للمسلم ، فله التوصل اليه بكل طريق ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار لأن عنده تفتح أبواب السماء وتنزل الرحمة والنصر لخبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «كان على ظليل لا يقاتل حتى تزول الشمس ، ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول : هو أقرب إلى الليل ، وأجدر أن يقل القتال ، ويرجع الطالب ويقتل المنهز .

وفي المروى عن سيد الشهداء في طف كربلاء أنه ابتدأ بالقتال مع كفرة أهل

الكوفة بعد الزوال، بل بعد صلاة الظهرين كما صرخ باستحياء كون القتال بعدهما غير واحد ، ولعله لمخافة الاشتغال عنهم .

﴿ ويكره الاغارة عليهم ليلا ﴾ كما في الارشاد .

وفي الجوادر وهو المراد من التبييت المصرح بكراحته في النهاية والنافع والقواعد والتحرير والتذكرة والمنتهى والدروس والروضة وغيرها ، لأن المراد به كافي التنبیع والروضة وغيرها النزول عليهم ليلا انتهى .

ووجهه واضح اذ الليل معد للاستراحة خصوصا النساء والكبار وخصوصا اطفال الرضيع ولو كانوا كافرین الاقياما اضطروا الى ذلك لقوتهم وضعف المسلمين بحيث لا يمكن لهم المقاومة بغير ذلك .

ويدل على الكراهة خبر عباد بن صحيب قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا قط ليلا » وفي رواية الجمھور عنه عليه السلام « كان اذا طرق العدو لم يفر حتى يصبح » مضافا الى ما في ذلك من قتل النساء والاطفال ونحوهم من لا يجوز قتلهم .

وفي الجوادر نعم لودعت الحاجة الى ذلك جاز بلا كراهة ، ولعل منه مارواه الجمھور عن النبي عليه السلام من أنه شن الغارة على بنى المصطلق ليلا انتهى وقيل ليس في الاخبار أنه عليه السلام شن الغارة عليهم ليلا بل الموجود أنه عليه السلام أغاث عليهم وهم على الماء وفي لفظ آخر « وهم غارون » انتهى .

﴿ و ﴾ كذا يكره قبل القتال قبل الزوال الالحادحة كما صرخ به غير واحد ولعل المراد به خصوص ما قرب منه الى الزوال مخافة ذهاب الصلاة ، ولأنه المنساق منه لا مطلقا حتى الصبح الذي أقسم الله تعالى شأنه بالمغارات فيه وسمعت أن رسول الله عليه السلام اذا طرق العدو ليلا لم يغز حتى يصبح .

﴿ و ﴾ يكره أيضا أن يعرقب الدابة وان وقفت به أو اشرف على القتل وفي الجوادر كما في النهاية والنافع والتذكرة والمنتھي واللمعة والتنبیع

وجامع المقاصد والمسالك وغيرها الا اذا اقتضت المصلحة ذلك انتهى .
 ولا يخفى ان الناس مسلطون على اموالهم مطلقا خصوصا فيما علم وقوعه
 بيد الخصم نعم يكره ذلك لولم يتعلق به غرض صحيح بل قد يحرم لكونه ايذاء
 للحيوانات ومع نفع للانسان لا باس به كما فعله جعفر ذو الجناحين بمותו على ما
 صرخ به غير واحد ، وفي خبر السكونى المروى في الكافى عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : « لما كان يوم موتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس ، فلما التقوا نزل
 عن فرسه فعرقبها بالسيف ، فكان أول من عرق في الاسلام » ورواه في المتنى
 عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : (أول من عرق الفرس في سبيل الله جعفر بن أبي طالب
 ذو الجناحين ، عرق فرسه ومع ذلك لو تمكّن من خلاصها فورا بالذبح كان اولى
 لخبر السكونى على ما في المتنى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : « قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو ذبحها ولا يعرقبها »
 والموجود في الكافى عن السكونى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اذا حرنت على احدكم دابته يعني أقامت في ارض العدو أوفى سبيل الله ذليذبحها
 ولا يعرقبها » وعلى كل حال فمن ذلك يعلم الوجه فيما ذكرناه .

وفي الجوادر ومن الغريب ما في المتنى من دعوى نسخ الخبر الاول
 بالثانى نعم كان مقتضى النهي التحريم لا الكراهة انتهى وحكى عن جامع المقاصد
 انه قال : « واما عدم التحريم فلا ان الناس مسلطون على اموالهم فسان قيل يحرم
 تعذيب الدابة وعدم اطعامها وسقيتها وتحميلها فوق الطاقة فكيف جازت العرقبة قلنا
 حال الحرب مخالف لغيره ، واتلاف الدابة واضعافها أمر مطلوب ، لأن ابقاءها
 بحالها ربما ادى الى استعانة الكفار بها » .

وفي الجوادر مالفظه وكيف كان فالذى يدل على اصل جواز عموم « الناس
 مسلطون على اموالهم » وانها مخلوقة للناس يفعلون بها كيف شاؤوا ونحو ذلك ،
 وفعل جعفر الذى لم ينكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل أعطى في تلك الشهادة جناحان يطير بهما

في الجنة كيف يشاء ، والمناقشة بكل منه ظلماً فيقيح بدفعها أن الشارع بجوازه كشف عن عدم قبحه كالذبح والأشعار ونحوهما مما يجوز شرعاً نعم قد يقال إن المنساق دابة المسلم أما دابة الكافر فلا كراهة في تعرقها حال الحرب اضعافاً لهم ومقدمة لقتل راكبها وغير ذلك كما صرحت به الكراهة الأولى الشهيدين انتهى .

قوله كذبح والأشعار الخ قد عرفت سابقاً أن المجاز من حيث الأكل فإذا لم يصرف في ذلك فجوازه غير معلوم مع الامر بالشركة في الذبح مثل قوله عليه السلام **نعم عن سبعين او عن اهل خان واحد ولو كان كثيراً فان تركه مع عدم المصرف بل الدفن فمضافاً الى كونه تبذيراً كان ايذاماً للحيوانات بلا جهة توجبه .**

(و) **تكره المبارزة** بغير إذن الإمام عليه السلام كمانع اللمعة والدروس والارشاد والقواعد والتحرير والمختلف والتفصيح والروضه والمسالك ومحكم المبسوط وغيرها **وقيل : يحرم** .

وفي الجوادر بل في المحكم عن أبي الصلاح أيضاً ، قال : « لا يجوز للمسلم أن يستبرز كافراً إلا باذن سلطان الجهاد » وفي المنهى « وهل طلب المبارزة من دون اذنه حرام أو مكروره ؟ كلها يلوحان من كلام الشيخ ، والذى تدل الاخبار عليه التحرير » وقال الكراهة : الاصح الكراهة ، ويحرم طلبها لما ورد من النهى عنه وأنه بغي « ولكن ظاهره الكراهة في غير صورة الطلب ، بل قبل انه ظاهر من القائلين بجواز المبارزة بغير الاذن ، وفي الرياض « يدل على رجحان الاستئذان مضافاً إلى النص والوافق الاعتبار والآثار ، لأن الإمام عليه السلام أعلى بفرسانه وفرسان المشركيين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح ، وربما حصل ضرر بذلك فينبغي أن يفوض النظر إليه ليكون أقرب إلى الظفر وأحفظ لقلوب المسلمين » انتهى .

والمحصل من العبارات رجحان اصل الاذن لكن لا بحث يحرم لولم يأذن مع كون اصل الجهاد باذن سلطان الجهاد وكون الخروج معه اطاعة له وله تعالى

فلا يحتاج حينئذ الى الاذن من المبارزة لخصوصيات الافراد الا ينحو الاستحباب والفضيلة بل لا يعقل القول بالحرمة رأسا ولا يصح انقلاب العبادة بها قال في الجوادر وعلى كل حال فلا أشكال في أصل مشروعيتها في الجملة ، بل في الإيصال دعوى اجماع الامة على ذلك ، وفي المنتهى المبارزة مشروعية غير مكرورة في قول عامة أهل العلم الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها ، ولاريب في فساده لما عرفت ولما رواه الجمهور وغيرهم من ان علياً عليه السلام بارز يوم خير مرحا فقتله بارز عمرو بن عبدود فقتله ، وبارز هو حمزة وعيادة بن المحارث يوم بدر باذن النبي عليه السلام وفيما رواه الجمهور ايضاً ان بشر بن علقة بارز اسواراً فقتله فبلغ سنه اثنى عشر ألفاً .

ولم ينزل أصحاب رسول الله عليه السلام تقع منهم المبارزة ، وأنه كان أبوذر يقسم أن قوله تعالى «هذا خصمك اختصما» نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر ، وهم حمزة وعلى عليه السلام وعيادة ، وان أبي قاتادة قال: بارزت رجلاً يوم خير فقتله إلى غير ذلك ، بل يمكن دعوى كونه من الضروري انتهى .

﴿وَكُلُّهُ كُلُّهُ يُستحب المبارزة ﴾ كفاية أو عيناً ﴿إِذَا نَدَبَ إِلَيْهَا الْأَمَامُ ﴾ من دون أمر جازم ﴿وَتَجُب﴾ كفاية أو عيناً ﴿إِذَا الزَّمُ﴾ بها بلا خلاف في شيء ومن ذلك ولاشكال بعد معلومية وجوب الطاعة له .

وعن المنتهى فالمبرزة تنقسم أقساماً أربعة: واجبة ومستحبة ومحظوظة وبماحة، فالواجبة اذا ألزم الامام عليه السلام بها، والمستحبة ان يخرج المشرك فيطلب المبارزة ، فيستحب لذى القوة من المسلمين الخروج اليه، والمكرورة ان يخرج الضعيف من المسلمين الذى لا يعلم من نفسه المقاومة ، فيكره له المبارزة لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهراً والمباحة أن يخرج ابتداء فيبارز ، لا يقال: ان الضعيف قد جوز له الدخول في القتال من غير كراهة فكيف كره له المبارزة لانا نقول الفرق بينهما ظاهر .

فإن المسلم هنا يطلب الشهادة ولا ترقب منه الغلبة بخلاف المبارزة فانه يطلب منه الظفر والغلبة ، فإذا قتل كان ذلك كسرًا في المسلمين » و عن القواعد « لوطلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوى الواثق من نفسه بالنهوض لكن باذن الإمام عليه السلام فيستحب له أن يستأذنه ، ويستحب للأمام عليه السلام أن يأذن له ، فتجده فيه الأحكام الأربعية».

وفي الجوادر بعد نقل العبارة قال قلت قد يظهر من النصوص السابقة عدم اشتراط اذن الإمام عليه السلام في الخروج الى من طلبها ، لانه باع ، كما ان المتوجه كون اقسامها خمسة كما في التحرير فانها تحرم كما عرفت اذا منع الإمام منها ، ومع طلبها ابتداءً عند من عرفت ، بل ظاهره هو ايضا التحرير في الاخبار كما سمعت وايضا قد يقال ظاهر النصوص السابقة عدم الكراهة في الجواب اليها مع طلب المشرك لها وان كان المسلم ضعيفا ، لانه باع كما سمعت ، فالاولى جعل المكروره طلبها بناءً على المختار كما ان المباحة ما ذكره مع عدم الطلب من كل منها .

﴿فرعن الاول المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط ﴾ عدم الاعانة في مبارزة المسلم بان طلب المبارز اعم من ان يكون مبارزه واحدا او استعان غيره ايضا **﴿جاز ﴾** للمسلمين ح **﴿معونة قرنه ﴾** بالكسر كفوه في الشجاعة اي جاز مثل هذا المبارز المسلم ايضا يعاونه في قتل المشرك .

وفي الجوادر كما في القواعد والتحرير والمختلف ، لعموم أدلة قتل المشرك حيث وجد واليه يرجع ما في الدروس لون كل المبارز عن قرنه جازت الاعانة الامع شرط عدمها وابطل ابن الجنيد شرط عدم المعاونة ، وعن ابن الجنيد أنه قال: اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أن كل واحد واحد يعين بعضًا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه ، وبالجملة لاشكال في الحكم المزبور الا إذا كانت عادة تقوم مقام الشرط كما اوصى اليه في المتن في نظر المسألة ،

قال: «لخروج المشرك طالباً للبراز جاز لكل أحد رميته وقتلها ، لانه مشرك لا امان له ولا عهده الا ان تكون العادة جارية بينهم أن من خرج بطلب المبارزة لا يتعرض له ، فيجري ذلك مجرى الشرط » الى آخره انتهى .
والظاهر لاشكال في الجميع وانما الاشكال في الشرط بان اشترط المشرك عدم المعاونة بل كان واحداً بوحدة حيث قال ﴿فإن شرط أَن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له﴾ .

وفي الجوادر كما في القواعد والتحرير والمختلف بل لا أجده فيه خلافاً الا ما يحكي عن ابن الجنيد من أنه ان تشارطوا ان لا يعين أحد على أحد كان هذا الشرط باطلاً ، لأن الله تعالى ألزم المؤمنين بالدفع عن المؤمنين من يزيد البغي عليهم ، وقال النبي ﷺ : «المؤمنون يد على من سواهم» وفيه أن ذلك مخصوص بغير صورة الشرط في الفرض الذي هو كالامان للكافر على هذا الوجه انتهى .
وهو كما ترى لأن متعلق النذر لا بد له من مر جح وفي المقام خلافه موجود فلا شرط فيما يرجع إلى ضرر مسلم بل قتله بل هذا الشرط مخالف لكتاب والسنة فما أفاد ابن الجنيد في غاية القوة تأمل تعرف ﴿فإن فر﴾ المسلم ﴿فطلبه الحربي جاز دفعه﴾ عنه بل وجوب .

وفي الجوادر كما في القواعد والتحرير والمختلف والمتى وغیرها ، لانقضاء القتال المشروط فيه الامان مادام القتال انتهى وحاصله ان شرط الحربي كون مقاتله ومبارزه نفس هذا الذي يقاتلها ومع هذا الشرط فر المسلم فلا يخلو اما ان يطلبه الحربي وذهب بعقبه اولاً وعلى الاول جاز للمسلمين معاونة المسلم ودفع شره عنه لعدم منافاة مع الشرط له .

﴿و﴾ على الثاني اي ﴿لو﴾ فرو ﴿لم يطلبه﴾ الحربي ولم يتعقبه وبقى الحربي في المعركة وحده فهل يجوز محاربته غير المسلمين الفار لانه حربي ولا امان له او ﴿لم تجز محاربته﴾ لغير المسلمين الفار لان المفروض ان الحربي شرط عدم

مقاتلته مع غيره ولزم الوفاء بالشرط والاول هو الحق لان الوفاء بالشرط بين المسلمين لا الكافر الذي يجب حربه فلامان له اصلا .

* لذا قبل يجوز حرية وقتلها ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فنته يعني جواز قتلها حينئذ ما لم يشترط الحربي الامان واما ان شرط الامان حتى يرجع الى فنته ومكانه فلا يجوز حربه .

قال في المختلف لوفر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه وان لم يطلبه لم يجز مقاتلة الحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فته وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة قاض بان لا يقاتله غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشیخ بانه حربی لا امان له والجواب المنع من انتقاء الامان انتهى ومنه ظهر ما في الجوادر حيث قال وفيه أن مقتضى المبارزة المفروض فيها شرط عدم المقاتلة من غير المبارز ذلك، فيجب الوفاء بها .

* الثاني لو شرط أن لا يقابلة غير قرنه فاستنجد واستمان لقتل المؤمن على أصحابه فقد نقض أمانه ، وان تبرعوا أصحاب الحربي واعان الحربي في الحرب من عند انفسهم دون ان استعان منهم الحربي وحيثند (فمنهم) الحربي أصحابه من الاستعانة فهو اي الحربي في عهدة شرطه .

فلا يجوز لل المسلمين قتالهم (وان لم يمنعهم) الحربي أصحابه بل فرح باستعانتهم (جاز قتاله معهم) اي مع قتال أصحابه وفي الجوادر كما في القواعد لان المفروض كون ذلك منهم باستنجاده ، أما لو فرض عدمه وكان ذلك من أصحابه لانفسهم فالمنتهي قتالهم دونه .

* الطرف الثالث في الذمam والامان قال في التذكرة عقد الامان ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام اللهم ابلغه مأمه وروى العامة ان النبي امن المشركين

يوم الحديبة وعقمهم الصالح ومن طريق الخاصة مارواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال قلت مامعنى قول النبي عليه السلام يسعى بذمته ادناهم قال لوانجيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فأشفر رجل فقال اعطونى الامان حتى القى صاحبكم فانظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك انتهى .

وحاصله ان يطلب الكافر من المسلمين الامان وسلمتهم واموالهم والظاهر لاشكال بل لا خلاف في مشروعيته ويدل عليه الا أدلة الاربعة اما الاجماع فلما عن المنتهي اما الكتاب فقوله تعالى واناحد الخ واما السنة فقال السكوني «قلت لابي عبد الله عليه السلام مامعنى قول النبي عليه السلام يسعى بذمته ادناهم قال: لوانجيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: أعطوني حتى ألقى صاحبكم وأناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على افضلهم الوفاء به» .

[وخبر حبة العرنى] قال أمير المؤمنين عليه السلام : « من اثمن رجالا على ذمة ثم خاس به فاني من القاتل برىء وان كان المقتول في النار » خاس أي نكث بالعهد . وفي [خبر مساعدة] بن صدقة أيضاً عنه عليه السلام « ان علياً عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال : هو من المؤمنين » .

وخبر [عبدالله بن سليمان] « سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول : مامن رجل أمن رجلا على ذمه ثم قتلها الاجاه يوم القيمة يحمل لواء الغدر » والمراد هو ان يعرفه اهل المحشر بأنه غدار .

وخبر محمد بن الحكم قال الصادق عليه السلام « لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا : لا فظنوا أنهم قالوا : نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين » والخبر جعل عدم الامان ايضاً اماناً من حيث انهم زعموا الامان

وفي (خبر الشمالي) عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدم سابقاً « أيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضليهم نظر الى رجل من المشركين

فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فاخوكم في الدين ، وان أبي فأبلغوه
ما منه ، واستعينوا بالله عليه » .

ونحوه خبر محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبدالله عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وخبر جميل الآخر عنه عليه السلام أيضاً ،
الا انه قال : « وأيما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين من أقصى
العسكـر فأدناه فهو جاره » والمراد بنظره اليه اجرته ايـاه والنبوـي المشهور عند
الطرفـين « المؤمنون بعضهم أكفاء بعض تتكافـأ دماؤهم ويسعى بدمـتهم أدناهم » .

والاشـکـالـ في ان الامـانـ يجـوزـ من ايـ شخصـ ولوـ بدونـ الـامـامـ اوـ لاـ بدـ منـ
اذـنـ وـالـظـاهـرـ هوـ الثـانـيـ كماـ عنـ اـبـيـ الصـلاحـ حيثـ قالـ : لاـ يـجـوزـ لـاحـدـ منـ المـسـلـمـينـ
انـ يـجـيرـ كـافـرـاـ وـلاـ يـؤـمـنـ اـهـلـ حـصـنـ وـلاـ قـرـيـةـ وـلاـ مـدـيـنـةـ وـلاـ قـبـيلـةـ الاـ باـذـنـ سـلـطـانـ
الـجـهـادـ فـانـ اـجـارـ بـغـيرـ اـذـنـ اـثـمـ وـوجـبـ اـجـارـهـ وـجـوارـهـ وـلـمـ تـجـزـ ذـمـتـهـ وـانـ كـانـ عـبـدـاـ
وـأـمـسـكـ عنـ اـجـارـ مـنـ الـكـفـارـ » وـجـهـ الاـشـکـالـ منـ اـطـلاقـ الـادـلـةـ وـمـنـ انـ مـثـلـ هـذـاـ
الـاـمـرـ كـيفـ يـصـحـ بـدـونـ الـامـامـ .

ويؤـيـدـهـ خـبـرـ طـلـحةـ بنـ زـيـدـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـنـ اـبـيـ هـبـيـهـ قالـ : « قـرـأتـ فـيـ كـتـابـ
لـعـلـىـ اـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـىـ السـلـامـ كـتـبـ كـتـابـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـاـنـصـارـ وـمـنـ لـحـقـ بـهـمـ مـنـ
اـهـلـ يـشـرـبـ اـنـ كـلـ غـازـيـةـ غـزـتـ يـعـقـبـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـقـسـطـ بـيـنـ المـسـلـمـينـ
فـانـهـ لـاـ يـجـازـ حـرـمـةـ الـاـبـذـنـ أـهـلـهـ ، وـانـ الجـارـ كـالـنـفـسـ غـيرـ مـضـارـ وـلـآـثـمـ وـحـرـمـةـ الجـارـ
عـلـىـ الجـارـ كـمـحـرـمـةـ اـمـهـ وـاـبـيـهـ ، وـلـاـ يـسـالـمـ مـؤـمـنـ دـوـنـ مـؤـمـنـ فـيـ قـتـالـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ الـاـعـلـىـ
عـدـلـ وـسـوـاءـ » .

﴿ و ﴾ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـتـمـامـ ﴿ الـكـلـامـ ﴾ فـيـ يـحـصـلـ ﴿ فـيـ ﴾ الـبـحـثـ عـنـ ﴿ الـعـاقـدـ ﴾
وـالـعـبـارـةـ وـالـوقـتـ اـمـاـ الـعـاقـدـ فـلـابـدـ اـنـ يـكـوـنـ بـالـفـاـ عـاقـلـ ﴿ لـسـلـبـ عـبـارـةـ الصـبـىـ وـالـمـجـنـونـ
وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ كـالـنـائـمـ وـالـسـكـرـانـ وـنـحـوـهـمـاـ فـيـ الـاـنـشـاءـ الـاـمـاـخـرـ جـ منـ وـصـيـةـ الـاـوـلـ ،
وـلـعـدـمـ دـخـولـ الـاـوـلـ اـيـضاـ مـنـهـمـاـ فـيـ لـفـظـ الرـجـلـ وـالـمـسـلـمـ ، بـلـ وـالـثـانـيـ فـيـ الـثـانـيـ حـقـيـقـةـ

وان دخلا في حكمه بالنسبة الى بعض الاحكام **﴿مختاراً﴾** اذ لا عبرة بامان المكره اجماعا محكينا في المنهى ، بل ومحصلا ، وظهور الاadle في المختار ، فالاصل عدم ترتيب حكمه عليه مسلما كما هو ظاهر النصوص السابقة ، فلا عبرة بامان غيره وان كان يقاتل مع المسلمين .

﴿ويستوى في ذلك الحر والملوك﴾ المأذون له بالجهاد وغيره **﴿والذكر والانشى﴾** بلا خلاف كما اعترف به في المنهى في الاخير ، ونسبة فيه ايضا الى علمائنا وأكثر أهل العلم في العبد ، لعموم قوله (ص) «يسعى بدمتهم أدناهم» وخصوص خبر مسعدة في العبد عن امير المؤمنين **عليه السلام** معللا له بأنه من المؤمنين .

وعن المنهى (من ان ام هاني قالت لرسول الله ﷺ يا رسول الله اني اجرت أحماقى وأغلقت عليهم وان ابن امي اراد قتلهم فقال رسول الله ﷺ قد اجر نامن اجرت يا ام هاني ، انما يجبر على المسلمين أدناهم» واجارت زينب بنت رسول الله **عليه السلام** العاصي بن الربيع فامضاه رسول الله ﷺ الى غير ذلك .

﴿و﴾ على كل حال فقد ظهر لك مما ذكرناه انه **﴿لو اذ المراهق أو المجنون﴾** او المكره ونحوهم من عرفت **﴿لم ينعقد﴾** امانه و**﴿لكن﴾** لو اغتر المشرك فزعم الصحة وجاء معه **﴿يعاد الى مأمنه﴾** ومكانه ومنزله لما سمعته آنفا من خبر محمد بن حكيم .

﴿و كذلك كل حربي دخل دار الاسلام لشبهة الامان كان يسمع لفظا فيعتقده امانا أو يصحب رفقة فيتوهمها أمانا﴾ او يشتمل عقد الامان على شرط فاسد ولكن لا يعلم المشرك افساده او نحو ذلك بلا خلاف كما في الجواهر و اعترف به في المنهى للفحوى المزبورة وغيرها .

﴿ويجوز ان يذم﴾ بضم اوله وكسر ثانية مضارع اذم اي اجاز **﴿الواحد من المسلمين﴾** وان كان الواحد من المسلمين ادناهم واحقرهم كالعبد والمرأة **﴿لحاد من أهل الحرب﴾** والمراد من آحاد الكفار عدد يسير كالعشرة واهل حصن صغير لخصوص الواحد والمراد ان لاحد من المسلمين هو الاجازة والامان لعدة قبلة

من المشركين كما في حاشية الكركي .

(و) عليه (لا) يجوز ان (يذم عاما) لسائر المشركين (ولا لاهل اقليم) او يلدان منه او نحو ذلك ، اقتصاراً فيما خالف عموم الامر بقتل المشركين كتاباً وسنة على المنساق من الادلة السابقة .

قال في المختلف يجوز لواحد من المسلمين ان يذم لواحد من الكفار ولعشرة لاعاماً وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم وقيل لا احتاج الاولون بان علياً عليه اجاز ذماماً الواحد لحصن من الحصون والاقرب المنع لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وفعل على عليه لا باعتبار وجوب القبول بل ابتداء اذا تبت هذا فالمشهور ذمام الواحد من المسلمين لحاد المشركين كما تقدم .

وقال ابو الصلاح لا يجوز لحاد من المسلمين ان يجير كافراً ولا يؤمن اهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبلة الا باذن سلطان الجهاد فان اجاز بغیر اذنه اثم ووجب اجازته وجوائزه ولم تخفر ذمته وان كان عبداً وامسک عن اجازة من الكفار والفراغ معه في مقامين الاول في تحريم ذمام الواحد للحاد .

وقد بينا ان المشهور جوازه لدعاه الحاجة اليه وما فيه من الترغيب الى الاسلام ولقوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم الثاني وجوب قبول امانه فان قصد بذلك عدم الاعتراض لخرجوا علينا حتى يرجعوا الى ما منهم فهو حق وان قصد مطلقاً فهو من نوع وظاهر كلامه الاول فانه قال بعد ذلك حتى يسمع كلام الله .

فان اسلم والا ابلغ ما منه انتهى ان كان المراد من استدلاله بالآية هو ان فعل على (ع) تقدم على قول الله ورسوله فهو كما ترى بل لا يصدر منه (ع) الا مع العلم بأنه قول الله ورسوله فالمراد من الآية هو عدم تقدم قول على الله ورسوله واوصيائه الذين هم الرؤساء لدينه وان كان المراد ان ذلك لابد وان يكون باذن الامام وسلطان الجهاد كما عن ابن الجنيد وابي الصلاح فهو ايضاً باذن السلطان على القرض

وبالجملة هذا الاستدلال للمنع لامعنى له لأن قول على قوله رسوله وقول الله لامعنى
لغير هذا المعنى في مثل المقام .

وبالجملة فعله (ع) حجة بلا كلام ولا معنى لحمله على كونه قضية في الواقع
وقد اشار الى النزاع بقوله ﴿ وهل يندم لقرية أو حصن؟ قيل : نعم كما اجاز على
عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون ﴾ لاطلاق قوله ﴿ يسعى بذمتهم
أدنائهم ﴾ ولخبر السكوني المشتمل على قول من المشركين .

﴿ وقيل لا ﴾ يجوز ﴿ وهو الاشباه ﴾ عند المصنف ، لاصالة عدم ترتيب الاثر
فيبيقي عموم الامر بقتل المشركين بحاله ﴿ وفعل على (ع) قضية في الواقع فلا يتعدى ﴾
منها الى غيرها .

ولايختفى عدم الفرق بينه وبين ما يأتى الان منه بقوله ﴿ والامام عليه يندم لاهل
الحرب عموماً وخصوصاً ﴾ على حسب ما يراه من المصلحة بلا خلاف أجده فيه
كما اعترف به في المنهى ، لأن ولایته عامة ، والامر مو كول اليه في ذلك ونحوه
﴿ وكذا من نصبه الامام عليه للنظر في جهة يندم لاملها ﴾ عموماً وخصوصاً على
حسب ما يراه من المصلحة أيضاً ، لانه فرع من له ذلك ، أما في غير ماله الولاية
عليه فهو كفирه من المسلمين .

﴿ و ﴾ لاختلاف في أنه ﴿ يجب الوفاء بالذمam ﴾ والامان من المسلم حسب
ما وقع بين المسلم والكافر ﴾ ما لم يكن متضمنا لما يخالف الشرع ﴾ كاما منهم
على ما فعلوه من المعاصي فإنه لامان لهم حينئذ اصلاً بل لو صدر عنهم ما يخالف
الشرع انقض العهد والامان ﴾ ولو أكره العاقد ﴾ على الامان لاسره ونحوه
﴿ لم ينعقد ﴾ لما عرفت من اعتبار الاختيار .

﴿ وأما العبارة فهو أن يقول ﴾ المسلم : ﴿ أمنتك أو أجرتك أو أنت في
ذمة الاسلام ﴾ قاصداً بذلك الانشاء ﴾ وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحاً
وكذا ﴾ يستفاد الحكم مما سمعت في ﴾ كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو ﴾

كتابة ، ولو قال : لباس عليك أولاً تخف أو نحو ذلك لم يكن ذماماً ما لم ينضم اليه من قرائن حالية أو مقالية ما يدل على إنشاء قصد الامان بذلك لكن واما وقته فقبل الاسر .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده فيه ، فلا يجوز لاحاد الناس بعده ، بل في المنهى نسبة ذلك الى علمائنا والشافعى واكثر اهل العلم ، للاصل بعد ظهور الادلة في غير الحال المزبور انتهى .

قال في التذكرة وقت الامان قبل الاسر فيجوز عقده لاحاد المشركين قبل الاسر اجماعاً وهل يجوز لاحاد المسلمين عقد الامان بعد الاسر منعه علماؤنا اكثر اهل العلم لأن قد ثبت للمسلمين حق استراقه فلا يجوز ابطاله ولا ان المشرك اذا وقع في الاسر يتخير الامام فيه بين اشياء تأيي ومع الامن يبطل التخيير فلا يجوز ابطال ذلك عليه وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لأن زينب بنت رسول الله ص اجازت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبي ص امانها وليس حجة لان الامام ذلك فكيف النبي ص والنزاع في آحاد المسلمين انتهى ومراده ان النبي والامام كان ذلك ولا كلام فيه لأن لهم الاختيار والنزاع في آحاد المسلمين لما تعلق حقهم بعد الاسر بتخيير بين اشياء فلامعنى لابطاله بخلاف قبيل الاسر .

وقد تبعه في الجوادر فقال بما عن الاوزاعي من صحة عقده بعد الاسر واضح الفساد ، واما زينب زوجها ابا العاص بن الربيع بعد الاسر انما صح لاجازة النبي ص اي انه ضرورة انه الامان بعد الاسر ، كما انه اطلاقه ، وبذلك يخالف الامام ص غيره ولزعم عمر انه قائم مقام النبي ص في ذلك امن الهرمزان بعد الاسر .
 (ولواشرف) وقرب (جيش الاسلام على الظهور) والفتح (فاستند المخصم) وطلب الامان (جاز مع نظر المصلحة) كالدليل الى الاسلام ونحوه لاطلاق الادلة .

(واما) لو استندوا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح لمعارف .

﴿ولو اقر المسلمين انه اذ لم شرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان قبله﴾ اجمعوا كما في المنهى ، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به ، والافلايان كان اقراره بعد الاسر لم يصح ، لانه لا يملكه حينئذ حتى يملك الاقرار به بل هو في الحقيقة اقرار في حق الغير ، نعم لوقامت للمشرك بینة على ذلك ثبت وجرى عليه حكم الامان ، وكذا لو أقر جماعة كما عن الشيخ وغيره التصریح به ، ضرورة ان تعدد المقرب لا يقتضي كونه من الشهادة التي موضوعها الاخبار الجازم بحق للغير لا يشمل فعل أنفسهم .

قال في المختلف قال الشيخ اذا اجتمع جماعة من المسلمين فاقروا انهم عقدوا الامان له قبل الاسر لم يقبل لأنهم يشهدون على فعلهم .

وقال ابن الجنيد لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدوانه كان قد امن بعضهم لم يقبل ذلك منه الا بینة ولو شهد اثنان انهم امنا امنا رجلا او جماعة لم تصح الشهادة وان كانوا ثلاثة شهود يشهدون بانهم آمنوا هؤلاء القوم او الرجل الواحد صحت الشهادة .

احتاج بان الواحد من الثلاثة قد آمن ويصح منه الامان ويشهد بفعله الاخران من الثلاثة فمضى كما لولم يسمعوا فعلهم في الشهادة .

والجواب المنع من المساواة بانه شهادة للواحد على فعل نفسه كما قاله الشيخ انتهى .

﴿ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فأنكر المسلم﴾ ولا يبينه ﴿فالقول قوله﴾ وفي الجواهر كما في القواعد وغيرها للاصل ، بل صرح فيها كما عن جماعة بعد عدم اليمين عليه للاصل ، ولعله لما قيل من ان الاسر والقتل حكمان ثابتان على الحربي ، وب مجرد دعوه لا يسقطان ، وان انكار المسلم لا يأتي على حق يترتب عليه ، بل على ما يقتضي سقوط ما قد علم ثبوته من الاسر والقتل انتهى .

اقول الفائل محقق الكركي في حاشية الكتاب ﴿ولو حيل بينه وبين الجواب

بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحرب **ا** الا بالبينة ، لعدم ما يدل عليها ، فيبقى
العموم بحاله **و** في الحالين **ا** اي في حال انكار المسلم وفي حال الجيلولة بينه
 وبين الجواب **ي** رد الى مأمه ثم **و** حرب **كما** في الكتب السابقة **و** ان عقد
 الحرب لنفسه الامان **ا** اي طلب الامان لنفسه **ل**يسكن في دار الاسلام دخل ماله
 تبعا.

وفي الجوادر في وجوب الوفاء له وعدم جواز التعرض له وان لم يذكره
 بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المنهى وفي حاشية الكركي في الكتاب
 لان اتلاف المال ضرر والامان يقتضي عدم الضرر.

و لو التحق بدار الحرب **ف**ان كان لتجارة او رسالة او تنزه و في
 نيته العود الى دار الاسلام فالامان باق لبقاء نيته على الاقامة ، وان كان **للاستيطان**
 بها **انتقض امانه لنفسه** **ب**نقض ما هو كالشرط عليه **دون ماله** **الذى ثبت**
 الامان له ، ولم ينتقض بما انتقض به أمان النفس ، فيستصحب .

و لو مات **أ** او قتل **انتقض امان فى المال أيضاً اذا لم يكن له وارث**
 مسلم وصار شيئاً ، ويختص به الامام **لذلك** ، لانه لم يوجد عليه **بخيل ولا ركاب**
 فهو من الانفال التي جعلها الله له عليه السلام كارت من لا وارث له **و**كذا الحكم
 لومات في دار الاسلام **و** لم يكن له وارث مسلم ، ضرورة كون الوجه فيهم ماما
 بناءاً على ما صرخ به الفاضل و غيره انتقاله الى وارثه الكافر الذي لم يعقد له
 الامان فيره مع امانه في ماله فلا يكون ماله حينئذ للامام وفيه ان حق الامان غير
 قابل لارث فيكون ماله للامام .

ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله **تبعاً لرقبته** **و** في حاشية الكركي
 التبعية في الملك لافي المال لان المال يكون للامام (ع) ايضاً الخ ولا يخفى ان ذلك
 مبني على عدم مالكية العبد واما عليه في تكون المسترق مالكة لنفسه فقط ولو صار رقا
ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً **ا**ي طلب لنفسه أمنا من الكفار كى لا يؤذيه

﴿فسرق﴾ المسلم بحسب الظاهر والافق الحقيقة استنقاذ المال لحليته على المسلم
﴿وجب اعادته﴾ اي المال المسروق الى صاحبه ﴿سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب﴾ وهو واضح ان لم نقل بان مال الرببي مال المسلمين بل مطلقا
ان كان موجبا للشناعة على المسلمين لعدم علمهم بان ما لهم لهم .

وفي الجوادر قال قيل لظهور امان المستأمن في عدم خيانته لهم وان لم يكن
مصرحا به ، ولكن لا يخلو من نظر ان لم يكن اجماعاً فان الامان لا يتضمن ازيد من
امانة المستأمن لاعكس ، ولعل الاولى الاستدلال بالنهي عن الغلو والغدر
لهم ، ضرورة أولوية هذا الفرد من غيره .

﴿ولو أسر المسلم﴾ الرببيون ﴿وأطلقوه﴾ بأمان ﴿وشرطوا عليه﴾ اي
على المسلم البقاء و﴿الإقامة في دار الحرب والامن منه لم تجب عليه﴾ ﴿الإقامة﴾
ولو مع الامن منهم بل تحرم مع التمكّن من الهجرة على حسب ما عرفت سابقاً
﴿وحرمت عليه أموالهم بالشرط﴾ كما في المتنبي وغيره ، ولكن فيه أنه شرط
لابد الوفاء بالعقد الذي تضمنه ، بل هو في الحقيقة ليس عقداً مشروعاً ﴿ولذا
﴿لو أطلقوه على﴾ شرط اعطاء ﴿مال لم يجب﴾ للمسلم ﴿الوفاء لهم به﴾ اذ
على فرض انعقاد الشرط كان مال الرببي كله للمسلمين باى نحو تسلط عليه .

﴿ولو أسلم الرببي وفي ذمته مهر﴾ لزوجته وكانت قد أسلمت معه او قبله
كان لها المطالبة به ان كان مما يملكه المسلم ، والا فقيمة وان كان قد أسلم هو
خاصة ﴿لم يكن للزوجة مطالبه ولا لوارثها﴾ الرببي لمعارف آنفاً من صيرور قusal
الزوجة للزوج حينئذ فله منعها منه .

وفي الجوادر قال كما صرّح به الفاضل وغيره ، لأنهم حربيون ، ولا أمان لهم
على ذلك : فله منعه عليهم ، بل في المسالك «أن مقتضى أطلاق المصنف الوارد
عدم الفرق بين المسلم منه والرببي ، وهو متوجه من حيث أن اسلام الزوج قبلها
أوجب استيلاده على ما امكنته من مالها الذي من جملته المهر ، وكلما استولى عليه

يملكه كفирه من اموال أهل الحرب وكونه في ذمته بمنزلة المقبوض في يده ، فينبغي أن يملكه باسلامه مع بقائها على الحرية ، وحينئذ فلا يزيله ما يتجدد من اسلامها ولامونها مع كون وارثها مسلما ، فهذا الاطلاق في محله .

وكذلك اطلق العلامة في كثير من كتبه « قلت قد تبعه على ذلك الارديلي ، ومقتضاه أن الحكم كذلك فيسائر الديون وان كانت ثمن مبيع ، ولكن في حاشية الكركي أن الذى صرخ به جماعة عدم سقوط ، بل حكى في المسالك بعد ذلك عن جماعة من الاصحاب أن الحربي اذا اسلم سقط عنه مال أهل الحرب الذى كان في ذمته اذا كان غصبا أو اتفاقا أو غير ذلك مما حصل بغير التراضي والاستئمان . وأما ما ثبت في ذمته بالاستئمان كالقرض وثمن المعاوضات فانه يبقى في ذمته بشبهة الامان وان لم يكن وقع صيغة أمان ، ويؤيده ما ذكره من ان المسلم أو الحربي لو دخل اليهم وخرج لهم بمال ليشتري به شيئا لم يجز التعرض له ، لانه أمانة وكذا لو دفعوا الى احد شيئا وديعة لم يجز التعرض لها الحافا للأمانة بالامانة .

ولعل جميع ذلك لاجل ان لا يعرف المسلم بالخائن والفسق والا فاذا فرض جواز اخذ ماله باى نحو كان فلا يأس في جريان ذلك في مطلق الديون . ثم قال قده بعده ولا يخفى عليك حينئذ الاشكال فيما ذكره مضافا الى ما صرخ به الفاضل في المتنى والتذكرة ومحكم التحرير في مفروض المسألة بأنه ليس لها ولورثتها الكفار المطالبة .

اما اذا كانوا مسلمين فان لهم المطالبة ، واولى من ذلك ما لو أسلمت هي بعد اسلام الزوج ، ضرورة أن استحقاق الوارث فرع استحقاقها ، بل عنده في الارشاد في باب النكاح التصریح بان اسلام الزوج الحربي يوجب للحرية عليه نصف المهر ان كان قبل الدخول ، وجميعه ان كان بعده ، ومقتضى ثبوت ذلك لها في ذمته أن لها المطالبة به لو أسلمت او ماتت وكان لها وارث مسلم ولو الامام

ظللها ، بل مقتضى ما ذكره هو من التأييد ان لها المطالبة به وهي كافرة . ولعل التحقيق في المسألة سقوط مطالبتها به وهي حربية وعدم وجوب الاداء لها كذلك ، ولكن لا يملكه ، لانه في ذمته ، وليس عيناً كي تتدخل في ملكه باغتنامها وحيازتها ، فإذا أسلمت هي بعده أو ماتت وكان لها وارث مسلم صحت المطالبة به ، لكون المال باقياً على ملكها أو ملك وارثها ، وإنما امتنع وجوب الاداء باعتبار كونها حربية فلا يجب لها على المسلم شيء اما لانه سبيل ، أو لأن المراد من جب الاسلام مقابل ذلك ونحوه مما هو من التكاليف الشرعية ، بخلاف ما كان بالمعاملات والتجارة عن تراضي وما اشبه ذلك .

ومن هنا يمكن الفرق بين عوض المتألفات والغصب ونحوهما وبين المعاملات اذا فرض كون الحكم اتفاقياً ، فلا يجب الوفاء بالأولى بل تبرء الذمة الاسلام ، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصلاة والصوم وان كان له جهة دينية ، الا انه ليس من جميع الوجوه ، بخلاف ما كان بالمعاملة كالفرض وثمن المبيع ونحو ذلك مما يقع بين المشركين والمسلمين ويحكم بصحته ، بخلاف مثل الالاف الذى لوقع من المسلم لم يطالب به ، لان مال الحربي ونفسه هدر ، فيمكن ان يكون كذلك كذلك حتى لوقع فيما بينهم ، وأن كانوا يلزمون بما ألزموا به أنفسهم ، فليس في الحقيقة عليه دين .

وانما هو مجرد تكليف بالاسلام يسقط ، وليس كذلك ثمن المبيع ونحوه ، وان كان لا يجب الاداء عليه بعد الاسلام بالمطالبة بعد فرض كون من له المال حربياً ، الا انه دين ثابت عليه في ذمته ، وحيثئذ فالمنتهى تنزيل عبارة المصنف وغيرها من أطلق على ما إذا كان الوارث حربياً ، بل لعل الظاهر منها ذلك انتهى . ولا يخفى ان المناط في ذلك لو كان مال الحربي فكمده هدر فلافرق بين كون ماله عيناً او في ذمة المسلم كما اشتري منه ارضاً مثلاً فإذا سقط عنه عين ماله سقط عنه ماله الذي في ذمة المسلم ولازم ذلك انه لو اسلم الزوج سقط مهر زوجته

وليس باقيا على ذمته لو اسلمت بعده ايضا بل صار ملكا للزوج فلا استحقاق لها وللوارثها المسلم المطالبة جدا .

(و) كيف كان **لهم ماتت الزوجة قبل اسلام الزوج** وكان لها وارث مسلم **ثم اسلم أو أسلمت** هي **قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي** بلا خلاف بل ولاشكال ، أما في الاول فلانقال المهر للوارث المسلم ، فلا يسقط باسلامه ، وأما في الثاني فثبتت الحق للمسلمة وينتقل منها الى وارثها ، كما هو واضح ، والله العالم .

خاتمة فيها فصلان ، الاول في التحكيم الذي هو العقد مع الكفار بعد التراضي على أن ينزلوا على حكم حاكم ، فيعمل على مقتضى حكمه ، واليه اشار المصنف بقوله : **يجوز أن يعقد العد على حكم الامام** **أو غيره** **من نصبه للحكم** .

وفي الجوادر وان كان فيه بعض القصور ، وعلى كل حال فلا خلاف في هشروعيته ، وقد رواه العامة والخاصة ، ففي رواية الجمهور «ان النبي ﷺ لما حاصر بنى قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فأجابهم ﷺ الى ذلك ، فحكم عليهم بقتل رجالهم وسبى ذراريهم ، فقال له النبي ﷺ لقد حكمت بما حكم الله تعالى به فوق سبعة أرفعه أى سبع سماوات» .

(و) كيف كان **غير اعلى في الحاكم كمال العقل** اذ لا عبرة بحكم الصبي والمعجنون والسكران ونحوهم **والاسلام** المستغنی عن ذكره بقوله : **والعدالة** .

وفي الجوادر لعدم كون الفاسق محل ائتمان لما هودون ذلك ، بل هو ظاهر منهى عن الركون اليه ، وحكومة أبي موسى الاشعري المعلوم فسقه أو كفره كعمرو بن العاص لم تكن برضاء أمير المؤمنين **عليه السلام** كما هو معلوم من كتب السير والتاريخ **وهل** **تراعى الذكورة والحرابة؟** **قبل نعم** **لقصور الامرأة والعبد عن**

هذه المرتبة فلا اعتبار بقولهما خصوصاً في المرتبة لعدم قوّة قولهن غالباً .
 (و) لكن مع ذلك من المصنف (فيه تردد) من ذلك ، ومن اطلاق
 الفتاوى .

(ويجوز المهادنة) والصلح (على حكم من يختاره الإمام على الالقاء) بل في
 المنهى الاجماع عليه ، لانه لا يختار الا صالح للحكم (دون) المهادنة على
 حكم من يختاره (أهل الحرب الا أن يعنيوا) اي اهل الحرب (رجل) تجتمع
 فيه شروط الحكم (كما وقع من بنى قريظة حيث اختاروا سعد بن معاذ فقبل النبي
 قبلة) منهم .

(ولو مات الحكم قبل الامان ويردون الى مأئمتهم) وفي
 الجوهر بالخلاف أجرده فيه بل ولاشكال ، ضرورة عدم ما اتفقا عليه من الحكم
 الشخصي ، والفرض أنهم نزلوا على حكمه ، فهم في الامان حتى يردوا الى مأئمتهم
 نعم لو اتفقا ثانياً على حاكم آخر جامع للشرائط جاز ونفذ حكمه ، لعموم الادلة
 (ويجوز أن يستند الحكم الى اثنين أو أكثر) .

وفي الجوهر مع ملاحظة الاجتماع بلا خلاف أجرده فيه ، بل في المنهى
 الاجتماع عليه ، (فلو مات) مثلاً (أحدهم) أو أحدهما (بطل حكم)
 الباقى أو (الباقيين) كالوصيين المراد كون الوصي مجموعهما الامر الاتفاق عليه
 وفي حاشية الكركي بعد قوله فلومات الخ قال لأن الحكم منوط برأى الجميع
 لأن الظاهر من تعين المتعدد عدم الرضا لحكم واحد انتهى .

والمراد ان الحكم مجموع الشخصين او ازيد كما لوزاد الوصي عن الواحد
 فإذا جعل الوصي خمسة افراد كان المراد هو العمل على الوصية على طبق اتفاق
 الجميع وان قول المجموع واتفاقهم عليه هو بمنزلة رأى واحد ولازمه انه لو مات
 بعضهم ولو واحداً بطل الحكم لأن المفروض اشتراط كون الحكم رأى المجموع
 لا البعض .

وعليه كان اللازم حينئذ اتفاقهم على شيء ويشكل حينئذ لو خالفوه حيث لا ترجح لاحدهما على الآخر بل لم يكن مورد الوصاية ولا يصح العمل على كليهما فيبطل كما في موت أحدهما في صورة اتحاد الحكم وإن كان في موت الواحد لو كان الباقى أكثر من واحد أيضاً كلام.

فإنه مضافة إلى بطلان الوصاية في مثل هذه الوصاية ان نظر الموصى حينئذ أو الحاكم في المقام هو وقوع ما يوصى به عن رأي غير واحد وهو حاصل بعد موت أحد من الأربعة مثلاً بل يمكن ان يقال ان مثل ذلك مقيد في الواقع بصورة امكانه وعدم موت بعض من ارباب الرأي وعدم حصول اختلافهم فيه والاف بما يمكن ويحكم بما هو اعدلهم واعقلهم .

ولايختفى انه غير بعيد لامكان تحقق الاختلاف في الوصاية بين الوصيين كثيراً فيدور الامر بين بطلان الوصاية او العمل بما قلناه والمسألة في الوصاية محل الابتلاء وكثيراً ما نظر الموصى الى عدم صدور الحكم على ما يرى وحدة بل مع الغير بنحو تعدد المطلوب فلو مات بعض من عينه كان اصل المطلوب باقياً لانه باطل وينتهي رأساً فالحكم بالبطلان في موت البعض محل تأمل بل منع والله العالم .

﴿وَيَتَّبِعُ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنَافِيًّا لِوُضُعِ الشَّرْعِ﴾ .

وفي الجوادر كالحكم بالرداري مأمنهم الا اذا شرطوا في عقد الهدنة بأنهم ان لم يحكم فلان مثلانرداري مأمننا ، فإنه يجوز حينئذ ، أو يكون منافياً لمصلحة المسلمين اذ يجب على الحاكم ملاحظة ما فيه الحظ لهم ، وحينئذ ينفذ حكمه كما نفذ حكم سعد بن معاذ في بنى قريطة بقتل الرجال وسي الذرية واغتنام المال حتى قال النبي ﷺ : « لقد حكم بحكم الله من فوق سبعة ارفة » انتهى .

﴿وَلَوْ حُكِمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبِيلِ وَاحْدَدَ الْمَالَ فَأَسْلَمُوا سَقْطَ الْحُكْمِ فِي الْقَتْلِ﴾ .

وفي الجوادر وفي بعض النسخ « خاصة » وفي أخرى « لافي المال » كما في القواعد والمتنهى والتذكرة ، وهي التي شرحها ثانى الشهيدين ، فقال « لأن الاسلام يتحقق

الدم بخلاف الاسترقاق والمال فانهما يجماعان الاسلام ، كما لو أسلم المشرك بعد الاخذ» ونحوه في فوائد الشرائع للكركي انتهى .

ثم الحكم انعقد على حسب شوالهم والتلفظ به فربما سئل الكفار ان يؤمنهم انفسهم فيحصل الامن لهم دون اموالهم وربما سئلوا مع اموالهم وربما سئلوا مع ذراريهم فيعم جميع اولادهم من البنين والبنات لعموم الذرية لهم ان لم يدخلوا في عموم الامن للجميع ولكن اذا قالوا اهل قرية او بلدة امنوا او قالوا امنوا اهلينا يعم الجميع سواء كان ابائهم او اخوانهم او اخواتهم او اجدادهم

قال في التذكرة اذا نادى المشركون بالامان كانت المصلحة تقتضيه امنهم والا فلا فاذا طلبوا الامان لانفسهم كانوا مآمنين على انفسهم وللشافعى في السراية الى مامعه من اهل ومال لو قال امتك قولان ولو طلبوا اماناً لاهليهم فقالوا امنوا اهلينا فقال لهم المسلمين امناهم فهم في واهليهم امنون لأنهم لم يذكروا انفسهم صريحاً ولا كناية لهم اخرين جاؤهم الامان اما لو قالوا نخرج على ان نراوضكم في الامان على اهلينا فقالوا لهم اخرجوهم فهم امنون واهليهم امنون بأمرهم بالخروج للمرأوضة على الامان امنوههم ولهذا لولم يتفق بينهم امر كان عليهم ان يردوهم الى مائتهم انتهى .

وعلى ما ذكرنا لا يتم ذلك منه بل الغالب لا يقع لمن له وجدان ان يطلب الامان لنفسه دون اولاده واحلوته بل يطلبون للجميع حسب طبيعة الانسانية مع قطع النظر عن الدين فلا يتصور طلب خلاص بعض دون بعض كي يلاحظ ظهور اللفظ في اي شيء كان .

ثم قال قده لو قالوا امنونا على ذريتنا فامنوه على ذلك فهم امنون واولادهم واولاد ابائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء والاقرب دخول اولاد البنات لقوله تعالى ومن ذريته الى قوله عيسى ولأن الذرية اسم لفرع المتولدين الاصل والاب اصلاح في ايجاد الولد بل التولد والتفرع في جانب الام ارجح لأن ماء الفحل يصير مستهلكاً في الرحم وانما يتولد منها بواسطة ماء الفحل انتهى

مقصود ان الذرية عام يشمل جميع اولاده و اولاد ابائهم و بنائهم فصح نسبة الذرية الى شخص من جانب الام كنسبة عيسى عليه السلام الى آدم من جانب الام حيث لاب له عليه السلام وصح اطلاق ابن رسول الله في الزيارات وغيرها مع انهم جميعا من جانب فاطمة .

فكلامه يدل على ما قلناه في ج ١٣ من ثبوت نسب السيادة من جانب الام فراجع اليه ولو لا ذلك لم يصح اطلاق ابن رسول الله عليهم السلام بوجه بل ظاهر استدلاله ان النسبة من جانب الام اقوى من ان يكون من جانب الاب فان الولد ان كان من ماء الاب لكنه حسب الظاهر يكون الماء في الرحم مستهلكا فالذى يتكون الولد ويحفظ الماء من الفساد هو في الحقيقة رحم الام فكيف لا يصح النسبة من جانب الام مع كثرة الآيات والروايات في حصول النسبة من جانب الام ايضا كما ذكرناه بما لا مزيد عليه في ج ١٣ .

فإن قلت لو لا مني الرجال لم يتحقق الولد أصلا .

قلت لو لا الرحم ايضا لم يتحقق الولد ويكون المنى بمنزلة حبة وقع على غير الأرض فكما تفسد وتتنفس فكذلك المنى اذا وقع في خارج الرحم يزول ويتلف فالسبب كلامها مع اقوائمة الرحم من المنى اذا الرحم يربضه حتى صار انسانا . وكيف كان فانعقد العقد على ما حكم به الحاكم اى الامام او من نصبه لذلك ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء «لانه لا عوض للحرمة» كما صرخ بذلك غير واحد من غير فرق بين الشراء وغيره ، نعم لو جعل جعلا على رفع الاسر عنه ومن يجوز له الجعالة على ذلك على وجه يدخل في الجعالة الشرعية وجوب الوفاء .

ولا يخفى ان جعل الفدية لاجل رفع يد المشركين لو لم يمكن الخلاص بدونه فقد وجوب .

الفصل **(الثاني)** في الجعالة ، لاخلاف كما اعترف به الفاضل بل ولا اشكال في أنه **يجوز لوالى الجيش** اماما أو غيره **جعل الجعائل** لمن يده على

مصلحة من مصالح المسلمين **﴿كالتبيه على عوره﴾** اي طرائقها المخفية على غير اهلها **﴿وطريق البلد الخفى﴾** أونحو ذلك ، ويستحق المجعلول له المجعل بنفس الفعل كثيرة من افراد الجماعة .

وفي الجوادر سواء كان مسلماً أو كافراً لعموم الادلة ، وليس للجيش الاعراض وان كانت الغنيمة لهم ، لعموم الولاية ، ول فعل النبي ﷺ .
﴿وان كانت الجماعة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر ،
وان كانت عيناً فلابد أن تكون مشاهدة أو موصوفة﴾ بما يرتفع به الغرر المنهى عنه **﴿وان كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهرة كجارية وثوب﴾** للحاجة ،
ولأن النبي ﷺ قد جعل للسرية من الجيش الثالث أو الرابع من الغنيمة المجهرة ،
بل في المنهى لأنعلم فيه خلافاً .

﴿تفريح لو كانت الجماعة عيناً﴾ كجارية ونحوها **﴿وفتح البلد على امان﴾**
على اموالهم بان يكون الحكم على بقاء اموالهم وانفسهم فيكون كل مالكا لما كان
قبل الفتح﴾ **﴿فكانَتْ هذِهِ الْعِينُ﴾** في الجملة **﴿الَّتِي تَعْلُقُ بِهَا الْأَمَانُ بَانْ يَكُونُ**
لِمَالِكَهَا وَدُمُّ خَرْوَجَهَا عَنْ مَلْكِهِ فَهُلْ يَبْطِلُ الْأَمَانَ عَلَيْهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبِي اسْحَاقِ
الشافعِي فِي تهذيبِهِ أَوْ لَا يَبْطِلُ .

كما في الجوادر لامكان مضيه وجه البطلان انه وقع الامان على كون الجارية مثلاً لمالكها والفرض جعلها امير الجيش للدار على شيء فيقع التعارض بين المالكين صاحب الجارية والمجعلول له الجارية اي الدليل ولعله غير بعيد لكونها لمالكها .

والفرض تعلق الامان عليها وصيروتها للمجعلول له فرع الفتح قبل الفتح صارت مستحقة لمالكها فيبطل كما اذا ظهر المبيع مستحقاً للغير ويمكن القول بعدم البطلان زعماً منه ان حق صاحب العمل اقدم ولا يخفى انه قبل الفتح في حال لم يتحقق فعلاً ملك للمجعلول له كما عرفت وفي تلك الحالة كان الثابت ملك

مالكها بل يمكن القول ببطلان ذلك يجعل الافيما كان المجعلو من اموال نفس الجاعل .

وبالجملة معنى الامان كون اموال اهل الحرب فى ايديهم فلا يصح جعل شيئا منها للغير ولذا صح النزاع فى تلك العين ويكون الحق لمالكها وكيف كان **(فان اتفق المجعلو له وأربابها على بذلها)** للمجعلو له بان رضى المالك دفع العين للمجعلو له **(او امساكها بالعوض)** اي امساك المالك العين لنفسه كما كانت قبل ذلك ودفع عوضها للمجعلو له فيكون جمعا بيع الحقيقين فيؤخذ المجعلو له عوض العين **(جاز)** ولا يبطل الجمالة حينئذ لوصول العوض او نفس العين للمجعلو له كما كان كذلك في الجمالة بل مطلقا .

(وان تعاسر) وتنازعا المجعلو له لكون العين ملكاته بالجعل وارباب العين بعدم دفع العين الى المجعلو له **(فسخت الهدنة)** والصلح **(و)** لكن **(يردون الى مأمنهم)** .

وفي الجوادر تجنبنا عن الغدر بعد فرض نزولهم على الامان بل لهم تحصيل القلعة كما كانت من غير زيادة ، وقد يقال بتقديم بقاء الهدنة واستحقاق المجعلو له القيمة ، كما لو تعذر تسليمها اليه بالاسلام لو كانت جارية ، ترجيحا لهذه المصلحة على الفسخ المحتمل عدم التمكّن من الفتح او توقفه على قتل جملة من المسلمين أو نحو ذلك مما يدخل به تحت قاعدة الضرر ، بل عن الفاضل في المختلف اختياره ، بل مال اليه بعض من تأخر عنه ، لكن لا يخفى عليك صعوبة انتطافه على قواعد الامامية .

(ولو كانت الجمالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه) سواء كان مسلما أو كافرا ، لخروجهما عن قابلية الاسترقة **(و)** لكن **(دفعت)** اليه **(القيمة)** عوضا عنها كما صرح به غير واحد ، ولعله لكرنه أقرب من استحقاق أجرا المثل .

﴿وَكَذَا﴾ الكلام ﴿لَوْا سَلَمَتْ بَعْدَ الْفَتْحِ وَكَانَ الْمَجْعُولَ لِهِ كَافِرًا﴾ وفي الجوادر لعدم ملك الكافر المسلم ابتداء ووجوب نقله عنه استدامة ، نعم لو كان المجعل له مسلماً دفعت اليه ، لأن الاسلام لا يرفع الملك الحاصل بالفتح ، كما لوأسلم المسيحي بعد سبيه ﴿وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْفَتْحِ أَوْ بَعْدِهِ﴾ ولا تفرط بالدفع ﴿لَمْ يَكُنْ لَهُ عَوْضٌ﴾ عنها كما عن الشيخ فيما حکى عنه وغيره . بل والشافعی في أحد قوله ، لأن حقه فيها ففات بفوائتها ، خلافاً للشافعی في القول الآخر فتفدفع له القيمة . ﴿الْطَّرْفُ الرَّابِعُ فِي الْإِسَارِيِّ وَهُمْ ذُكُورُ وَأَنَاثُ فَالَّا نَاثُ﴾ من الكفار الاصليين الحربيين غير مختصين بذمة أو عهد أوأمان ﴿يَمْلُكُنَّ بِالسُّبْئِ﴾ ولا يقتلن ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري ﴿أَيْ غَيْرُ الْبَالِغِينَ بِلَا خِلَافٍ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ﴾ .

ويدل عليه ما أرسله في المتنى من أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان ، وكان يسترهم اذا سباهم .

وفي الجوادر قال ويعتبر في التملك تحقق صدق السبى والقهر ، لاصالة عدمه مع عدمهما ، فلا يكفي مجرد النظر ولا وضع اليد ولا غير ذلك مما لا يتحقق معه صدقهما ، نعم لا يعتبر استمرار القهر ، فيبقى على الملك لو هرب كالصيد الذي مانحن فيه نحوه بعد أن أباح الشارع تملكهم بذلك ، بل الظاهر عدم اعتبار نية التملك بعد الاستيلاء على الوجه المزبور كما قلناه في حيازة المباح ، بل الظاهر عدم اختصاص التملك بهما بالمسلمين ، ولو قهر بعضهم بعضاً ملكه كما يملك الصيد باصطياده وقد دلت عليه جملة من النصوص المذكورة في كتاب البيع من الحيوان بل عن بعض مشائخنا دعوى الاجماع بقسميه عليه ، وان كان لولا ذلك لم يخل الحكم من نظر ، فلاحظ وتأمل المتنى .

ولا يخفى انه لوالتزمنا بذلك كان مختصاً بالمسلم والحربى لأفيما بين الحربيين لأن اعمالهم بالنسبة الى انفسهم جارية وانهم متزمون بالعمل باعمالهم

فلا يجوز ولا يحل اموال احدهما على الاخر منهم .

(و) على كل حال فـ لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات للشعر الخشن على العادة باللمس أو النظر فـ من لم ينجب وجهل سنه ولم يحصل العلم بالبلوغ ولو من امارات متعددة لم ينصل الشارع عليها بالخصوص (الحق بالذراري) بلا خلاف فلا يقتلون لاصالة عدم البلوغ (والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان) أسرروا وقد (كانت الحرب قائمة) ولم تضع أوزارها بلا خلاف لاستصحاب وجوب القتل الثابت الاسر .

ولما في خبر طلحة بن زيد قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : كان أبي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها ، فكل أسير أخذ في تلك الحال فـ الامام فيه بال الخيار انشاء ضرب عنقه ، وانشاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم ، وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل «انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» الآية الاترى أن المخير [أنه التخيير - نسخة] الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر [الكل - نسخة] وليس هو على أشياء مختلفة ، فقلت لأبي عبدالله عليهما السلام : قول الله عز وجل «أو ينفوا من الأرض» قال ذلك الطلب أن تطلب الخيل حتى يهرب ، فـ أخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك ، والحكم الآخر اذا وضع الحرب أوزارها وأنثخن أهلها فـ كل أسير أخذ على تلك الحال فـ كان في أيديهم فالامام فيه بال الخيار انشاء من عليهم فأرسلهم ، وانشاء فـ اداهم أنفسهم وانشاء استعبدهم فـ صاروا عبيدا .

وفي الوسائل محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد نحوه .
وفي الجوادر بعد نقله قال وانختلف النسخ فيما سمعته من الحكم الذي لا مدخلية له فيما نحن فيه مع عدم وضوح معناه لا يقدح في دلالته على المطلوب كما

أن الاستشهاد فيه بالإيه التي هي في المحارب المسلم المشتملة على غير القتل كذلك أيضا ، مع احتمال كون المراد بذكرها التشبيه في الحكم في الجملة باعتبار كون الفرض من محاربي الله ورسوله وسعة الفساد في الأرض ، ولعدم مشروعية الاسر قبل الاختان .

قال الله تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض تربidon عرض الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم * لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم * فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله ، إن الله غفور رحيم». وقال تعالى أيضاً «فَإِذَا قَتَلْتُمُ الظَّاهِرَاتِ كَفَرُوا فَضَرَبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أُثْخِنْتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَامْأَنُوا بَعْدَ وَآمَنُوا فَدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارُهُمْ أَنْتُمْ» .

وحالياً الرواية ان الكافر ان كان اسيراً في حال الحرب فيقتل غاية الامر بنحوين المذكورين في الآية وان كان اسيراً بعد ما يسقط عنهم حكم القتل بل الامام مخير بين الامور الثلاثة وهو صريح الخبر .

وقد عرفت من صاحب الجوادر عدم قدح في الآية من حيث ظهورها في المسلم المحارب بما بينه نعم وجعل الحالين للحرب حالة في اثنائها وحالة بعد تمامها غير ظاهر من الآيات الا ان يقال ان معنى الآية ضرب الرقباء اي اضربوا الرقباء حتى اثخنوهما وانقلتهموا من شدة الجراحات فلا يتضرروا الرقباء بعد ذلك وهو كناية عن تمام الحرب فإنه اذا اثقل انسان من كثرة الجراحات ووقع على الأرض كان ذلك فيما اذا تضع الحرب او زارها ونقلها او اسلحتها فعند ذلك لا يتضرر الرقباء بل كان الامام مخيراً بين المن والبقاء .

والحال حال ظاهر الآية هو القتل في اثناء الحرب والمن او البقاء بعده فالتحيير بين الاثنين لا الثلاثة .

وعن كنز العرفان المنقول عن أهل البيت عليه السلام أن الاسير ان أخذ وال Herb قائمة تعين قتله اما بضرب عنقه او قطع يديه ورجليه ويترك حتى ينزف ويموت ،

وان أخذ بعد انتهاء الحرب تخbir الامام عليه السلام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجوز القتل ، ولو حصل منه الاسلام في الحالين منع القتل خاصة ولعله يرجع اليه ما قبل من أن في الآية تقديمًا وتأخيراً ، تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أو زارها ثم قال : حتى اذا أثخنتموهن فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء ، انتهى .

فالتخبير بين الثلاثة بعد الحرب ويعني القتل في أثناء الحرب (ما لم يسلموا) بلا اشكال فيه ، بل عن التذكرة والمعنى ، الاجماع عليه ، بل لما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم» وفي خبر الزهرى عن على بن الحسين رضي الله عنهما «الاسير اذا أسلم فقد حقن دمه وصار فينا» .

وفي الجوادر كما لاخلاف أجده في أن له المن عليه حبتهذ ، بل ولا اشكال ضرورة أولويته بذلك من الاسر بعد تقضي الحرب ولما يسلم انتهى .

و بالجملة (الامام عليه السلام مخبير) في كيفية القتل (ان شاء ضرب أعنائهم وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركمهم ينزفون حتى يموتون) وفي الجوادر هو المشهور بين الاصحاب بل ربما ظهر من بعض عدم الخلاف فيه ، بل من آخر دعوى الاجماع عليه انتهى لما عرفت من آية المحاربة بعد استشهاد الامام عليه السلام بذلك للمقام .

وفي المسالك ظاهر هذا التخبير انه تخbir شهوة لا اجتهد لأن المطلوب قتلهم بخلاف التخبير الاتي بين المن وغيره فانه تخbir اجتهد في المصلحة لشهوة كما صرخ به العلامه لأن الامام ولـ المسلمين فيرى لهم الاصلاح فيحمل كون التخبير كذلك فان قطع الايدي والارجل قد يكون اصلاح ليعتبر الكفار ويرهبا ويرغب ضعيف العقيدة في اتباع المسلمين ويمكن كون ضرب العنق اصلاح باعتبار آخر وينزفوا بضم الياء وفتح الزاء على البناء للمفعول لأن الدم هو الفاعل المنزف لفة انتهى .

﴿ وَانْ أُسْرُوا بَعْدَ تَقْضِيِ الْحَرْبِ لَمْ يَقْتُلُوْا ، وَكَانَ الْأَمَامُ مُخْبِرًا بَيْنَ الْمَنِ وَالْفَدَاءِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ ﴾ كَمَا عَرَفْتُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ (وَ) كَيْفَ كَانَ فِيْ (لوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْاِسْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُمْ هَذَا الْحُكْمُ) الَّذِي هُوَ التَّخِيِّرُ بَيْنَ الْثَّلَاثَةِ بِالْخَلَافِ . كَمَا فِيِ الْجَوَاهِرِ وَلَا يَنْفَيُهُ مَا فِيِ الْمُبْسُوتِ مِنْ نَسْبَةِ سُقُوطِ الْإِسْتِرْقَاقِ إِلَىِ مَجْهُولِ بِلْفَظِ قَيْلِ قَالَ مَا لَفْظُهُ وَانْ كَانَ الْاِسْرِ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْحَرْبِ كَانَ الْأَمَامُ مُخْبِرًا بَيْنَ الْفَدَاءِ وَالْمَنِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ وَلَيْسَ لَهُ قُنْلَهُمْ إِنْ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ وَانَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمُ الْقُتْلُ لِأَغْيَرِ وَقْدَ قَيْلَ إِنَّهُ اسْلَمَ سُقُوطَ عَنِ الْإِسْتِرْقَاقِ لَانْ عَقِيلًا اسْلَمَ بَعْدَ الْاِسْرِ فَقَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَسْتَرِقْهُ إِنْتَهِيَ وَتَعْبِيرُهُ بِلْفَظِ قَيْلِ مُشَعِّرٍ بِضَعْفِهِ وَعَدْمِ ثَبَوْتِهِ . وَفِيِ الْجَوَاهِرِ إِنْ ذَلِكَ حَكَايَةٌ حَالٌ فَلَا يَعْمَلُ .

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ لِعَدْمِ الْمَعْنَى أَوْ لِحَكَايَةِ الْحَالِ وَالاشْتَهَارِ بِأَنَّهُ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةِ غَيْرِ مُتَصَوِّرٍ عَنِّي فَإِنْ مَعْنَاهُ اعْمَالٌ خَصْوَصِيَّةٌ فِيِ الْمَقَامِ دُونَ مَرَاعِاتِ احْكَامِ الْهَفَانِ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ شَامِلًا لِلْمُوْرِدِ فَيُدْخِلُ فِيِ عُومِ حُكْمِ اللَّهِ كُسَائِرَ الْأَفْرَادِ وَالْأَفْلَالِ مِنْ غَيْرِ دُخَالِهِ خَصْوَصِيَّةٌ وَمَرَاعِاتٌ مُصْلِحَةٌ وَرَحْمٌ فِيِ الْبَيْنِ هَذَا مَعَ إِنِّي اسْلَمْتُمْ مَا يَعْتَنِي بِشَأْنِهِ وَأَخْتَصَاصِهِ بِمَزِيزَةٍ وَكَرَامَةٍ .

وَلَا مُنَافَاةٌ فِيِ ذَلِكَ لِهَذَا التَّخِيِّرِ فَإِنَّهُ لَوْ خَلِيَ وَطَبَعَهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْاسْلَامِ بِلْ شُؤُنِ الْاسْلَامِ وَاحْتِرَامِهِ مَا يَقْضِي تَرْكُ الْإِسْتِرْقَاقِ فَلَيْسَ هَذَا الْفَعْلُ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ خَصْوَصِيَّةِ فِيِ الْبَيْنِ يَكُونُ قَضِيَّةً فِيِ الْوَاقِعَةِ وَلَيْسَ الْمَقَامُ بِعِبَيْثٍ يُعَالِمُ مَعَهُ مَعَالِمَ الْمُعَارَضَةِ مَعَ الْأَخْبَارِ إِلَّا بَيْنَ يَقْالَ بَعْدَ دُمِّ الْمُعَارَضَةِ بَعْدَ ثَبَوْتِ الرَّقِيقَةِ عَقِيلَ بِلَ لَامِنَاصَ مِنْ ذَلِكَ خَصْوَصَأَ بَعْدَ كَوْنِ اسْلَامِهِ بَعْدَ ثَبَوْتِ الرَّقِيقَةِ وَلَا تَرْفَعْ بِالْاسْلَامِ وَالْأَلْزَمْ إِنْ لَا يَكُونَ رَقًا مُسْلِمًا لَارْتَفَاعَهَا بِالْاسْلَامِ وَلَيْسَ الرَّقِيقَةَ كَالْقُتْلِ فَإِنَّهُ يَرْتَفَعُ بِالْاسْلَامِ لَعَدْمِ جُوازِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِخَلَافِ الرَّقِيقَةِ لَعَدْمِ الْمُنَافَاةِ فَالْأَوَّلِيَّ رَدَهُ بَعْدَ ثَبَوْتِهِ إِوْ عَنْقَهُ بَعْدَ ثَبَوْتِ الْإِسْتِرْقَاقِ بَلْ هُوَ مِنَ الْعَبَادَاتِ الْعَظِيمَةِ وَهُوَ فَعْلُ الْإِثْمَةِ وَالْأَصْحَابِ فِيِ تَلْكَ الْأَزْمَنَةِ .

و في المسالك بعد المتن قال هذا هو المشهور و قيل يجوز القتل هنا وهو ضعيف ولا فرق في ذلك بين الكتابي وغيره خلافاً للشيخ حيث نفي الاسترقاق عن غير الكتابي لانه لا يقر على دينه و يتبعن هنا الاصلح من الثالثة للمسلمين وهو في قوة رفع التخيير نعم لو تساوت المصالح في الثالثة تتحقق التخيير كما انه لو تساوت في اثنين تخير فيما خاصة و مال الفداء والمسترق من جملة الغنيمة انتهى.

وفي التذكرة ما لفظه و ان اسروا بعد ان وضعت الحرب او زارها و انقضى القتال لم يجز قتلهم و يتخير الامام بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يقاد بهم على مال و يدفعونه اليه و يخلص به رقابهم من العبودية وبين ان يسترقوهم و يستعبدوهم ذهب اليه علماؤنا اجمع و قال الشافعى يتخير الامام بين اربعة اشياء ان يقتلهم صبراً بضرب الرقبة لا بالتحرق ولا بالتغريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم فيخلص سبليهم او يقاد بهم بالرجال او بالمال على ما يراه من المصلحة لاعلى اختيار الشهوة او يسترقوهم و يكون مال الفداء و رقابهم اذا استرقوا كساير اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد ولم يفرقوا بين ان يستأسروا قبل انقضاء القتل او بعده .

وقال ابو حنيفة ليس له الممن و الفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق لاغير وقال ابو يوسف لا يجوز الممن و يجوز الفداء بالرجال دون الاموال و قال مالك يتخير بين القتل والاسترقاق و الفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد و به قال الاوزاعى و ابو ثور وفي رواية عن مالك لا يجوز الممن بغير فداء و حكى عن الحسن البصري و عطا و سعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى .

لنا قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء الى ان قال .

احتىج مالك بانه لا مصلحة في الممن بغير عوض وهو ممنوع .

واحتىج عطا بقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخير بعد الاسر

بين هذين لاغير وهو تخير في الاسر بعد انقضاء الحرب .

واحتىج ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجد تمومهم بعد قوله

فاما منا بعد واما فداء لأن آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة فيكون ناسخاً ونمنع النسخ فإن العام والخاص إذا تعارضا عمل بالعام في غير صورة الخاص وهذا التخيير ثابت في كل أصناف الكفار سواء كانوا من يقر على دينه بالجزية كأهل الكتاب أو لا كأهل الحرب وبه قال الشافعى لأن الحربى كافر أصلى فجاز استرقاقه كالكتابى ولأن حدث الصادق عليه السلام في كل أسرى.

وقال الشيخ ره إن اسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه على ما مضى بين الأشياء الثلاثة وإن كان من عبدة الأولئان تخير الإمام فيه بين المقاداة أو المن ويسقط الاسترقاق وبه قال أبو سعيد الاصطخري وعن أحمد رواياتان وقال أبو حنيفة يجوز في العجم دون العرب وهو قول الشافعى في القديم .

واحتاج الشيخ ره لايحوزله اقراراهم بالجزية فلا يحوزله اقراراهم بالاسترقاق ونمنع الملزمة ويطلق بالنساء والصبيان فانهم يسترون ولا يقرنون بالجزية وهذا التخيير تخير مصلحة واجتهاد لاتخير شهوة فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة من هذه الحالات تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح تخير تخير شهوة وقال مالك القتل أولى انتهى .

وفي مجمع البيان ما لفظه فاما منا بعد واما فداء اي فاما ان تمنوا عليهم منا بعد ان تأسروهم فتطلقوهم بغير عوض واما ان تفدوهم فداء الى ان قال فالإمام مخير بين المن والفداء باسارى المسلمين وبالمال وبين القتل والاستبعاد وليس له القتل بعد الاسر عن الحسن وكانه في الآية تقدىما وتأخيراً تقديره فضرب الرقاب حتى تضع الحرب او زارها ثم قال حتى اذا اثخنتموهم الخ .

وكيف كان فالمعنى فشد الوثاق او شدوا الاسراء بالحبل فاما منا بعد بان يرسلوهم يذهبون اي مكان شاؤا واما فداء كما عرفت بالمال او الرجال وقد عرفت من المالك عدم المصلحة في المن ولو لا صريح الآية قد يتأمل

فيه من حيث عدم جواز ارسال الكفار بلا عوض كما هو ظاهر المن لوجود الملوك الذى وجد قبل الظفر وفي حال الحرب والامر بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتهم ولانه بالاسر صار ملكاً للغائبين فلا يجوز ان يروح بلا عوض .
نعم لا اشكال في الارسال مع العوض اما بالمال واما باخذ اسراء المسلمين منهم كما اذا ارسلهم في مقابل اخذ مسلم او مسلمين منهم .

* ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله ، لانه لا يدرى ما حكم الامام عليه السلام فيه * كما في المتنى ومحكي التذكرة وغيرها من كتبه .
وفي الجوادر ولعل المراد عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللمعة والدروس والروضة وغيرها على ما حكى عن بعضها ، بل هو صريح ببعضهم ، بل صرح ايضاً بوجوب الارسال انتهى لما كان الظاهر من العبارة جواز القتل اراد ان يبين ان المراد هو وجوب ارساله كما صرح به الكركي في حاشيته على الكتاب .

و يدل عليه قول على بن الحسين (ع) في خبر الزهرى « اذا اخذت اسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتلنه ، فانك لا تدرى ما حكم الامام فيه » وهو مشكل لوجوب قتل الكافر بل ولصيروحة الكفار قوية لذلك لكونه سبباً لزيادتهم ولكن مع ذلك كان الارسال صريحاً الخبر المعمول به عند الاصحاب .
نعم كان المسلم من ذلك عدم الخوف من ارساله شجاعة او تدبيراً ونحو ذلك .
ويدل عليه خبر على بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن اخيه علي بن ابي القاسم :
« سأله عن رجل اشتري عبداً مشركاً وهو في ارض الشرك فقال العبد : لا أستطيع المشي وخف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو ، أيحل قتله : قال اذا خافوا فاقتله »
ونحوه خبره الاخر المروي عن كتاب مسائله لأخيه علي بن ابي القاسم « اذا خاف ان يلحق القوم يعني العد وحل قتله » .

و كيف كان فمع عدم خوف من ذلك يجب حينئذ ارساله * و * لكن

﴿ لو بدر ﴿ و عجل ﴾ مسلم فقتله ﴾ لم يتعلق عليه شيء بل ﴾ كان ﴾ دمه
 ﴾ هدرا ﴾ فلا قصاص على المسلمين القاتل ولا كفارة و ان كان اثم في موضوع
 وجوب ارساله .

وفي الجواهر بلا خلاف اوجه فيه بیننا ، لعدم احترامه فلا يترتب عليه دية
 ولا كفارة ، واحتمال استرقاق الامام عليه السلام الفرد الاول منه أو مقاداته على وجه يكون
 غنيمة لا يوجب ضمانه قبل ذلك ، كما هو واضح .

﴿ ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ﴾ في ذلك الوقت الذى يحتاج
 فيه الى الاطعام كما صرخ به غير واحد .

ويدل عليه صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام « سأله عن قول الله عز وجل
 » و يطعمون الطعام على حبه » الآية قال : هو الاسير وقال الاسير يطعم و ان كان
 يقدم للقتل ، وقال : ان علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت
 مال المسلمين » .

و بخبر مساعدة بن زياد المروى عن قرب الاستناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام
 « قال على عليه السلام : اطعم الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتله من الغد » وبحسن
 زرارة وصحيحه عن أبي عبد الله عليه السلام « اطعم الاسير حق على من اسره وان
 كان يراد من الغد قتله ، فانه ينبغي ان يطعم و يسقى و يرفق به كافراً كان او غيره »
 ﴿ ويكره قتله صبراً ﴾ وفي الجواهر كما صرخ به غير واحد ، بل لا أجده فيه
 خلافاً انتهى ويدل عليه صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام « لم يقتل رسول الله عليه السلام
 رجلاً صبراً غير عقبة بن أبي معيط وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك .

وفي الجواهر والمراد بالقتل صبراً أن يقييد يداه ورجاله مثلاً حال قتله ، وحيث نفذ
 فإذا اريد عدم الكراهة أطلقه وقتلها ، ولعل هذا هو المراد مما فسره به غير واحد ،
 بل نسبة بعض الى المشهور من أنه الحبس للقتل ، و في القاموس و صبر الانسان
 وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه .

و اما ما قيل - كما حكاه في المسالك من انه التعذيب حتى يموت او القتل جهراً بين الناس او التهديد بالقتل ثم القتل ، وفي غيرها القتل و ينظر اليه آخر ، او لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع - فلم أجده ما يشهد لها بل الاخير منها مناف لما سمعته من وجوب الاطعام والسقى ولكن قد نفى بعضهم البأس عن كراهة الكل للتسامح انتهى .

﴿وكذا يكره حمل رأسه﴾ أى الكافر المقتول ﴿من المعركة﴾ لكونه تمثيلاً أو كالتمثيل ، ولا شعار عدم نقل رأس كافر فقط الى رسول الله ﷺ بمرجوحيته في الجملة ، الامصالحة كما في رأس ابى جهل ، بل في بعض الاخبار حمل أمير المؤمنين علية رأس عمرو بن عبدود .

﴿ويجب موارة الشهيد﴾ وغيره من المؤمنين ﴿دون الحربي﴾ وغيره من الكفار بلا خلاف ولاشكال ، بل قيل لا يجوز دفنه لعدم احترام لهم فلو دفن فلا جل عدم النذى من نتفهم بخلاف المؤمن فانه اجل واعلا من ان يجعل بلا غسل ولا كفن ولا دفن نعم الغسل والكفن يرتفعان عن الشهيد للعسر والحرج فهم يدفنون بلا غسل ولا كفن ان قتلوا او ما توفي المعركة لاما اذا انتقلوا الى منازلهم والظاهر لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الجهاد باذن الامام ونائبه الخاص او العام في زمن القيبة فيما ادهم الكفار على المسلمين .

قال في الخلاف الشهيد الذي يقتل في المعركة يدفن بشيابه ولا ينزع منه الجلود ولا يغسل ولا يصلى عليه وبه قال ابو حنيفة والثورى وقال الشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلد والحديد فاما الثياب فالا ولقاء مخир وبن ابي زندة ويدفنه في غيرها وبين ان يدفنه فيها وبه قال مالك والا وزاعى واحمد وقال ابن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه .

[دليلنا] اجماع الفرقة وايضاً روى ان النبي ﷺ صلى على حمزة وشهداء احد . وهو صريح في عدم وجوب الغسل لوقف في المعركة كما هو صريح في

وجوب الصلاة عليه ثم قال حكم الصغير والكبير والذكر والانثى اذا استشهدوا في المعركة سواء وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه يجب غسلهم والصلوة عليهم . [دليلنا] ان كل خبر روى ان الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل متناول «ؤلاء» عمومه . ثم قال ايضا الجنب اذا استشهد في المعركة دفن كما هو ولا يغسل ولكن يصلى عليه وقال الشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه بناء على اصله وقال ابوالعباس من اصحابه يغسل ولا يصلى عليه .

[دليلنا] الاخبار العامة في وجوب دفن الشهيد بدمه من غير غسل وهي على عمومها . ثم عم قده ذلك الحكم لمن مات في المعركة بدون اثر القتل فقال : اذا وجد ميت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ان لم يكن به اثر غسل وصلى عليه وان كان به اثر فان خرج الدم من عينيه او اذنيه لم يغسل و يصلى عليه وان خرج الدم من انفه (او قبله) او دبره غسل وصلى عليه والظاهر به هو الغسل بالفتح لا الغسل بالضم بقرينة قوله :

[دليلنا] ان ظاهر الحال انه شهيد لأن القتل يحصل بما له اثر وبما ليس له اثر فالحكم لظاهر الحال .

ثم عم قده الحكم لمن خرج عن المعركة فمات بعد ساعة وانه ايضا بحكم الشهيد كما اذا حمله من المعركة الى المستشفى فمات فيه بعد ساعة او يوم فقال أيضا اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة او ساعتين قبل تقضى الحرب حكمه حكم الشهيد وبه قال الشافعى وقال ابوحنيفه ان اكل في الحرب او شرب او تكلم غسل وصلى عليه .

[دليلنا] الاخبار العامة في مقتل بين الصفين وهي متناولة له .

ولا يخفى عدم صدق بين الصفين على من مات في منزله او المستشفى للمعالجة وان كان موته لاجل ما وقع عليه في المعركة والاحوط هو الغسل حينئذ ان امكن ثم ان الظاهر كون موته في المعركة في سقوط الغسل وعدمه مع عدمه من غير

دخل لتفصي الحرب وعدهم فلا يتم قوله ايضاً فسقوط الغسل والكفن بعد تفاصي الحرب بل هو مقتضى الاستصحاب .

قال : اذا مات بعد تفاصي الحرب الغسل وكفن وصلى عليه وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم فهو كالشهيد لا يغسل ويصلى عليه . [دليلنا] اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تفاصي الحرب يجب غسله انتهى وذلك لانه مadam في المعركة كان له حكم سقوط الغسل ولو لم يبق الحرب بحالها اذا كان القتل في المعركة نعم لو كان القتل في غير المعركة لم يسقط الغسل ولو كان قتله مما يتعلق بالحرب .

وقال في التذكرة من قتل من اهل العدل في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل عن اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عندنا لانه كافر وقال مالك والشافعى واحمد يغسل ويكتفى عليه لقوله عليه الليل صلوا على من قال لا اله الا الله وليس عاماً عندهم لخروج الشهيد عنه ولا من لم يعترف بالنبوة مخرج عنه وقال اصحاب الرأى ان لم تكن لهم فتنة صلوا عليهم وان كان لهم فتنة لم يصل عليهم لأنهم يجوز قتلهم في هذه الحالة فاشبهوا الكفار وقال احمد لا يصلى على الخوارج كالشهيد وقال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية وساير الاهواء انتهى وعبارته مطلق من حيث انقضاء الحرب وعدهم .

نعم لاختلاف في ان هذا الحكم مختص بمن قتل في المعركة دون غيرها قال ايضاً في الخلاف كل من قتل في غير المعركة يجب غسله والصلوة عليه سواء قتل بسلاح او غير سلاح شوهد او لم يشاهد عمداً كان او خطاء وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة ان شوهد وقتل عمداً لم يغسل ويصلى عليه كالشهيد وان لم يشاهد او قتل خطاء او عمداً بمثقل فانه يغسل ويصلى عليه .

[دليلنا] ان الاصل في الاموات وجوب غسلهم والصلوة عليهم وليس على سقوط غسل هذا دليل لان الاخبار التي وردت فيمن قتل في المعركة لم تتناول هذا انتهى .

وقد مر تمام الكلام في ج ٣ ص ٢٢٧ فراجع

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَإِنْ أَشْتَهِيَ يُوَارِي مِنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكْرِ﴾ من القتلى وفي الجوادر كما صرّح به جماعة منهم الفاضل والشهيد ، بل هو المحكم عن ظاهر الشيخ أيضاً انتهى وعبارته في الخلاف هذه اذا احتلّت قتلى المسلمين بقتلى المشركين . فروى عن أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه امر بدفن من كان معهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امراة لكونه مؤمناً يميزه ويصلّى عليه ويدفن وان قلنا يصلّى على كل واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمناً كان احتياطاً وبه قال الشافعى ولافرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر .

وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلّى عليهم صلوة واحدة وينوى بها الصلوة على المؤمنين منهم كان ايضاً جائزأً قوياً لأن بالنية توجهت الصلوة الى المؤمنين دون الكافرين انتهى .

والمسئلة مشكلة فانه مضاعفاً الى عدم الكلية لها مستلزم للنظر الى العورة المحرمة وان امكن النظر اليه من المرآت ونحوها من الامور الشفافة لكن العمدة هو الروايات ولكن يمكن كون المراد من الرؤية هو العلم بالختان وعدمه فيعلم من ذلك الاسلام وعدمه .

وكيف كان فيدل عليه مثل [حسن حماد] بن عيسى أو صحيحه عن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر : «لاتواروا الا من كان كميشاً يعني من كان ذكره صغيراً ، قال : ولا يكون ذلك الا في كرام الناس» المعنى بحسب المرسل على عليه السلام قال : «ينظر موتها فمن كان صغير الذكر يدفن» .

ولايخفى سريان الاشكال في الصلوة ولازمه وقوع الصلاة على غير المسلم وعدمه ولكن الاصحاب بنوا عليه كما عن المبسوط التصریح به ، فانه بعد أن ذكر مضمون الخبر المزبور قال : «فعلى هذا يصلى على من هذه صفتة ، وان قلنا انه

يصلى على كل واحد منهم منفردًا بنية شرط اسلامه كان احتياطًا ، وان قلنا انه يصلى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاحة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً « هذا ، ولكن في السرائر بعد نسبة الصحيح المزبور الى الشذوذ أوجب القرعة في الدفن ، لأنها لكل أمر مشكل ، قال ، « وأما الصلاة عليهم فالا ظهر من أقوال أصحابنا أن يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار » .

وفي الجوادر بعد نقله قال ولعله بناء على أصله من عدم العمل بخبر الواحد وان كان معتبر السندي ، الا أن المتوجه مع الاعراض عنه دفن الجميع للنقدمة التي بها يرتفع الاشكال فينتفي موضوع القرعة ، ودعوى تعارض مقدمة الحرام بمقدمة الواجب باعتبار حرمة دفن الكافر يدفعها ما عرفت من عدم دليل على حرمه ، ومن هنا قال في التبيح بعد ذكر الخبر المزبور دليلاً لما في النافع : ولو قيل بدن الكل احتياطاً كان حسناً انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث الدفن والصلاحة ولكن حرمة دفن الكفار انما تكون لاجل عدم الاحترام لهم فالدفن لهم احتراما حرام واما غير ذلك فلا حرمة له بل قد يجب كما اذا كان للتاذى من نتنها وسراريه الامراض بل قد يجب مقدمة لدفن المؤمن فيدفن تبعا لاحترام المؤمن المخلوط فيهم ولو لم يقل بدليل على حرمة والدفن وبالجملة يجب مقدمة لوجوب الدفن والصلاحة على المؤمن هو الصلاة والدفن في كل مشكوك الاحوال واما التمسك بالقرعة فهو كما ترى في مثل المقام الذي قد عرفت وجوب دفن الجميع مقدمة فيما كان عسراً او حرجاً اذا كان القتلى كثيرة حيث كانت القرعة لكل واحد واحد \Rightarrow وحكم الطفل \Rightarrow ذكر او أننى تابع لأبويه في الاسلام والكفر وما يتبعهما من الاحكام كالطهارة والنجاسة وغيرهما بخلاف اجلده كما في الجوادر .

ولايخفى انهذه التبيعة وان كانت صحيحة لكن التمسك بذلك بأخبار خلودهم مع آبائهم في النار في غير محله خصوص بعد ما يمكن ان يرد عليه بمثل خلاف

العدل لذات المقدس الذى الطافه وكرمه غير متناه وان كان ذلك مفاد الروايات ايضا مثل «أولاد المشركين مع آبائهم فى النار وأولاد المسلمين مع آبائهم فى الجنة وفي المرسل «أطفال المؤمنين يلحقون بأبائهم وأولاد المشركين يلحقون بأبائهم». وفي الجوادر مضافاً إلى قول الله تعالى «الحقنا بهم ذريتهم» والى خصوص ماورد في الموضع المتفرق كجواز اعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة والكافارات وجواز العقد عليهم مطلقاً مع اشتراط الاسلام في جميع ذلك، والى تغسيلهم والصلوة عليهم وغيرهما مما لا يحتاج إلى بيان انتهى .

وذلك لانه وان كان كذلك بالنسبة الى اطفال المسلمين بلا اشكال بل كان موافقا لقاعدة العدل القائل به الامامية .

وانما الاشكال في اطفال الكفار فان التبعه في الاسلام والكفر وغيرهما وان كان صحيحا ايضا لكن بالنسبة الى الخلود في النار ففي غاية الاشكال مع ماورد في المستضعفين بل اطلاق الكفر عليهم ليس على الحقيقة .

كما في الصحيح «عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار» اي قبل ان يبلغوا البلوغ او الاثم والعصيان والحاصل ان المسلم من ذلك هو الحقهم بآبائهم في الكفر والنجاسة وسائل الاحكام الذي كانت بمثلهما الراجع الى دار التكليف مثل عدم وجوب الدفن وعدم اعطاء الزكاة بهم وامثال ذلك لا بالنسبة الى الخلود مع عدم صدور شيء عنهم يوجب النار .

وبالجملة ذلك لا يطابق على قاعدة العدل فلو قال قائل باى ذنب ادخل اولاد الكفار في النار خلوداً مع عدم تقصير وتكليف لهم لا جواب لهم اصلاً مع ورود روايات دالة على انه تعالى كلفهم بالدخول في النار امتحانا لهم فمن اطاعه كما في عالم الذر ادخلهم الجنة ومن عصى ولم يدخل ادخلهم النار فهى على القاعدة كما ورود في كل من المستضعفين ذلك وظنى وجوب حمل ما ظاهره ذلك على اولادهم المميزين غير قاصرين عن فهم الادلة وحقانية الاسلام ولم يقبلوا عناداً

بتبع آبائهم فلا يبعد في ذلك وإن كان يرد عليهم أيضاً بعدم تكليفهم وعدم صدور شيءٍ منهم .

وكيف كان بهذا الأمر من صاحب الجواهر من العجائب أول التمسك للتبعة باخبار الخلود مع أنه كالحجر في جنب الإنسان لأن الظاهر من التبعة كلها من حيث التكاليف في مقابل المسلمين لا الدار الجزاء .
وثانياً : قداتي باخبار على خلاف العدل والعقل .

وثالثاً : كون ذلك مذهب أكثر العامة فليحمل على التقبة .

ورابعاً : أن اخبار الخلود معارض اخبار دل على خلاف ذلك وأنه في القيامة يخلق الله ناراً سوى جهنم وامرهم بالنار فمن اطاع الله ودخل النار صارت عليهم برد أو ادخلهم الجنة ومن عصى الله ولم يدخلها ادخلهم النار فلابد من أن يكون من لطفه واحسانه أن يجعل طريقاً لجميع الضعفاء والمستضعفين فإنه من أهم المسائل التي لزム ان يبحث ويعلم حيث لا ينحصر ذلك في أولاد الكفار مع كثرتهم وموتهم قبل البلوغ بل يعم هذا الاخبار الجنين المسقوط كما يدخلون الجنة من المؤمنين .

حيث قال عليه السلام إن أباهم بكم الأمة ولو بالسقوط بل المستضعفين وليس منحصراً في أولاد الكفار بل جميع من لم يتم عليهم حجة من جانب الله كالساكنين في بلاد خالية عن العالم ولم يكن ملتفة إلى السُّوء والكافارين أو مع الانفات وعدم العلاج لهم لما ذكر ولعدم إمكان الهجرة من مكانهم بل جميع أهل السنة الذين قد ورد روايات كثيرة في عدم نجاتهم ودخولهم في النار لأن طريق عبادتهم ومشيئهم اليهامن غير طريق جعله الله طريقاً .

وروايات كثيرة دالة على عدم نفع لهم من تلك العبادات في يوم القيمة مع ان اكثراهم مع كثرتهم كانوا اقاصرين غير متوجهين إلى مسألة الامامة والوصاية بل قاطعين بصحة المخلفاء الأربع وورود اخبار بعدم قبول عبادتهم بنحو الاطلاق

قطعاً فلو لم يكن طريق نجاة لضعفائهم لبقي الجنة الاشخاص قليلة مع انه على خلاف الرحمة الواسعة التي وسعت كل شيء وسبقت رحمته غضبه وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى .

وقد عرفت مني غير مرة صحة توبية المرتد الفطري ولا يمكن لمن اتى اليه تعالى محروماً وמאיوساً وكثيراً ماترى في اهل السنة اشخاص صالحون مزكى بتزكية النفس ومعلوم من حالهم انه بمجرد البحث والتكلم معهم بحيث لو ظهر لهم صحة قول الامامية قد رجعوا عما عليهم ويكونون جاهلاً قصوراً وهم ولو كانوا مكلفين بالتحقيق والبحث عما يصح بمقتضى قوله عز من قائل واستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون واى سؤال اشد وانفع من سؤال خليفة رسول الله لكن الكلام في انه لو لم يلتقو بذلك ووقعهم في مكان لاطريق لهم للسؤال وكانت انفسهم بحيث بينهم وبين الله لو ظهر لهم طريق الهدایة اهتدوا .

فلا بد وان نقول بان لهم طريق نجات في الآخرة بمثل ما ذكر نعم قد اشكل الامر على علمائهم جداً فانهم وافقون على الاخبار الواردة في شأن على وقد ذكر في مجمع البحرين رواية عن الزمخشرى في مادة عصا فقال مالحظه .

وفي حديث القدسى على ما رواه الزمخشرى لا دخل الجنة من اطاع علياً وان عصانى وادخل النار من عصاه وان اطاعنى قال وهذا من حسن وذلك ان حب على عليه السلام هو الايمان الكامل والايمان لا يضر معه السيئات قوله وان عصانى فاني اغفر له اكراماً ودخله الجنة بايمانه فله الجنة بالإيمان وله بحب على العفو والغفران وقوله وادخل النار من عصاه وان اطاعنى وذلك لانه ان لم يوال علياً فلا إيمان له وطاعته هناك مجاز لحقيقة لأن طاعة الحقيقة هي المضاف إليها سائر الاعمال فمن احب علياً فقد اطاع الله ومن اطاع الله نجى فمن احب علياً نجى فعلم ان حب على عليه السلام هو الايمان وبغضه كفر وليس يوم القيمة الا محبه وبغضه فمحبه لاسيئته له ولا حساب عليه ومن لاحساب عليه فالجنة مأواه وبغضه لا إيمان له ومن لا إيمان له لا ينظر الله اليه بعين رحمته وطاعته عين المعصية

وهو في النار فعدوا على هالك وان جاء بحسنات العباد ومحبه ناج .
ولو كان في الذنب عارفا الى شحمتى اذنه وain الذنب مع الايمان
المثير ام ain مس السبات مع وجود الاكسير فمبغضه من العذاب لا يق ومحبه
لا يوقف ولا يقال فطوبى لا ولئاته وسحق الاعدائه انتهى .

فلا كلام ولا اشكال في اطفال المؤمنين وفي انهم يدخلون الجنة بتبع آبائهم
 فهو امر حسن مطابق للطريق تعالى وكرمه وانما الكلام في اطفال الكفار فقد وقع
الخلاف في حالهم فقيل بتبعيthem لآبائهم وانهم في النار كما عليه اكثر العامة ولم
يذهب اليه احد من الامامية .
وقيل بدخولهم الجنة .

وقيل ان الله تعالى يعاملهم في القيمة بعلمهم فيهم فمن علم انه يكون سعيداً
لو بقى أدخله الجنة ومن علم منه الشقاوة ادخله النار وقيل انهم يكونون نداماً
لأهل الجنة وقيل انهم يكونون في الاعراف والذى عليه اكثراً المحدثين من الشيعة
ومنهم الكليني والصدوق ان الله يكلفهم في القيمة بان يوحي لهم نصار يأمرهم
بدخولها ويثيب المطيع ويعاقب العاصي .

ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الخصال عن
زيارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان يوم القيمة احتاج الله عزوجل على
خمسة على الطفل والذى مات بين النبىين أى في زمان الفترة وغلبة الجور خفاء
الحججة .

والحق والذى أدرك النبي صلوات الله عليه وسلم ومولا يعقل والابله والمجنوون الذى لا يعقل
والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتاج على الله عزوجل قال فيبعث الله اليهم رسول
فيؤوح لهم ناراً فيقول لهم ربكم يأمركم أن تثروا فيها فمن وثبت فيها كانت عليه
برداً وسلاماً ومن عصى سيق إلى النار .

وفي الكافي ومعانى الاخبار عن زيارة في الصحيح قال سأله أبا جعفر عليه السلام
هل سهل رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الاطفال فقال قد سهل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين .

ثم قال يا زراراة هل تدرى ما قوله الله اعلم بما كانوا اعاملين قال لا قال الله عزوجل فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة وأتى بالاطفال والشيخ الكبير الذى قد ادرك النبي ﷺ ولم يعقل من الكبر والخرف والذى مات فى الفترة بين النبئين والمجنون والابله الذى لا يعقل فكل واحد يحتاج على الله عزوجل فيبعث الله تعالى اليهم ملكا من الملائكة ويوجه نارا ويقول ان ربكم يأمركم أن تثروا فيها فمن وثبت فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصاه سيق الى النار .

وفي الكافي عن هشام فى الصحيح او الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن مات فى الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتاج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبي قال ما أنتم قد امرتم فعصيتموني .

وروى ايضا بهذا الاسناد قال ثلاثة يحتاج عليهم الابكم والطفل ومن مات فى الفترة فيرفع لهم نار الحديث . وروى ايضا عن سهل رفعه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله وأجح نارا وأمرهم أن يطرحو أنفسهم فيها فمن كان فى علم الله عزوجل انه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان علمه انه شقى امتنع فيأمر الله تعالى بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول العجبار قد امرتم مشافهة فلام تعطونى فكيف لو ارسلت رسلى بالغيب اليكم .

وروى الصدوق فى التوحيد باسناد عامى عن عبدالله بن سلام مولى رسول الله انه قال سألت رسول الله عليه السلام فقلت اخبرنى أيعذب الله خلقا بلا حجة قال معاذ الله قلت فاولاد المشركين فى الجنة ام فى النار .

فقال الله تبارك وتعالى أولى بهم انه اذا كان يوم القيمة وساق الحديث الى ان قال فيأمر الله عزوجل نارا يقال لها الفلق اشد شبيه فى نار جهنم عذابا فتخرج من مكانها سوداء مظلمة بالسلسل والاغلال فيأمرها الله عزوجل ألا تنفتح

في وجوه الخلائق نفحة فتفتح فمن شدة نفختها تنقطع السماء وتنطمس النجوم وتجمد البحار وتزول وتظلم الابصار وتضع الحوامل حملها ويшиб الوالدان من هولها يوم القيمة فيأمر الله تعالى اطفال المشركين ان يلقوا انفسهم في تلك النار فمن سبق له في علم الله عزوجل ان يكون سعيداً لقى نفسه فيها فكانت عليه بربداً وسلاماً كما كانت على ابراهيم ومن سبق له في علم الله تعالى ان يكون شقياً امتنع فلم يلق نفسه في النار فيامر الله تعالى النار فتلتقطه لتركه امر الله وامتناعه من الدخول فيها فيكون تبعاً لابائه في جهنم والاخبار بهذا المضمون كثيرة والعقل لا يحيل ذلك فينبغي التسليم.

وقال الصدوقي في المصال بعد ايراد صحيحه زارة المتقدمة ان قوماً من اصحاب الكلام ينكرون ذلك ويقولون انه لا يجوز ان يكون في دار الجزاء تكليف ودار الجزاء للمؤمنين انما هي الجنة ودار الجزاء للكافرين انما هي النار قال وانما يكون هذا التكليف من الله عزوجل في غير الجنة والنار فلا يكون كلفهم في دار الجزاء ثم يصيرون إلى الدار التي يستحقونها بطاعتهم او معصيتهم فلا وجه لأنكار ذلك ولا جهة إلا بالله انتهى .

اقول وغير مستبعد ان تكون القيمة دار جزاء لبعض ودار تكليف وجزاء لاخر لأنك قد عرفت انه في الاقوال قول بان ذلك في الاعراف والاعراف ليس مكاناً للمكث دائمًا بل انما هو مكان يجتمع الأئمة مع المذنبين من الشيعة وغيرهم حتى يعلم ما يكون معاملة الله معهم حيث ان الظاهر من قوله وعلى الاعراف رجال يعرفونهم بسيماهم مع ضم الروايات ان الرجال هم الأئمة وضمير يعرفونهم راجع الى العصاة والاعراف هو مكان يقفونهم للسؤال وهم طائفة لا يستحقون دخول الجنة ولا النار ان شاء الله ادخلهم الجنة وان شاء ادخلهم النار .

وكيف كان فيمكن خلق النار لامتحانهم هو الاعراف وهو مكان بين الجنة والنار وذلك ليس بعيد ولا استحاللة شيء وعدم مناقات التكليف امتحاناً ثم الدخول

إلى الجنة أو النار و مجرد كونه دار جزاء لا ينفي ذلك فهو حينئذ نظير عالم الذر حيث لا يكون دار تكليف ومع ذلك كلفهم الله بالدخول إلى النار فاطاع بعضهم فصاروا أصحاب اليمين وعصاه بعضهم فصاروا أصحاب الشمال .

وبذلك ينحل اشكال الجبر ويبطل قول القائلين بأنه جف القلم وانه لا علاج بعد ذلك لدخول الجنة وان كل ما يقع للانسان من كونه في الجنة او النار قد تحقق وثبت عند ذلك فلا يتغير في عالم التكليف وجه الحل ان كل ذلك على مذاق الفلاسفة الذين دينهم غير دين الله وان كان منسوباً إلى الله بزعمهم وذلك لأنه بعد الامر إلى النار اطاعه جمع باختيارهم وارادتهم فصاروا أصحاب اليمين باختيارهم وكذا أصحاب الشمال وهذا الاختيار لا يزول عن الطائفتين في الدنيا إلى زمان الموت فالشقي والسعيد صارا شقياً وسعيداً في عالم الذر باختيارهما وهذا العالم مراد بقولهم السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه .

فالمراد بالبطن عالم الذر وهو المراد بقولهم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فانهم باختيارهم وشعورهم اختاروا الدخول في النار وعدمه ولا يصح قول фلاسفة بأن فعل الاختياري ماصدر عن ارادة وان كان ارادته غير اختياري من حيث انه بعد التصور والتصديق وحصول الشوق الا كيد كان مستطينا لتحرير العضلات نحو الفعل فلا يمكنه الترک بعد ذلك .

والكل فاسد وان سلم بان مقدمات الارادة غير اختياري فان الارادة نفس تحرير العضلات نحو الفعل وهو اختياري ولو حصل بعد مقدمات غير اختياري فالانسان العطشان المشرف الى الهلاك في مكان لا وجود للماء اذا وجد بعثة ماء كان له كمال الشوق الى الشرب وصدق فوائده وان فيه حياته ومع ذلك يمكن له مخالفته النفس وعدم الشرب ولو ينجر الى موته ولو لا ذلك كان ارسال الرسل وانزال الكتب لغوا وكان للعصابة الاعتراض على الله بان العصيان ذاتي لنا والذاتي لا يعلل ولا يتغير فليس الاطاعة والعصيان بذاتي للعبد بل لا يختار الكافر كفراً الا باختياره

ولا المؤمن ايمانا الا باختياره فلو كانت الارادة ذاتيا وهى جزء الاخير من العلة التامة قد تقع العلة لامحالة بلا اختيار من العبد اذ تصوره وتصديقه وعزمها وجزمه كلا غير اختياري فال فعل غير اختياري فحصول الزنا وشرب الخمر والقتل كلها غير اختياري فلا يصح لله العقاب .

فهذا المذهب ليس مذهب الكتاب والسنة فلابد من تأمل في فهم الكتاب والسنة فلاجبر لامكان ترك الفعل مع غاية الشوق اليه ولا التفويض بمعنى عدم قدرة الله في ترك فعل العبيد بل قدرته فوق قدرة العبد بحيث لو اراد ترك الفعل منه لهلكه فورا لكنه لا يفعل ذلك حتى يفعله باختياره وارادته كي يكون مستحقا للعقاب او الثواب .

وقد ادى الكلام الى ما يليق ان يكتب بالذهب على صفحات النور وان كان يحتاج الى اكثرب من ذلك من البيان لكنه يخرج عما كنا بصدده وقد ظهر بما ذكرنا صحة تكليف في دار الآخرة ولا يصح كون الاطفال في النار والانصاف انه مع هذه الروايات الكثيرة لا يقي اشكال في البين ويكون فيما ذكرنا بشارة للقاصرین من اهل السنة لا مكان ان يدعون الجهل واطاع الله في العالم الآخرة بالأمر بهم الى النار فامتثلوا و يدخلون الجنة حيث ان الاخبار غير مختص بالاولاد بل يعم جميع القاصرين والمستضعفين في امر الدين والواقعين في مناطق خالية عن الوعد والوعيد ثم انه بعد ما عرفت ذلك فينبغي اشارة اجمالية الى الاعراف وان كان خارجا عن المقام .

وعن الصدق في العقائد اعتقادنا في الاعراف انه سور بين الجنة والنار عليه رجال يعرفون كلا بسيما هم الرجال هم النبي وأوصياؤه لا يدخلون الجنة الا من عرفهم وعرفوه ولا يدخل النار الا من انكرهم ونكره وعند الاعراف المرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم وقال المفید (ره) في شرح هذا الكلام وقد قيل أن الاعراف جبل بين الجنة والنار .

وقيل ايضا انه سور بين الجنة والنار وجملة الامر في ذلك انه مكان ليس من الجنة ولا من النار وقد جاء الخبر بما ذكره وأنه اذا كان يوم القيمة كان به رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأمير المؤمنين والائمه من ذريته وهم الذين عنى الله بقوله (وعلى الاعراف رجال) الاية وذلك أن الله تعالى يعلمهم اصحاب الجنة وأصحاب النار بسماء يجعلها عليهم وهي العلامات وقد بين ذلك في قوله تعالى يعرفون كلا بسمائهم يعرف المجرمون بسمائهم .

وقال تعالى ان في ذلك ليات للمتوضمين وانها لبسبيل مقيم فاخبر ان في خلقه طائفة يتوضمون الخلق فيعرفونهم بسمائهم .

وروى عن امير المؤمنين انه قال في بعض كلامه انا صاحب العصى والميسى يعني علمه بمن يعلم حاله بالتوضم

وروى عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى ان في ذلك ليات للمتوضمين قال فيما نزلت اهل البيت يعني في الائمه وقد جاء الحديث بأن الله تعالى يسكن الاعراف طائفة من الخلق لم يستحقوا بأعمالهم الحسنة الثواب من غير عقاب ولا استحقوا الخلود في النار وهم المرجون لامر الله و لهم الشفاعة و لا يزالون على الاعراف حتى يؤذن لهم في دخول الجنة بشفاعة النبي وامير المؤمنين والائمه من بعده .

وقيل ايضا انه مسكن طوائف لم يكونوا في الارض مكلفين فيستحقون باعمالهم جنة وناراً فيسكنهم الله تعالى ذلك المكان و يعوضهم على آلامهم في الدنيا بنعيم لا يبلغون منازل اهل الثواب المستحقين له بالاعمال وكلما ذكرناه جائز في العقول وقد وردت به أخبار و الله اعلم بالحقيقة من ذلك الا ان المقطوع به فسيجملته أن الاعراف مكان بين الجنة والنار يقف فيه من سميه من حجج الله تعالى على خلقه ويكون به يوم القيمة قوم من المرجون لامر الله وما بعد ذلك فالله اعلم بالحال فيه انتهى .

وروى الطبرى فى المجمع والصفار وغيرهما عن الأصبغ بن نباتة قال
كنت جالسا عند على عليه السلام فأتاه ابن الكوا فسأله عن هذه الآية وعلى الاعراف
رجال فقال ويحك يا ابن الكوا نحن نوقف يوم القيمة بين الجنة والنار فمن نصرنا
عرفناه بسيماه فدخلناه الجنة ومن أبغضنا عرفناه بسيماه فدخلناه النار .

و روى القمى فى تفسيره بسند كالصحيح عن الصادق عليه السلام قال الاعراف
كثبان بين الجنة والنار والرجال الائمة عليهم السلام فيقولون على الاعراف مع شيعتهم وقد
سبق المؤمنون الجنة بلا حساب .

فيقول الائمة لشيعتهم من اصحاب الذنوب انظروا الى اخوانكم في الجنة
قد سبقو اليها بلا حساب وهو قوله تعالى سلام عليكم لم يدخلوها وهم يطمعون.
ثم يقولون لهم انظروا الى اعدائكم في النار وهو قوله تعالى واذا صرفت
ابصارهم تلقوا اصحاب النار قالوا ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين ونادي اصحاب
الاعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم قالوا ما اغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون.
ثم يقولون لمن في النار من اعدائهم هؤلاء شيعى واخوانى الذين كنتم انتم
تحلفون في الدنيا ان لا ينالهم الله برحمته .

ثم يقول الائمة لشيعتهم ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون.
ثم نادي اصحاب النار اصحاب الجنة أن افيسدوا علينا من الماء أو مما
رزقكم الله قال وسئل العالم عليه السلام عن مؤمني الجن يدخلون الجنة فقال لا ولكن الله
حضرائهم بين الجنة والنار يكون فيها مؤمنو الجن وفساق الشيعة .

وفي المصادر عن يريد العجلى قال سالت الباقر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
وعلى الاعراف رجال قال انزلت في هذه الامة والرجال هم الائمة من آل محمد
قلت بما الاعراف قال صراط بين الجنة والنار فمن شفع له الائمة من ائمة المؤمنين
المذنبين نجا ومن لم يشفعوا له هو .

وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في الآية قال الائمة من اهل البيت في باب

من ياقوت احمر على سور الجنة يعرف كل امام من اماليه قال رجل مامعني ما يليه قال من القرن الذي هو فيه .

وفي تفسير العياشى عن سلمان قال سمعت رسول الله يقول لعلى اكثرا من عشر مرات ياعلى انك والوصياء من بعده اعراف بين الجنة والنار لا يدخل الجنـة الامـن عـرـفـكـم وـعـرـفـتـمـوـهـ ولا يـدـخـلـ النـارـ الـامـنـ انـكـرـكـمـ وـانـكـرـتـمـوـهـ .

وعن الثمالي قال سهل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وعلى الاعراف رجال الاية قال عليه السلام نحن الاعراف الذين لا يعرف الله الا بسبب معرفتنا ونحن الاعراف الذين لا يدخل الجنـة الامـنـ عـرـفـنـا او عـرـفـنـاهـ ولا يـدـخـلـ النـارـ الـامـنـ انـكـرـنـا او انـكـرـنـاهـ وذلك ان الله لوشاء ان يعرف الناس نفسه لعرفهم و لكنه جعلنا سببه و سببه و بابه الذين يؤمنون به .

وفي تفسير فرات بن ابراهيم عن الاصبع عن امير المؤمنين عليه السلام في الاية قال نحن الاعراف يعرف انصارنا بأسمائهم ونحن الاعراف الذين لا يعرف الله تعالى الابسيط معرفتنا ونحن الاعراف توقف يوم القيمة بين الجنـةـ والنـارـ الخبرـ .

وكيف كان فالروايات الواردة عن اهليت في محظوظاتهم و خلاصهم من النار كثيرة جدا بل الطرفين فيباب الشفاعة مفتوحة ولطف ائمتنا موفورة واثر الرحمة من جانب الله واصيائه امطر على رؤوسنا وفي بحار جودهم اغرقنا شاء الله فقد ورد مسندأ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله الانصارى عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال قال فاطمة عليها السلام لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يا أبا ناه أين ألقاك يوم الموقف الاعظم و يوم الاهوال ويوم الفزع الاكبر ، قال يا فاطمة عند بباب الجنـةـ ومعـيـ لـوـاءـ الـحـمـدـ وـأـنـاـ الشـفـيعـ لـأـمـتـىـ إـلـىـ ربـيـ ، قـالـتـ ياـ أـبـتـاهـ فـانـ لمـ أـلـقـكـ هـنـاكـ ، قـالـ أـلـقـيـنـىـ عـلـىـ الـحـوـضـ وـأـنـاـ أـسـقـىـ اـمـتـىـ .

قالت يا أبا ناه ان لم ألقك هناك ، قال ألقني على الصراط و أنا قائم أقول رب سلم امتي ، قالت فان لم ألقك هناك ، قال ألقني و أنا عند الميزان أقول رب

سلم امتي ، قالت فان لم ألقك هناك ، قال ألقيني على (عند) شفير جهنم أمنع شررها ولهمها عن امتي فاستبشرت فاطمة بذلك صلى الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنها . وكيف كان فالطفل **ال المسيي** حكمه **حكم أبو يه** المسييين معدف المالم يسلما او احدهما كان بحكم ابويهما لكن **فان اسلاما او سلم احدهما تبعه الولد** بلا خلاف فيه كما في الجواهر كحالهم قبل السبي .

وفي الرياض شرح اوصي بالعبارة النافع قال [فان اسلاما] اى الابوان [واحدهما الحق] الولد [بحكمه] اى المسلم منهما امامع اسلامهما فواضح وامامع اسلام احدهما فالان الاسلام يعلو ولا يعلى مضافا الى فحوى مادل على لحوق الولد باشرف ابويه في الحرية ففي الاسلام اولى انتهي .

قال في التذكرة اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين كان على دينهما وبه قال ابوحنيفه ومالك والشافعى لقوله **كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهم معه وقال الاوزاعى يكون مسلما لأن السبى يكون احق به فانه يملكه بالسبى وتزول ولایة ابويه عنه وينقطع ميراثه منهما وميراثهما منه فيكون تابعا له في الاسلام كما لو انفرد السبى به ونمنع من الاصل وملك السبى لا يمنعه اتباعه لابويه فانه لو كان لمسلم عبد وامة كافران فزوجه منها فان الولد يكون كافرا وان كان المالك مسلما انتهى**

وكيف كان ان الدليل على التبعية للابوين في الكفر فمضافا الى كونه من المسلمين الذي لا خلاف فيه خبر حفص بن غياث قال « سالت ابا عبد الله **عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولو لدھ الصغار، وهم احرار، وولده ومتاعه ورقیقہ له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمین الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك، فاما الدور والارضون فهي فيء فلا يكون له ، لأن الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وآخر اجره الى دار الاسلام ».**

هذا كله اذا كان الاطفال مع ابويهما **و** **اما** **ان سبى** **الطفل**
منفرداً عن أبويه الكافرين ومعها السابي فقط **قيل** **والسائل الاسكافي**
والشيخ والقاضي فيما حكى عنهم واختاره الشهيد **يتبع السابي في الاسلام**
فيكون مسلماً وظاهراً كما في اطفال المسلمين ولكن لا يخفى ما في ذلك لعدم
الدليل على التبعية المذكورة وفي الجوادر بعد المتن قال كما هو المحكى عن
المخالفين اجمع لأن الدين في الاطفال يثبت تبعاً ، وقد انقطعت تبعيته لأبويه
بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ، ومصيره إلى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم
فكان تبعاً له في الدين ، ولقوله **الليل** «**كل مولود يولد على الفطرة** ، **وانما أبواه**
يهودانه وينصرانه ويمجسانه» **أى** **وهما معه** ، **فإذا انقطع عنهما** **وزالت المعية انتفى**
المقتضى لكرهه **فيرجع إلى الفطرة** ، **معتصداً** **ذلك** **بنفي** **الحرج ونحوه** ، **ولكنهما**
معاً **كما ترى** . **ولذا** **كان ظاهر المصنف وغيره التوقف** ، **بل صرح غير واحد**
بعد التبعية في الاسلام ، **للاصل انتهى** .

قال في التذكرة وان سبى منفرداً عن أبويه قال الشيخ **ه** **يتبع السابي في الاسلام**
وهو قول العامة **كافحة** **لان الكفر انما** **يثبت له** **تبعاً** **لأبويه** . **وقد انقطعت** **تبعيته** **لهما**
لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره إلى دار الاسلام تبعاً لسابيه المسلم
فكان تابعاً **في دينه انتهى** .

وفي الرياض في هذا المقام قال وذكر جماعة تبعيته للسابي المسلم اذا سباه
منفرداً **عنهم** **كالشيخ والقاضي والاسكافي** **فيما حكى** **الفاضل** **في مختلف منظراً**
فيه **وفيما** **وقفت عليه** **من كتبه** **وتبعه** **جماعة** **ومنهم** **شيخنا** **الشهيد الثاني** **ولعله في**
 محله **لعدم دليل** **يعتبه** **عليها** **كلية الا في الطهارة خاصة** **فلا باس بها** **وفاقاً** **لجماعته**
انتهى .

وما ذكر في محله لعدم دليل يعتمد به على هذه التبعية وخبر كل مولود الخ
اجنبي **عن المقام** .

وكيف كان فالاستدلال ب الاسلام ولد الكفار والذمي بالتبعية للسابي عجيب
 فان الولد تابع لابويه في الولادة وغير منقطع عنها فيكون تابعاً لهما في الكفر
 والاسلام كأن معهما او انقطع عنهم لبداية عدم مدخلية كونه معهما او مع غيرهما
 فلو كان المناط هو المعية معهما بحيث انقطع الحكم بمجرد الانقطاع لزم اسلامه
 لو انقطع عنهم وكان بيد مسلم غير السابي كما اذا كان المسلم متبرع به في
 اطعامه واسكانه ومحافظته وكمالواخذه المسلمين من الطريق مع علمه بأنه من الحربي
 او الذمي مع انه كافر بالقطع .

وبالجملة لا يكون في البين ما يدل على التبعية في الكفر والاسلام الانفس
 الابوين ويدل عليه خبر حفص المتقدم وفيه اسلام لولده الصغار فيستفاد منه
 ان اسلام الوالد وكفره اسلام وكفر لولده الصغار وهو ينفي التبعية عن غيره و
 نظيره في الفساد التبعية في خصوص الطهارة بمعنى كونه تابعاً للسابي في الطهارة
 مع كونه كافراً مع ان ذلك مذهب كثير ايضاً قال في المسالك ما هو لفظه .

وفي القواعد قرابة تبعيته له في الطهارة خاصة وتبعد عليه ولده في الشرح
 وهو مذهب ابن ادريس واختاره المحقق الشيخ على في حاشيته واحتاجوا عليه
 باصالة الطهارة السالمه عن معارضه يقين النجasa وبلزم الحرج المنفي لحكم
 بتجاهسه وبالاقصار بالرخصة على موضع اليقين وعندى في الاستدلال من الجانبيين
 نظر فانا نمنع اولاً انقطاع تبعيته لابويه بمجرد مفارقته لهما واستقراره عند المسلمين
 في دار الاسلام فانه لا دليل عليه مع تتحقق الحكم قبل السببي بتجاهسه بل قبل انفراده عنهم
 الموجب لاستصحابها ولا نتغاضيه بما لوماتاعته بعد سببهم معه فانه لا يتحكم بسلامه
 حينئذ عند الشيخ وبما لو انفرد ولد الذميين عنهم بمسلم في دار الاسلام فانه لا يرتفع
 عنه حكم الكفر اجماعاً مع تتحقق المفارقة انتهى .

اقول ما افاد في المنع في محله جداً ونقضه وارد على الشيخ قطعاً فان
 الكلام في اسلام الطفل وطهارته فيما لو سبب منفرداً عن ابويه واما لو سبب معهما

كان كافرا عند الجميع وحيثذ لو مات ابواهما بعد السبي مع الولد لازمهما ذكره الشيخ حصول الاسلام والطهارة بمجرد الموت لحصول الانقطاع عن ابويه حيثذ . والحاصل التبعية ليست الا بالولادة وانه بمجرد الولادة عن كفر الوالدين يحصل الكفر للولد كان معهما او سافر عنهم او فر عنهم او اخذه مسلم وجعله عنده او غير ذلك فلا يتحقق الانقطاع عنهم بوجه لا الموت ولا الفراق ولا بعد ولا السبي معهما ولا منفدا عنهم فالاطفال باقون على حكم آبائهم كفر او نجاسة .

ثم انى لم افهم ما المراد بتمسكهم باصالة الطهارة فان الاطفال ماداموا مع آبائهم كانوا نجسة قطعا فان ارادوا انهم بعد السبي شك في الكفر و النجاسة فيجري قاعدة الطهارة فلا اشكال في ان القاعدة تجرى فيما لم يجر الاستصحاب ولو فرض شك بعد السبي في بقاء النجاسة فالاصالة بقاء النجاسة الثابتة قبل السبي محكمة .

اللهم الا ان يراد معارضه استصحاب طهارة ملاقاه الولد المسيحي مع استصحاب منجسيته قبل السبي فالماء الذى لاقاه قبل ملاقاته ظاهر بالاصل ونجسا لاصالة بقاء منجسية يده بعد السبي فيتساقطان فيكون قاعدة الطهارة في الاشياء محكمة .

وفي ان الشك في بقاء طهارة موضع الملاقة ونجاسته مسبب عن الشك في نجاسة الملاقي بالكسرى المسيحي قبل السبي وعدهم واجراء الاصل في الشك المسيحي موجب لارتفاع الشك المسيحي وهناك كان السبب للنجاسة نجاسة ولد الكافر فالاصل بقائهما كما اذا غسل ثوب النجس بما المشكوك الكريهة فان الشك في نجاسة الثوب المغسول مسبب عن الشك في نجاسة الماء بارتفاع الكريهة وبقائهما فيرفع الشك عن نجاسة الثوب فان الشك هناك في السبب الذى هو طهارة الماء وبقائهما على الكريهة عكس المقام وقال ايضا قده والخبر المزبور ظاهر في ارادة ان المولود لو خلى و نفسه لاختار الاسلام عند بلوغه ، ولكن أبواه يهودانه وينصر انه بتلقينهما ذلك اياه على وجه يختارهما عند البلوغ ، لمكان تعليمهما ، والا لو كان المراد أن المولود

ولادته على الاسلام بمعنى أنه محكوم بالسلامه لو لا تبعيته لابويه لانحصر المرتد في الفطري ، ولم يكن مرتد عن ملة ، المهم الا ان يكون الفرق بينهما باتباع المزبورة وعدهما .

وعلى كل حال فلاظهور فيه ، بل ربما كان ظاهراً في العكس باعتبار دلالته على التبعية بمجرد الولادة التي مقتضى الاصل بقاوها حتى لو انفرد عنهما انتهى . ولقد اجاد وبالجملة لا وجه ولا دليل لكون اطفال الكفار مسلما باتباعه الساببي واما التبعية في الطهارة فهي وان كان مذهب كثير كما قال ايضا في جواهره . ومن ذلك يظهر لك ما في القول باتباعيه للسابي في الطهارة خاصة دون باقي أحكام الاسلام كما قربه الفاضل في القواعد وتبعه ولده في الشرح والكركي في حاشيته على الكتاب وهو المحكى عن ابن ادريس لاصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة ، وللحرج وللاقتصار في الرخصة على موضع اليقين .

ثم شرع قده في بيان رد ذلك ايضا في كلام طويل والظاهر لا يحتاج الى ذلك بعد عدم الدليل على التبعية في المقام كما كان في طهارة ظروف الخمر بعد انقلابه الى الخل وال موجود في المقام بالنسبة الى ابويه لا الساببي الذي اجنبى عنه نفريعا اذا اسر الزوج **البالغ** لم ينفسخ النكاح **للacial** ولو استرق **باختيار من الامام** **انفسخ** **النكاح** **لتجدد الملك** **الموجب** لأنفساخ نكاحه بلا خلاف أجدده فيه بيتنا ، بل لعله اجماع ، فيكون هو الحجة والا فلا تنافي بين تجدد الملك وبقاء النكاح كما لا ينافي بعد الملك انتهى .

ولا يخفى عدم دليل على حجية مثل هذه الاجماعات المنقوله بل المحصلات المحصلة عن الفتوى وفهم الجميع او اكثراهم بحيث يرجع الى عدم حجية فتوى شخص لشخص آخر ما لم يستند الى دليل قاطع فالدليل هو قول المعمصون الذي هو مدرك حجية الاجماع وحيثنى يتم قوله فلاتنا في الخ **(و)** **كذا** **(لو كان)**

الزوج **(الاسير طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرقب)** مجرد **(السبى)** فيهما وفي الجواهر وقد عرفت اقتضاءه انفساخ النكاح ، بل في ظاهر المتنهى ومحكمي التذكرة الاجماع عليه في الثانية ، بل في الاول منه مادعوه صريحاً فيها لو سببت وحدها انتهى فالظاهر هو الفرق بين سبى الرجال وبين الطفل والمرعنة وانهما بمجرد السبى صارا ملوكا للسبى فيفسخ النكاح ويجوز وطؤها بخلاف الرجال فانه بمجرد السبى لا يكون رقا بل لو استرقوهم الامام رقا انفساخ النكاح .

وعدمة الدليل قوله تعالى «والمحصنات من النساء الا ماملكت أيمانكم» بناءً على كون المراد منها الا ماملكت أيمانكم بالسبى من ذوات الازواج كما عن ابن عباس ، بل عن أبي سعيد الخدري «أباه أصبتنا سبائسا يوم أو طاس ولهن أزواج في قومهن فذكروا بذلك لرسول الله صلى الله عليه وآلله فنزلت» .

وذلك لانه لولا ورود الرواية وبيانها الاية لعلم المقام ولكن بعد النص بذلك كان عاماً لجميع امثال هذه الموارد .

ويؤيد هذه ايضاً بل يدل عليه ما عن النبي ﷺ أنه قال : في سبى أو طاس : «لاتوطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحرض» وهو ظاهر في انفساخ النكاح ، فالظاهر لاشكال في انه بمجرد القهر على النسوة وصبر ورتها رقا انفساخ نكاحها **(وكذا ينفسخ النكاح عندنا كمامي المتنهى ومحكمي التذكرة)** **(لوأسر الزوجان)** وفي الجواهر معاً لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبى وهو مقتضى لانفساخ النكاح كما عرفت وان لم يحصل الملك للزوج اذا فرض كونه كبيراً ولم يكن قد اختار الامام **(إلا استرقاقه ، الى ان قال ولا فرق في ذلك بين ان يسببهاما رجل اورجلان للطلاق)** ، لكن في المتنهى والوجه أنه اذا سباهما رجل واحد وملوكهما معاً أن النكاح باق ، وله فسخه ، وكذا لوبيعاً من واحد وفيه أنه مناف لما هو كالجمع عليه باعترافه واعتراف غيره من انفساخ النكاح بتجدد الملك كما عرفته سابقاً في أفراد المسألة ، وكون المالك واحداً لا يتضمن عدمه انتهى .

وهو محله **ولو كان الزوجان مملوكيين لم ينفع لأنهم يحدثون رق** يقتضى انفساخ النكاح وإنما هو تبديل مالك بما لا يملك آخر كالبيع **(و)** نحوه لكن **(لو) قيل بتخدير الغائر في الفسخ** **(و) عدمه** **(كان حسناً)** كما يتخير لولم يكتما بالبيع ونحوه **(لو) سبب امرأة** من أهل الشرك **(فصولح أهلها على اطلاق)** اي خلاص **(اسير)** من المسلمين **(في يد اهل الشرك)** اي صولح بدفع اسير المسلم في مقابل اخذ المرأة المشركة **(فاطلاق)** اسير المسلم لاجل ان يخلصها المسلمون **(لم يجب)** على المسلمين **(اعادة المرأة)** التي صارت اسيرة في ايديهم .

وفي الجوادر كما في القواعد والارشاد وغيرهما ، بل لا أجد فيه خلافاً ، لفساد الصلح بحرمة أحد العوضين الذي لا يستحقون أسره **(و)** لكن **(لوعنته)** اي أطلق **(بعوض)** مالي بأن صولح أهلها بمال **(جاز)** لعموم أدلة الصلح **(مال) يكىن قد استولدها مسلم** فلا يجوز له حينئذ نقلها بالصلح لمادر على عدم جواز نقل أمهات الاولاد .

وفي الجوادر ولعل التعبير في المتن عن الاطلاق بالعتق باعتبار ان ردتها إلى الكفار اطلاق لها من الملك فكان كالعتق .

(ويتحقق بهذا الطرف مسألتان: الاولى اذا أسلم الحربي في دار الحرب حفنه دمه وعصمه ماله مما ينقل كالذهب والفضة والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها في بيته للMuslimين ، وتحقق به ولده الاصغر ولو كان فيهم حمل) .

وفي الجوادر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما اعترف به غير واحد ، بل ولاشكال .

واما نفي الاشكال ففي محله مع دلالة الرواية والافقيه مجال للاشكال لعدم الفرق او لابي المنقول وغيره وثانياً بان المورد مما يكون فيه مزية اهتمام بشأن المسلمين وخصوصاً الكافر الذي قد يجب استعماله بل قد يجب له المحبة الزائدة والاحسان اليه

اكثر مما كان له في حال الكفر وذلك لما قد ثبت من الدين محبوبية الاسلام بل كان اصل المحراب والمقصد الاصلى هو الاسلام وهو يحتاج الى احسان كثير ولا يكفى مجرد اعطاء ماله المنقول خصوصا اذا كان جميع امواله او اكثره من غير المنقولات ولو قيل ان امواله الغير المنقول صارت بالفتح ملكا للغافعين . يمكن ان يقال ان التعلق بهم معلم على عدم اسلامهم واسلامهم يكشف عن ان هذه الاموال لم يكن داخلا في الغنائم مع ان للامام ان يردوها اليه .

وكيف كان فيدل عليه خبر حفص بن غياث المنجبر بما عرفت ، قال : «سألت أبا عبد الله عن رجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه أسلام ولولده الصغار وهم أحرار ، وولده ومتاعه ورقمه له ، فأما الولد الكبير فهو فيهم إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك فاما الدور والارضون فهو فيهم ولا يكون له ، لأن الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الاسلام؛ وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن اختياره وآخر اوجه إلى دار الاسلام» بل منه يستفاد تبعية الولد للوالد في الاسلام والكافر .

ويعم اطلاقه العمل ضرورة اعتبار التولد في التبعية للوالد اي ضابط لعله أولى من انفصالة فإنه اذا كان في حال تولده تابعه ففي حال الحمد اولى **و** حينئذ **ل** لو سبب أم الحمل كانت رقا دون ولدتها منه **أ** اي من زوجها الذي صار مسلما فالضمير في منه راجع اليه وقد عرفته من تبعيته لوالدته دونها ، فإنها باقية على الكفر الاصلى ومن درجة في عموم الادلة واطلاقها **و** كذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوطن **مباح** **كوطى** الشبهة ونحوها .

ل ولو اعتقد مسلم عبدا ذميا بالنذر **بناءً على اعتبار النذر في جواز عتق العبد الكافر كما عن الشيخ في النهاية في **ف** لحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه **لعموم الادلة ، وقيل** **و** والسائل الشيخ في محكى المبسوط **لا** **يجوز استرقاقه لتعلق ولاه المسلمين به** .**

وفي الجوادر ثم قال : « ولو قلنا يصح ويبطل ولاه المسلم كان قوياً » وتحقيقه في محله بل في محل الحاجة .

* ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً كمان ممحى التذكرة والمنتهى المسألة (الثانية اذا أسلم عبدالحربى فى دارالحرب قبل مولاه ملك نفسه) اى صار حر (بشرط أى يخرج) العبد المسلم من دارالحرب (قبله) الى قبل مولاه (لو خرج) من دار الحرب (بعده) اى بعد مولاه (كان على رقه ، ومنهم من لم يشترط خروجه ، وال الاول أصح) .

وفي الجوادر وأشهر ، بل المشهور اذا هو فتوى الشيخ فى النهاية والاسكافي وابن ادريس والفضل والشهيدين والكركي وغيرهم على ما محى عن بعضهم ، بل لم نجد فيه خلافاً صريحاً انتهى .

والثاني على القاعدة اصح لان الظاهر ان تمام الملاك هو الاسلام لا الخروج من دار الحرب فان كان المراد من الخروج قبل او بعده هو اسلام الحربى ايضاً فالله وجه بان يكون المراد ان اسلام العبد قبل اسلام الحربى كان حراً لعدم كون الحربى مالك المسلمين وان كان بعده بان اسلم مولاه الحربى او لا كان رقاً للحربى المسلمين فلا يخرج باسلامه بعده عن الرقية كما قواه فى محى المبسوط .

* لطرف الخامس فى أحكام الفنية و (تمام الكلام يحصل بـ) النظر فى الاقسام وأحكام الأرض المفتوحة وكيفية القسمة ، أما الاول فالفنية هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او غيره كما يستفاد من دار الحرب (فلا يختص بالفوائد الحاصلة من التكسب والافيخرج خصوص المورد عنه فان مورد الایة غنائم الحرب وهى غير مكتسبة وقد مر الكلام فيه فى المجلد الثالث عشر ص ٥٩ فالفوائد الحاصلة للانسان يجب فيها الخمس كان من التكسب او من الامور الاخر نعم الظاهر اراده الفوائد التى تحصل باختيار المكلف كسباً كان اولاً واما الحاصلة بلا رادة و اختيار فلا كالهدايا والتحف والهبة ومن ذلك ما يحتاج البنت

فيما ارادت الخروج الى الزوج المسمى بالجهازية فلذا وهبها الاب فالظاهر لالخمس
فيها على البنت وكذا الاب لو كان لكتبه حساب للخمس فانها حينئذ من المؤنة .
وفي الجوادر بعد المتن قال او ما يحصل من حيازة المباحثات او نحو ذلك
مما تقدم في كتاب الخمس الذي يشهد له مضافاً الى اللغة النصوص المفسرة لها
في الآية بالفائدة ، ولذا وجب الخمس عندنا في غير غنائم دار الحرب ، خلافاً
للعامة فخصوصه بها بدعوى انساب ذلك من قوله تعالى «غنمتم» وأنقلها اليه المردودة
على مدعها خصوصاً بعد النص والفتوى على أنها مطلق الاستفادة بالتكسب انتهى .
﴿ والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير ﴾ الذي هو ما أخذته الفتاة المجاهدة
بالقهر والغلبة وال الحرب وايجاف الخيل والركاب ﴿ وهي أقسام ثلاثة : ما ينقل
كالذهب والفضة والامتعة ، و ما لا ينقل كالارض والعقارات ، و ما هو سبي كالنساء
والاطفال ، وال الاول ينقسم الى ما يصبح تملكه للمسلم ، وذلك يدخل في الغنيمة ،
وهذا القسم مختص به الغانمون بعد الخمس والجماعات ﴾ .

وفسره في الجوادر بقوله التي يجعلها الإمام ﴿أو نائبه للمصالح كالدليل
على عورة أو طريق أو غير ذلك مما قرره الإمام ﴿أو نائبه من أجرة حافظ أو
راع أو نحو ذلك فيبدء باخذ ذلك منها ثم يقسمباقي الغانمين كما صرخ به غير
واحد، بل لأجد فيه خلافاً بل عن الغيبة والمنتهى الاجماع عليه انتهى .

﴿ و ﴾ حينئذ ﴿ لا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص ﴾
وفي الجوادر كما عن الشيخ في النهاية والحلبي والقاضي والحلبي منا ،
والزهرى عن العلامه كثيره من الاموال المشتركة او الاذن من ذوى الحق انتهى .
﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ عن المبسوط والاسكافى والفضل وثانى الشهدين
وغيرهم على ما حكى عن بعضهم : ﴿ يجوز لهم تناول ما لابد منه كتعليق الدابة
وأكل الطعام ﴾ من غير ضمان ولو كان غنياً ، والتناول حيواناً للأكل .
ويدل على المنع ما في النبوى « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

ثواب من في المسلمين حتى اذا خلقه رده فيه » ونزع أمير المؤمنين عليه السلام اباهم حلل اليمن معلوم .

وعلى الجواز مضادا الى الاصل هو المشهور ، بل ربما ظهر من عبارة الاسكاني عدم الخلاف فيه ، بل في المنهى قد أجمع أهل العلم على جواز التصرف في الطعام وعلف الدواب الا من شد » ونحوه في النذكرة لروايات مثل خبر مسدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام المتقدم سابقاً المشتمل على وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تحرقوا زرعاً لأنكم لا تدرؤون لعلكم تحتاجون اليه ولا تغتروا من البهائم ما يتوكل لحمه الامالا بد لكم من أكله» وغيره من النصوص والجمع يقتضي الكراهة لولا الضرورة والا فلا كراهة اصلاً فيجوز استعمال كل ما يحتاج اليه بقدر الضرورة ويؤيد ما في المنهى قال : «الدهن المأكول يجوز استعماله في الطعام عند الحاجة ، لانه طعام فأشبه الحنطة والشعير ولو كان غير مأكول فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابة لم يكن له ذلك الابالقيمة».

﴿ و ﴾ ينقسم ايضاً ﴿ الى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير﴾ ونحوهما من كتب الضلال حتى التوراة والانجيل المحرفين ﴿ و ﴾ هذا ﴿ لا يدخل في الغنيمة ﴾ قطعاً ﴿ بل يتبع اطلاقه كالخنزير او يجوز اطلاقه و﴿ يوخذ طرفه غنيمة او ﴾ ابقاءه للتخليل كالخمر ﴾ لانه ليس مالا بالفعل ، وكتب الضلال ان امكن الانتفاع بجلودها بل وبورقها بعد الغسل كانت غنيمة ، والافلا ، وجوارح الصيد كالفهود والبزاء والكلاب غنيمة .

﴿ فروع : الاول اذا باع احد الغانمين غانما ﴾ اخر ﴿ شيئاً ﴾ مما اغتنمه ﴿ او وبه ﴾ لم يصح ﴿ و يمكن ان يقال يصح في قدر حصته ﴾ بل عن المنهى نسبة الى القيل ، بل لا يخلو من قوة .

﴿ و ﴾ كيف كان ﴿ يكون الثاني ﴾ اي المشترى ﴿ احق باليد على ﴾ ما استولى عليه من المبيع او الموهوب في ﴿ قول ولو خرج هذا ﴾ القابض المشترى

إلى دار الحرب أعاده إلى المغنم **إ**ى محل اجتماع الغنيمة **لـ**الى دافعه **و**بايده وقد عرفت ترجيح القابض عليه ، فهو حينئذ كالأمانة عنده لجميع المسلمين . **و**لو كان القابض من غير الغازمين لم تقر بيده عليه **بـ**بلا خلاف .

الثاني لا خلاف في أن **الأشياء المباحة في الأصل كالصيود والأشجار** ونحوها في دار الحرب **لـ**لا يختص بها أحد ، ويجوز تملكتها كل مسلم **بـ**بل ولا إشكال ، ضرورة بقائهما على الاباحة الأصلية ، وليس من الغنيمة في شيء بعد أن لم تكن مملوكة لأهل الحرب كما في الجواهر .

ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناءً على الظاهر **مـ**ن كونه ملكاً لأهل الحرب نحو ما كان مثله في بلاد الإسلام **كـ**الطير المقصوص **وـ**والأشجار المقطوعة **وـ**والأخشاب المنجورة وال أحجار المنحوطة .

الثالث لو وجد شيئاً في دار الحرب يحتمل أن يكون للMuslimين **وـ**لأهل الحرب كالخييمة والسلاح **وـ**نحوهما **فـ**حكمه حكم اللقطة **كـ**ما حكم التصریح به عن الفاضل وثنى الشهيدین وغيرهما ، أصدق تعریفها بأنها مال ضائع عليه ، فيعرف حينئذ سنة ، ويتخير الملتقط بين التملك **وـ**غيره نحو باقي افراد اللقطة .

وـلكن **قـ**يل **وـ**القائل الشيخ فيما حکى عنه : **يـ**عرف سنة **لـ**صدق اللقطة **ثـ**م يلحق بالغنيمة **لـ**انه لو كان له مالك مسلم لظهر **وـ**هو **كـ**ما ترى **تحـ**كم **بـ**ارد كما ان تعریفه ايضاً بارد لامكان ان يدعیهما **أـ**هل الحرب **كـ**ذ بالعدم دین يمنعهم عن الكذب مع ان البقاء الى سنة في دار الحرب غير معلوم غالباً .

الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغازمين **كـ**ما اذا كان اب احد من الغازمين في اهل الحرب **قـ**يل **وـ**القائل هو الشيخ **يـ**نعتق نصيبيه **وـ**لكن **لـ**ا يجحب **عـ**ليه **أـ**ن يشتري حصص الباقيين **وـ**قيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام عليه السلام في حصته او في حصة جماعة هو **أـ**حدهم ثم يرضي هو فيلزم **مـ**شروع حصص الباقيين ان كان موسراً **لـ**عدم الملك

قبل ذلك هذاكله فيما ينقل من الغنيمة ، ﴿وَمَا مَا يَنْقُل﴾ كالاراضى ﴿فَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَة﴾ بلا خلاف ولاشكال فيه نصا وفتوى ، بل الاجماع بقسميه عليه متساويا الى النصوص ﴿وَفِي الْخَمْس﴾ باعتبار كونه من الغنيمة ﴿وَلَكِن﴾ الامام الثلا مخیرین افراز خمسة لربابه وبين ابقاءه واخراج الخمس من ارتفاعه ﴿وَحِينَئِذْ فَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ ثَبُوتُ الْخَمْسِ فِي الْأَرْضِ الْمُفْتَوَحَةِ عَنْهُ الْآنَ كَمَا عَنِ الشِّيخِ وَغَيْرِهِ التَّصْرِيفُ بِهِ .

لكن قد ذكرنا في كتاب الخمس أن السيرة المستمرة في هذا الزمان على عدم اخراج من تمكن من شبيه منها ذلك بل النصوص التي تعرضت للخارج والاذن فيها للشيعة خالية ايضاً عن ذلك ، بل في بعضها التصریف بكون الارض وخرجها لل المسلمين فيمكن أن يكون حين القسمة جعل الخمس في غيرها ، أو أنه متدرج في نصوص التحليل أو غير ذلك .

﴿وَأَمَّا﴾ السبى كـ ﴿النساء والذراري﴾ لاختلاف ولاشكال نصا وفتوى في أنه ﴿مِن جملة الغنائم﴾ لكن ﴿يختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقة﴾ كغيرهم من غنائم دار الحرب المنقوله .

﴿الثاني في أحكام الأرضين كل أرض فتحت عنوة﴾ بفتح العين وسكنون التون المخصوص ، ومنه قوله تعالى : «وعنت الوجوه» والمراد هنا القهر والغلبة بالسيف ﴿وَكَانَتْ مَحِيَا﴾ حال الفتح ﴿فَهِيَ لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَة﴾ لحاضرين و الغائبين والمتجلدين بولادة وغيرها ﴿وَالْغَانِمُونَ فِي الْجَمْلَة﴾ منهم لأنهم من المسلمين . وفي الجوادر لا اختصاص لأحد منهم بشيء منها بلا خلاف اجره في شيء من ذلك بينما ، وان توهمن عبارة الكافي في تفسير القبيه والانفال ولعله لهذا نسب الحكم الى المشهور في الكفاية ، لكنه في غير محله كما لا يخفى على من لاحظها ، بل في الغنية والمنتهى وقاطعة اللجاج للكركي والرياض وموضعين من الخلاف بل والتذكرة على ماحكم عن بعضها الاجماع عليه انتهى .

قوله لا اختصاص لاحد منها بشيء يعني كونها لجميع المسلمين إلى يوم القيمة كما في الروايات وسيأتي التصريح به ومنه بل من الجميع كما هو ظاهر اجماعه وظني انه ليست مسألة بمثيل هذه المسألة اشكالا وما يترتب عليها من المفاسد الآتية وقد صرحوا بعدم جواز بيعها وشرائها وسائر التصرفات ثم قالوا بجوازها يتبع الآثار والبناء ولم يتأملوا في ان جوازها يتبع البناء موجب لارتفاع موضوعها فلابد من الى يوم القيمة للموجودين والمعدومين .

وهذا الكلام الذي مفاد الاخبار انا يصح فيما كان عين الارضين باقية للجميع من كان ومن لم يكن الى يوم القيمة حتى يستفاد كل من الناس ما هو حقهم منها وظني ان المراد من الاخبار ليس ما هو ظاهرها وانما يصح جعلها كالمقولات لجميع الغائمين بحيث صار الكل مال الكاسب لهم ومحظى في البيع والشراء كما هو ظاهر من العامة بل هو ظاهر من ابي الصلاح قال في كافيه مالحظه مغانم المحاربين على ضربين احدهما يصح نقله وهو الاموال والسلاح والرقيق والكراع وامثال ذلك صريح العبارة كون مالا ينقل مغانم المحاربين ثم قال والثانى لا يصح نقله وهو الارضون والرابع الى ان قال الضرب الثانى من الغنائم اراضي المحاربين خمس فارض اسلم اهلها وارض اخذت عنوة بالسيف انتهى .

وظاهر العبارتين ان نفس الارضون من الغنائم وهي للمحاربين حيث جعل قده الثنائى من اراضي المحاربين ارض اخذت عنوة بالسيف وبينه وبين كونها للMuslimين كان ومن لم يكن بون بعيد وليس وجهه بعد صراحة الاخبار في المشهور الا ما يفهم من القواعد والقرائن عدم صحة اراده ظاهرها وغاية ذلك ان الحكم مشهور ولا زمه اقوال اخر على خلافه وهو الغير المشهور كما نسب الجواز الى الكفاية وحمل اخبار النهي على الكراهة فقال بعد نقل بعض مادل على الجواز ما لفظه .

ويؤيد هذه موثقة اسماعيل بن الفضل الهاشمي ولعل هذا القول اقرب ولعل اخبار

المنع محمولة على الكراهة او على صورة لا يريد تحمل الخراج انتهى اقول ان الظاهر القوى هو جواز بيع اراضي المفتوحة عنوة ولعل الظاهر من الاعلام الذين جوزوا بيعها بطبع الاثار والبناء هذلک ايضاً والافکيف يعقل من عاقل يعلم بعدم جواز بيع الاراضی بل هی لجميع الموجود والمعدوم الى يوم القيمة ثم قال بجواز البيع تبعاً للبناء مع علمه بان ذلك مساوٍ لخروج الارض عن ملك الى ملك .
وعليه يكون الفائلين بجواز البيع كثيراً جداً وانما عبروا بالعدم تبعاً للأخبار وعدم طرحها وعملاً بها ولو بهذا النحو وذكر في الاخبار كذلك لمصالح يعلم اهلها .

وقد مرتنا في كتاب الخامس والمكاسب ما يتعلق بالمقام وفي المسالك قال المراد بكونها محبة كونها كثرة وقت الفتح ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرخين وقد دعوا من ذلك مكة المشرفة وسوداء العراق وببلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاح من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحكم وان كان جابرأ واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملاً بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيضة للظن المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد و اشتهره تقدمها على الفتح و كون الارض مما يقضى القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت لقربها من البلد وعدم المانع من استعمالها عادة ونحو ذلك والايضبيطه الا امامارات المفيضة للعلم او ما يقاربه انتهى هذا .

وكيف كان فيدل على المنع صحيح الحلبى «سألت أبا عبدالله عليه السلام السواد ما منزلته ؟ قال : هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ومن لم يخلق بعد ، فقلت : الشراء من الدهاقين قال : لا يصلح الا ان تشتري منهم على أن تصيرها للMuslimين ، فان شاء ولی الامر أن يأخذه فله ، قلت : فان أخذها منه قال : رد اليه رأس ماله ، وله ما أكل من غلتها بما عمل » و صحيح أبي الربيع الشامي عنه (ع) أيضاً « لاتشتري من أرض السواد شيئاً الا من كان له

ذمة ، فانما هي فيبي لل المسلمين » .

وصحيحة صفوان قال : « حدثني أبو بردة بن رجا قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال : و من يبيع ذلك و هي ارض المسلمين قال : قلت : يبيعها الذي هو في يده قال : ويصنع بخراج المسلمين ماذا ؟ ثم قال : لا يأس اشتري حقه منها وتحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراجهم » وخبر محمد بن شريح « سألت أبا عبد الله عليه عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه ، وقال : انما ارض الخراج للMuslimين » فقال انه يشتريها الرجل وعليه خراجها قال لا يأس الا ان يستحيى من عيب ذلك .

ولابخفى عدم دلالة الاخبار على المطلوب بل على خلافه او ل حيث ان ارض الخراج هي المفتوحة عنوة والفرض انه عليه صرح بجواز الاشتاء في صورة قوله من عيب هذا الارض اي عيب كونها خراجيا نظير اراضي التي صولح اهلها بالخارج ومعنى ان يستحيى اي ترك عيبه وغض عن عيبه كما في قوله ان الله لا يستحيي اي لا يترك ضرب المثل بالبعوضة ترك من يستحيي ان يمثل به الحقارتها كذا في مجمع البحرين فالارض الخراجية ذات عيب فإذا رضى المشترى بهذا العيب صح الشراء فمع العلم بان الشراء مساوق لخروج الملك عن ملك جميع المسلمين وكون مثل هذه العبارة لغوا من الحكيم فلا بد من حمله على معنى صحيح صونا لخروج كلام الحكيم عن اللغوية .

بداهة ان جعله لجميع من كان اولم يكن معناه عدم صحة ادنى تصرف فيه الا بنحو تصرف موقت بمثيل ساعة او يوم او ايام قليلة ثم يرحل حتى يتصرف غيره نظير وقف منازل للزوار و المسافرين او مخزن ماء للجميع و مما يضحك به التكلى هو القول بكونها ملكاً لجميع الموجودين والمعدومين ثم يقول يملك تلك الاراضي بتبع الاثار وبالجملة ظهور الخبر في الجواز قرينة على التصرف في معنى بكونها للجميع .

والحاصل هذا منى غير متصور فلا بد وان نقول اما كان عمل جميع المسلمين في امثال عصرنا بل الى يوم القيمة من العالم والجاهل والعادل والفاقد على خلاف الشرع بل غير متصور في اكثر الموارد بل غير موجب للتصرف فيها بوجه لان الفرض انها لجميع المسلمين الموجودين والمعدومين ولا يتصور حينئذ حصة مخصوصة لأحد بل لو كان بناء ذلك على التقسيم لا يحصل لأحد الا بقدر الجزء الذي لا يتجزى اذ الفرض انه ليس للموجودين فكل ما يتصور لهذا المسلم كان للجميع الى يوم القيمة .

و ان كان المراد ان منافعها للجميع بان يكون لكل من المسلمين استفادته منها ثم رفع اليد عنه للباقيين فهذا غير متصور فيما كان بعنوان الملك فمن له دار فيها يمكن ان يرفع يده عنها او يمكن اخراجه عنها قهرا و اذا ورد مسلم من بلد آخر اليهم هل يمكن له دعوى كونه مستحقة للاستفادة منهـا فراجع الى ما سبق منـا .

نعم المتصور كون تلك الاراضي لجميع الغائبين الموجودين فعلا كسائر الاشياء التي في دار الحرب بحيث اذا تملکوا بقدر حصتهم بعد تقسيم الامام صاروا مالكين قادرين على تصرف المالكين فيها بيعا وشراء وبناءـا بحيث انحصرت الملكية لهم لا غيرهم من الموجودين فضلا عن المعدومين ولا بد من فهم الروايات الى اهلـه وانما يتصور ذلك في مثل وقف العام كحمام اور باط فيما يمكن الدخول والخروج للكل في كل زمان كما اذا قضى حاجة الوارد فيه بمقدار ساعة ثم الخروج لدخول آخرين بل لا يصح في مثل المدرسة المتوقفة لبقاء الطالبين فيها مدة تحصيلهم لأن الفرض ان الحق والاستفادة للجميع فلا يكون لأحد اشغاله بحيث يمنع حق الاخرين .

فما عن بعض العامة من اختصاصه بالغائبين كما حكاه في الجواهر بقوله نعم عن بعض العامة اختصاص الغائبين بها كغيرها من الغائم انتهى .

فانه حينئذ يتصور ذلك ، فان كان لهم دليل صحيح عليه ، فلا بد من اخذه والافتوف فيما افاد المشهور مجال واسع وبالجملة ملك المسلمين هو ملك العرصة او منافعها فان كان ملك العرصة فيلزم من وجودها مجال اذ كل مسلم ممنوع من التصرف فيه بيعا وشراء ورهنا وفقا وغير ذلك الا بان يكون التصرف بمقدار ساعة او ليلة مثلا ثم رفع اليد وتصل النوبة باخر لانه تصرف في مال الغير بل تصرف في مال جميع الصغير والكبير الى يوم القيمة فلازم التصرف عدم جوازه فإذا كانت العرصة للجميع فكيف يتصور فيه البناء مع ان لازمه منع الغير جدا ولم يرفع يده بعد البناء الى آخر عمره وبعد انه الى يوم القيمة الا ان يريد البيع فيخرج عن يده ويجعل في يد آخر .

وهكذا وان كان المراد ملك منافع تلك الاراضي نفس العرصة لمن كان حتى يتكلم في منافعها فان كان للامام والفرض ان ظاهر الاخبار للمسلمين الموجودين والمعدومين وان كان للمسلمين .

فقد عرفت عدم معنى صحيح لذلك حيث انه مساوٍ للعدم فيلزم من وجوده عدمه وهكذا بالنسبة الى منافعها وله يكون منافع البناء والدور للموجودين فقط او الاعم من المعدومين وعلى الاول للموجودين في نفس هذه البلد او جميع من كان في كرة الارض وكلها كما ترى وعلى الاعم فإذا ادعى عدة بعد ما صاروا موجودين بذلك بنصيبيهم من تلك المنافع فهل يعطيه من يتصرف في تلك المنافع قبل بحيث جعل نفسه مالكا لها ايضا اولا وكلها كما ترى .

والحاصل المسائلة في غاية الاشكال مع كثرة البلدان التي فتحت عنوة .

قال في الجوادر مالفظه ولكن الكلام في المفتوح عنوة ، المعروف بين الاصحاب أن مكة منه ، بل نسبة غير واحد اليهم ، بل في المبسوط والمنتهى والتذكرة أنه ظاهر من المذهب ، وفي خبر صفوان ومحمد بن أحمد «ان أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر ، وأن مكة دخلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنوة وكان

أهلها أسراء في يده فأعتقدهم وقال: اذهبوا أنتم الطلقاء» وفي بعض أخبار الجمهور أنه صلى الله عليه وآلـه قال: لاهل مكة «(ما ترونـي صانعا بكم؟ قالوا: أخـ كريم وابنـ أخـ كريمـ .

فقال عليه السلام أقول كما قال أخي يوسف: «لاتشرـب عليـكم الـيـوم يـغـفرـ الله لـكـمـ وهوـأـرـحـمـ الرـاحـمـينـ (اـذـهـبـواـأـنـتـمـ الطـلـقـاءـ)ـ فـمـاعـنـ الشـافـعـيـ مـنـأـنـهـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ وـاضـحـ الفـسـادـ وـمـنـهـ الشـامـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ الـكـرـكـيـ نـاسـبـالـهـ إـلـىـ الـاصـحـابـ وـاـنـ كـنـتـ لـمـ أـتـحـقـقـهـ .ـ نـعـمـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ اـحـيـاءـ الـمـوـاتـ ،ـ وـلـكـ لـمـ يـذـكـرـ أحـدـ حـدـودـهـ ،ـ بـلـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ وـأـمـاـلـادـ الشـامـ وـنـوـاحـيـهـ فـحـكـيـ أـنـ حـلـبـ وـحـمـيـ وـحـمـصـ وـطـرـابـلـسـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ ،ـ وـأـنـ دـمـشـقـ فـتـحـتـ بـالـدـخـولـ مـنـ بـعـضـ غـفـلـةـ بـعـدـ أـنـ كـانـوـ طـلـبـواـ الـصـلـحـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـمـنـهـ خـرـاسـانـ ،ـ بـلـ رـبـماـ نـسـبـ إـلـىـ الـاصـحـابـ وـأـنـهـ مـنـ أـقـصـاـهـ إـلـىـ كـرـمانـ ،ـ وـاـنـ كـنـتـ لـمـ أـتـحـقـقـهـ ،ـ .ـ

بـلـ عـنـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ أـنـ نـيـشاـبـورـ مـنـ بـلـادـ خـرـاسـانـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ ،ـ وـبـلـخـ مـنـهـ أـيـضاـ وـهـرـأـ وـقـوـسـيـخـ وـتـوـابـعـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ ،ـ وـمـنـهـ عـرـاقـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ النـصـوصـ وـالـفـتاـوىـ ،ـ وـمـنـهـ خـيـبـرـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ ،ـ وـدـلـلـ عـلـيـهـ أـيـضاـ بـعـضـ النـصـوصـ بـلـ قـيـلـ أـنـ مـنـهـ غـالـبـ بـلـادـ اـسـلـامـ ،ـ وـعـنـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ أـنـ أـهـلـ طـبـرـسـتـانـ صـالـحـوـاـ وـأـنـ أـذـرـبـيـجـانـ فـتـحـتـ صـلـحـاـ ،ـ وـأـهـلـ اـصـفـهـانـ عـقـدـواـ أـمـانـاـ ،ـ وـعـنـ ثـانـيـ الشـهـيدـيـنـ أـنـ يـكـفـيـ فـيـ ثـبـوتـهـ الـاشـتـهـارـ بـيـنـ الـمـوـرـخـيـنـ الـمـفـيـدـلـلـظـنـ ،ـ وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـعـهـ ،ـ وـلـكـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ ،ـ كـمـاـنـ مـاـ صـرـحـ بـهـ الـكـرـكـيـ مـنـ ثـبـوتـهـ أـيـضاـ بـضـرـبـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاسـمـ وـلـوـ مـنـ الـجـائـرـ حـمـلاـ لـفـعلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الصـحـةـ حـتـىـ يـعـلـمـ خـلـافـهـاـ كـذـلـكـ أـيـضاـ ،ـ خـصـوـصـاـ بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ كـوـنـ الـجـائـرـ اـئـمـافـيـ أـخـذـهـ الـخـرـاجـ مـنـ الـخـرـاجـيـةـ ،ـ وـبـعـدـ تـعـارـفـ ضـرـبـ الـخـرـاجـ عـلـىـ كـلـ أـرـضـ مـعـمـورـةـ وـلـوـ بـأـحـيـاءـ جـدـيدـ .ـ

وـأـيـضاـ قـالـ وـالـمـرـادـ بـأـرـضـ السـوـادـ كـمـاـ فـيـ الـمـتـهـيـ «الـأـرـضـ الـمـغـنـوـمـةـ مـنـ

الفرس التي فتحت في زمن عمر بن الخطاب، وهي سواد العراق، وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان إلى طرف القadesية المتصل بعذيب من أرض العرب، ومن تخوم موصل طولاً إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقى دجلة، فأما الغربى الذى يليه البصرة فانما هو اسلامى قبل شط عثمان بن أبي العاص، وما والاها كانت سباخاً مواتاً فأحياها عثمان ابن أبي العاص، وسميت هذه الأرض سواداً لأن الجيش لما خرجموا من البدية رأوا هذه الأرض والتغاف شجرها سموها السواد لذلك.

وهذه الأرض لما فتحت أرسل إليها عمر بن الخطاب ثلاثة أنفس : عمار بن ياسر على صلاتهم أميراً ، وابن مسعود قاضياً ووالياً على بيت المال ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار ، وشطرها للآخرين ، وقال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الأربعين خرابها ومسح عثمان بن حنيف أرض الخراج فقيل اثنان وثلاثون ألفاً فجريب وقيل ستة وثلاثون ألفاً فجريب ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم ، وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم ، وعلى الحنطة أربعة دراهم ، وعلى الشعير در همين ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأمضاه .

وروى أن ارتفاعها كان في عهد عمر مائة وستين ألفاً فدرهم ، ولما أفضى الأمر إلى أمير المؤمنين عليه أمضى ذلك ، لانه لم يمكنه المخالفة والحكم بما عندة فلما كان زمن الحجاج رجع إلى ثمانية عشر ألفاً فدرهم فلما ولى عمر بن عبد العزيز رجع إلى ثلاثين ألفاً فدرهم في أول سنة ، وفي الثانية إلى ستين ألفاً فدرهم ، وقال : لو عشت سنة أخرى لرددتها إلى ما كان في أيام عمر ، فمات تلك السنة وقال أيضاً في ذلك المقام .

وقال أيضاً في مقام لزوم الأذن من الإمام والآكان من الانفال التي كان للإمام ما لفظه وعن بعض التواريخ أن عمر لما رأى المغلوبية في عسكر الإسلام في غالب الأسفار والأوقات استدعاها من أمير المؤمنين عليه ان يرسل الحسن عليه إلى محاربة

يزد جرد فأجابه وأرسله .

وحكى انهورد رى وشهريار، وفي المراجعة ورد قم وارتحل منها إلى كهنهك ومنها إلى ارستان ، ومنها إلى قهبان .

ومنها إلى اصفهان ، وصلى في المسجد الجامع العتيق ، واغتنس في الحمام الذي كان متصلاً بالمسجد ، ثم نزل لنبان وصلى في مسجده ، إلا أن ذلك كما ترى لا يغول عليه بعد عدم كونه بسند معتبر ، ويحتمل بعضه أو جميعه غير صدور الأذن ، لكن قد يقال بأن الحكم في النصوص المعتبرة السابقة يكون هذه الأرضي للMuslimين بعد معلومية اعتبار الأذن فيها شاهد على صدورها منهم عليه أولى من الحمل على التقية ، خصوصاً بعد عدم معروفيته بين العامة وإنما يحکى عن مالك منهم ولم يكن مذهبة معروفاً كي يتقدى منه ، خصوصاً بعد مخالفة الشافعى وأبى حنيفة له ما الفظه .

وربما أشكل الاستدلال بخبرى السواد بأنه لم يفتح باذن الإمام عليه السلام فهو من الانفال للMuslimين ، فيكون ما فيهما من الحكم أنها لهم للتقية ، قال الشيخ بعد أن ذكر حكم هذه الأرضي المفتوحة عنوة : وعلى الرواية التي رواها أصحابنا « ان كل عسكر او فرقه غزت بغير امر الإمام عليه السلام ففنت تكون الغنية للإمام عليه السلام خاصة » تكون هذه الأرضون وغيرها مما فتحت عنوة بعد الرسول عليه السلام الا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام ان صحيحاً من ذلك يكون للإمام عليه السلام خاصة ، ويكون من جملة الانفال التي له عليه السلام خاصة لا يشركه فيها غيره .

وربما يؤيد ذلك تعليفهم عليه السلام لشيوعهم خاصه التصرف في نحو ذلك لتطبيق مواليهم.

وربما دفع بمنع اعتبار أذن الإمام عليه السلام في خصوص الأرضي ناسباً له إلى الشيخ في ظاهر المبسوط مستدلاً له باطلاق بعض الاصحاب ان الأرض المفتوحة عنوة للMuslimين ، وعدهم ارض العراق و الشام منها مع انها لم تكن باذن الإمام

كاطلاق بعض النصوص ، ولكنها وهم واضح و كانه لم يلحظ آخر عبارة الشيخ التي حكيناها عنه بل يمكن دعوى القطع باعتبار اذن الامام عليه السلام في ذلك من غير فرق بين الأرض وغيرها ، واطلاقهم مبني على ما صرحا به في المقام وغيره .
نعم قد يقال بصدور الاذن منهم عليه السلام في ذلك ، ففي قاطعة الحاج قد سمعنا ان عمر استشار امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وما يدل عليه فعل عمار فانه من خلفاء امير المؤمنين عليه السلام ولو لا أمره لما ساغ له الدخول في امرها .

وفي الكفاية الظاهر ان الفتوح التي وقعت في زمن عمر كانت باذن امير المؤمنين عليه السلام لأن عمر كان يشاور الصحابة خصوصاً امير المؤمنين عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها ، وكان لا يصدر الا عن رأي عليه السلام ، وكان النبي صلوات الله عليه وسلم قد اخبر بالفتح وغلبة المسلمين على الفرس والروم ، وقبول سلمان تولية المدائن وعمار امارة العساكر مع ما روى فيهما قرينة على ذلك .

وعن الصدوق انه روى مرسلاً استشاره عمر عليه عليه السلام في هذه الاراضي فقال دعوا عدة للمسلمين ، انتهى .

وقد نقلت اكثراً عبارات صاحب الجوادر حتى تعلم وتحيط بما قالوا في المقام وان اكثراً بلاد ايران يكون المفتوحة عنوة وقهراً .

وكيف كان فمع كثرة تلك البلاد المفتوحة عنوة كيف يمكن القول بعدم جواز بيعها وشرائها وكونها لجميع المسلمين مع انه لو لم يكن الا بلدة واحدة من تلك البلاد كذلك كاف في جريان الاشكال فاراضي النجف من تلك البلاد وهو مركز اهل العلم والفتوى وهل يكون اراضيها كذلك او لا تأمل في جميع ما ذكرناه .

ونخبة القول انه في هذا العصر هل تخرج عن ملك جميع المسلمين وتحتضر بملك المالكين الذين كان الملك في ايديهم سواء قلنا مالكين بتبع الاثار ام بغيرها او لا تخرج بل كانت لجميع المسلمين الى يوم القيمة وعلى الاول اما خرجت

بحق او بغضب وعلى الاول لازمه عدم كونها لجميع المسلمين وعدم لزوم البحث عن احكامها الواقع بعد الفتح الا بالذكر بخروج الملك عن الجميع في هذه الاعصار وعلى الثاني كان جميع من تصرف فيها غاصباً و على الاخير اي عدم الخروج عن ملك الجميع لزم عليه ما ذكرناه .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِلَالْخَلَافَ وَلَا شَكَالَ فِي أَنَّ النَّظَرَ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ﴾
 قال في الجواهر حال بسط اليد ، لأنه هو المtower لامور المسلمين ، قال الرضا عليه السلام في صحيح ابن أبي نصر : « وما أخذ بالسيف فذلك للإمام عليه يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله (ص) بخيير قبل أرضها ونخلها ، والناس يقولون لا يصلح قبلة الأرض والنخل اذا كان البياض أكثر من السواد ، وقد قبل رسول الله (ص) خيير عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر» و نحوه مضمروه .

وأما حال الغيبة ونحوها فلا خلاف معنده بل ولاشكال في جريان حكم يده بالنسبة إلى براءة ذمة من عليه الخراج ، وحل المال بالمقاسمة ، وإلى جواز الأخذ بشراء ونحوه على ما كان منها في يد الجائز المتسلط للثقة ، وأما غيره فالمرجع فيه إلى نائب الغيبة كما اصرح بذلك جماعة منهم الكركي وثاني الشهيدين وغيرهما ، وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع ، لكن في فوائد الكتاب للأول منهم هنا هذا مع ظهوره وفي حال الغيبة يختص بها من كانت في يده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما ، لأنها وإن لم تملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين إلا أنها تملك تبعاً لآثار التصرف ، انتهى .

وفي المسالك بعد قوله والنظر فيها إلى الإمام هذا مع ظهوره وبسط يده أما مع غيبته كهذا الزمان فكل أرض يدعى أحد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه يقرفي يده كذلك لجواز صدقه وحمله لتصرفه على الصحة فإن الأرض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها أحياها ميتة ومنها بيعها تبعاً لآثار المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي .

واما مالا يد عليه لاحد فملكه لل المسلمين قاطبة كما مر الا ان ما يتولاه الجائز من مقاسمتها وخرج اجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملوكة باذن ائمتنا عليهم السلام لذا في ذلك وقد ذكر الاصحاب أنه لا يجوز لاحد بحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان مت不成نا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائباً عن المستحق ومفوضاً اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وحيثند فيجب عليه صرف حاصلها في صالح المسلمين كما سيأتي ومع عدم التمكن امرها الى الجائز.

واما جواز التصرف فيها كيف اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جداً بل لم اقف على قائل به لأن المسلمين بين قائل باولوية الجائز وتوقف التصرف على اذنه وبين مفهوم الامر الى الامام العادل (ع) فمع غيبته يرجع الامر الى نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه وليس هذا من باب الانفال التي اذنوا (ع) لشيعتهم من التصرف فيه حال الغيبة لأن ذلك حقهم فلهم الاذن فيه مطلقاً بخلاف الارض المفتوحة عنها لل المسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم (ع) الاذن في هذا النوع انتهى . وفي حاشية الكركي بعد عبارة المتن مالحظه هذا مع ظهوره (ع) وفي حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعى كالشراء والارث ونحوهما لأنها وإن لم يملك رقبتها لجميع المسلمين الا أنها يملك تبعاً لآثار التصرف الخ غير خفى ان الرقة اذا كانت لجميع المسلمين فلا يملك لاحد اصلاً مطلقاً ولعمري ان دعوى عدم صحة العمل بما ظهر له لجميع المسلمين أولى من القول بالمالكية بتبع الآثار وانت اذا تأسلت في جميع ما ذكرت علم ما في جميع ماقاله (قدره) .

وليت شعرى انه اذا كان الرقة ملكاً لجميع المسلمين كيف تملكتها ببيع البناء والتصرف وكيف يجوز له البناء مع أنه للجميع والتصرف البنائي مساوق لمنع الجميع عن حقوقهم .

﴿وَلَا يَمْلِكُهَا الْمُتَصْرِفُ﴾ بها ﴿عَلَى الْخُصُوصِ، وَلَا يَصْحُ﴾ له ﴿بِيعُهَا وَلَا هَبَتُهَا وَلَا وَقَفَهَا﴾ وفي الجوادر ولا غير ذلك من التصرفات الموقوفة على الملك ، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى النصوص بل عن مبسوط الشیخ عدم جواز مطلق التصرف فيها ولو بنحو من البناء انتهى .
وفي المسالك بعد قوله ولا يجوز بيعها ولا وقفها ولا هبتها اى لا يصح شيء من ذلك في رقبتها مستقلة اما لفعل ذلك بها تبعاً لآثار المتصرف من بناء وغرس وذرع فجائز على الاقوى فإذا باعها باائع مع شيء من هذه الآثار دخلت في البيع على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك مادام شيء من الآثار باقياً فإذا ذهب الجميع انقطع حق المشترى والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتأخرین وعليه العمل انتهى والیه نظر في الجوادر بقوله نعم قد ذكر غير واحد من الاصحاحات أنها تباع مثلاً تبعاً لآثار التصرف فيها .

وكيف كان فقد عرفت المراد منه راجع كلامه في البيع تجد مثله او افسد منه لأن حرمة التصرف في مال الغير مما يحكم به بدبيه العقل الا في حال الاضطرار المحاصل اتفاقاً او من سوء فعال الناس لامن حكم الشارع الى الابد فكيف يصح من الشارع حكم يكون من ناحيته العسر والحرج والمخالفة والمعصية لجميع الناس الى الابد أليس في هذه البلدان مدارس موقوفة للعلماء والطلاب ومجالس المؤتم والعزاء للحسين (ع) فكيف صح قوله ولا وقفها الخ وهو مساوق لصحة البناء في كل ارض موقوفة ويكون ملكاً تتبع البناء ولعمري ان هذه المسألة قد حيرني وليس لي طريق حل غير ما حکى عن العامة من كون الاراضي كالمقولات يصير ملكاً لخصوص الغائمين .

وقال قده ايضاً كما أن المحکي عن تهذيب الشیخ من جواز شرائهما محمل على ما لا ينافي ذلك انتهى والذى لا ينافي شراء مال الغير هو عصيان امر الله والا يكون الشراء والبيع مع قوله لهم ^{الليلة} لجميع المسلمين متناقضين ولا يصلحه شيء اصلاً .

قال قده ومن الغريب ما عن الكفاية من أن الأقرب القول بالجواز للعمل المستمر والنصوص الكثيرة اذ لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحتاطة بفتاوي الأصحاب ونصوص الباب ، والعمل المستمر على الوقف مساجد ومدارس ونحوهم مامحول على الأرض التي لا يعلم حالها ييد من يجرى عليها حكم الاملاك وله وجوه من الصحة يحمل عليها حتى في المعلوم كونها معמורה حال الفتح ، اذ يمكن كونها من الخمس وقد باعها الإمام عليه السلام وغير ذلك انتهى .

اما حكمه بالغرابة ففي محله ان ابدل الغين بالقاف والسيرة المستمرة اما ينعقد على العصيان والغصب والتصرف في اموال الناس واما مبني على عدم صحة كون ذلك لجميع المسلمين .

[فإن قلت] إن نفس البائع والمشترى أيضاً مالك .

[قلت] مالكيته لابد وان يكون بممثل من جلس الى مكان للاستراحة ورفع الم الطريق ثم ذهب او من خط رحله الى مكان الى الصباح ثم اراد الرحيل لا بممثل من بنى الدار فيها للسكنونه فيها ولا ولاده الى الابد تأمل فيما ذكرناه تعرف وهل يقع تلك المدارس المهمة في التحف الاشرف والكربلا وساير البلدان المفتوحة عنوة في الاراضي التي لا يعلم حالها والحمل المذكور المساو مع الاحتمال الموهوم البعيد مما يصلح لرفع الغصب ونحو ذلك او يرضي بذلك المالكين المدعومين فعلا الى يوم الدين ولعمري انه عجيب .

وبالجملة طريق الحل اما ماعن الكافي كما مر وما عن العامة من عدم الفرق بين المنقول وغيره كالاراضي من صبرورة الجميع ملكا للغانيين واما وقوع الفتح في تلك البلاد عنوة بدون اذن الامام وح يكون للامام وهو عليه السلام اباحه للشيعة فكل من حاز منها وحجرها كان مالكا فينقل من ايدي الى ايدي عن ملك .
فإن قلت كان الفتح باذن الامام .

قلت اولا كون ذلك بنظر اهل العلم ايضا مشكوا كلام مقطوعا والاصل عدم الاذن

وثانياً كون القرائن على عدم الاذن موجوداً لأن عمر يرى نفسه أولى الامر وصاحب التصرفات السلطانية وعلى ابن أبي طالب عليهما السلام كان بنظر عمر احد من الناس بل يراه عند نفسه بلا امر وبلا نظر وبلا سلطنة واقعية .

ومع ان هذا زعمه كيف يصح الاذن منه ومع الشك يبني على العدم ولذا في الجوادر ايضاً قال مضافاً الى الشك في أن فتحها لم يتحقق كونه باذن الامام عليهما السلام على وجه تكون به للمسلمين لا للامام عليهما ، الاأن الاحتياط لا ينبغي تركه حتى فيما كان منها في يدي من يجري عليه حكم الملك ولم يعلم فساده ، فان أصول المذهب تقتضي بالحكم بملكيته كما صرخ به غير واحد مالم يعلم الخلاف انتهى واما المشورة فلو ثبت فلا يكون اذناً بل يعلم مماذ كرنا استحالة الاذن غالباً عرفاً منه وقوله لولا على لهلك عمر في موارد عديدة اجتنبي عن المقام فعندي هو جواز البيع والشراء وسائر التصرفات كالوقف والمساجد والحمام وغير ذلك . اما لعدم الفرق بين المقبول وغيره فيقع عن ملك الى ايدي آخرين واما وقوع الفتح بدون اذن الامام وان أبىء الاعن كون تلك الاراضي لجميع المسلمين بهذه الروايات فهي مضافاً الى عدم ثبوت كونها بنحو التواتر كان على خلاف القواعد من جهات ومن جملتها كان الفتح بيد الموجودين في حال الحرب قطعاً فلامعنى لكونها لغير الداخلين في الحرب فضلاً عن المعدومين الى يوم القيمة .

ولعمري ماذكرناه في المقام وفي بابي الخامس والتجارة مما يكتفى عن البحث في كتاب احياء الموات فانها تكرار لما هنَا .

قال في الجوادر ما لفظه و على كل حال ظاهر النصوص والفتاوي بل صريح بعضها انها ملك المسلمين برقبتها ، ويتبعه ارتفاعها ، و ربما ظهر من ثانى الشهيدين سيمما في الروضة عدم كون المراد ملك الرقبة ، بل المراد صرف حاصلها في مصالح المسلمين ، بل في الكفاسية ان المراد بكونها للمسلمين

ان الامام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين على حسب ما يراه، لأن من شاء من المسلمين له التسلط عليها أو على بعضها بلا خلاف في ذلك.

بل عن مجمع البرهان معنى كون هذه الارض للMuslimين كونها معدة لمصالحهم العامة مثل بناء القنطر ، ثم قال . «لأنهم ليسوا بمالكين في الحقيقة ، بل هي أرض جعلها الله تعالى كالوقف على مصالح المستأجر وغيره من المسلمين ، لأنها ملك للMuslimين على الشركة» .

ومن هنا جعل بعض الناس المسألة خلافية ، وذكر فيها قولين . لكن يمكن ارادة الجميع معنى واحداً ، وهو عدم الملك على كيفية ملك الشركاء المتعددين وإنما المراد ملك الجنس نحو ملك الزكاة وغيرها من الوجوه العامة وملك الارض الموقوفة على المسلمين الى يوم القيمة ، بناءً على أن الموقوف ملك الموقوف عليه ، فلا يقدح تخلف بعض أحکام ملك المشخصين .

نعم قد يستفاد من بعض النصوص بل و الفتوى عدم جواز بيع شيء منها حتى لو ل المسلمين لمصلحتهم وإن كان محتملاً كما ذكرناه في غير المقام ، إلا أن الظاهر المزبور يقضى بكون ملكيتها على وجه تبقى عينها كالعين الموصى بها والموقوفة على هذا الوجه ، وهو غير بعيد ، ثمان مقتضى السيرة بين العوام والعلماء عدم وجوب صرف ما يتفق حصوله من حاصلها في يد أحد من الشيعة من جائز أو غيره في زمان في المصالح العامة ، بل له التصرف فيه بمصالحه الخاصة ، بل قد يقال بحصول الاذن منهم (ع) في ذلك للشيعة من غير حاجة الى رجوع الى نائب الغيبة ، وإن كان الاخطر ان لم يكن الاقوى استئذانه ، والظاهر أن له الاذن مجاناً مع حاجة المستأذن ، كما أن الظاهر حل تناوله من الجائز بشراء أو اتهاب أو غيرهما ، وقد أشبعنا الكلام في ذلك وغيره في كتاب المكاسب من الكتاب انتهى .

﴿وَكذا لاشكال ولا خلاف في أنه يصرف الامام عليه السلام﴾ حال بسط اليد ﴿حاصلها في المصالح﴾ العامة ﴿مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القنطر﴾ .

وفي الجوادر ونحو ذلك مما يرجح نفعه إلى عامة المسلمين بل الأجماع بقسميه عليه مضافاً إلى بعض النصوص وهل تجب مراعاة ذلك لمن يحصل منها في يده في زمن الغيبة ولو باذن نائبه؟ وجهان أحوطهما ذلك وأقواماً العدم ظاهر نصوص الإباحة وللسيرة المستمرة فيسائر الاعصار والأمصار بين العلماء والاعوام ، بل قد تمكّن جملة من علمائنا كالمرتضى والرضي والعلامة وغيرهم من جملة منها ولم يحك عن أحد منهم التزام الصرف في نحو ذلك ، بل لعل المعلوم خلافه من المعاملة غيرها من الأملاك ، هذا انتهى .

وانت اذا تأملت في جميع ماذكرنا لا يحتاج في ردها أكثر مما قلناه فتذبر .
هذا كله في العامر من المفتوحة عنوة ^(و) و ^(ما كان) من المفتوحة عنوة ^(مواتاً) منها ^(وقت الفتح فهو للإمام على خاصة) .

وفي الجوادر بلا خلاف أجد أنه بل الأجماع بقسميه عليه مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة الدالة على أن موات الأرض مطلقاً من الانفال للإمام ^{على} انتهى . وهذا أحد الوجوه المجوزة للقوم بأنه لا يعلم بما في يده مما كان مواتاً حين الفتح كي يجوز التصرف فيه فإنه للإمام أو عامراً حينه كي لا يجوز فلا يعلم بأنه من الممنوع .

وفي أنه من موارد المعلومة بالأجمال كاحد الآئتين الذين علم بنجاسته او بنجاسته لآخر فيجب الاجتناب عن الآخر اللهم الا ان يقال بخروج سائر الاطراف عن محل الابتلاء فيكون الشك فيه بدويأ او يقال بان اطرافه غير محصوره ففي مثله هو البراءة لكن لا يوجد ذلك سبباً للشك في جميع البلد مع انه لا يجري في المعلومة قطعاً .

فارقلت فعلى اي شيء يحمل تلك الروايات الدالة على ان تلك الاراضي لجميع المسلمين الى يوم القيمة الموجودين والمعدومين .

قلت فلا بد من التصرف في ذلك ولو بلحاظ الجمع بين الاخبار الاخر

فيزاد منها عدم اختصاص حيازتها لشخص دون شخص بل لكل من كان مسلماً هو حيازتها وتحجيرها فكل من سبق إلى ذلك صار مالكاً حتى تمت وتصرفت كلها وجعلت في أيدي من أحياءها فيخرج حيئش عن ملك الآخرين فمعنى كونها للجميع هو حق حيازتها للجميع فلو لم يتصرف وبقيت بحالها إلى إى زمان كان صحي ذلك لمن بعده .

ويبدل على ما ذكرنا [صحيح] الكابلي عن الباقر عليهما السلام «وجدنا في كتاب على أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعقابة للمتقين ، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون الأرض كلها لنا ، فمن أحبي أرضاً من المسلمين فليعمرها ول يؤود خراجها إلى الإمام من أهل بيتي ، وله ما أكل حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتي بالسيف فيحويها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنها الاما كان في أيدي شيعتنا ، فيقطعنهم على ما في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم» .

[فإن قلت] أن التعارض بين النصوص من وجه فان ما دل على أن المفتوحة عنوة للمسلمين شامل للموات منها والعامر ، ومادل على ان الموات للإمام عليهما السلام المفتوحة عنوة وغيرها ، يدفعها عدم التوبة إلى العمل بظاهر أخبار المفتوحة عنوة الابنحو من التوجيه الرابع إلى الصحيح لما عرفت من جميع ما ذكرنا فلا بد من ايكال ما هو الظاهر منها إلى اهلها .

﴿وَإِذَا ثُبِّتَ كُونَ قطْعَةً مُعَيْنَةً كَانَتْ حِينَ الْفَتْحِ مِنَ الْمَوَاتِ وَإِنْ كَانَ لِلإِمَامِ ﴿لَا يُجُوزُ احْياؤُه إِلَّا بِأَذْنِهِ إِنْ كَانَ مُوجُودًا﴾ لعدم جواز التصرف في مال الغير إلا بأذنه .

﴿وَ﴾ على كل حال ﴿لَا تُصْرِفُ فِيهَا﴾ أحد ﴿مِنْ غَيْرِ أَذْنِهِ كَانَ﴾ غاصباً أو ﴿عَلَيْهِ﴾ إِيَّ الْمَتَصْرِفِ ﴿طَسْقَهَا﴾ أَجْرَتْهَا للإِمَامِ عليهما السلام بلا خلاف ولا اشكال على حسب غيرها من الاراضي المغصوبة ، نعم ﴿يَمْلُكُهَا الْمُحِبُّ﴾ من الشيعة

﴿عند عدم ظهوره ﴿فِي الْأَنْتَل﴾ وَعَدْمِ بُسْطِ يَدِهِ ﴿مِنْ غَيْرِ اذْنِ﴾ خاصّةً بِلَا خِلَافٍ وَلَا اشْكَالٍ ، بِلِ الْاجْمَاعِ بِقَسْمِيهِ عَلَيْهِ ، مَضَافًا إِلَى الْمُعْتَبَرَةِ الْمُسْتَفِيَّضَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاذْنِ عَوْمًا كَالصَّحِيحِ السَّابِقِ وَصَحِيحِ الْفَضْلَاءِ عَنِ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ (ع) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مِنْ أَحَبِّي مَا تَفَهَّمْتُ» .

ثُمَّ أَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْضِ الَّتِي لَزِمَّ ﴿وَ﴾ أَنْ يَكُونَ فِي مَلْكِ مَالِكِهَا هُوَ ﴿كُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ صَلْحَانَهُ لِأَرْبَابِهَا﴾ حَتَّى الْمَوَاتِ فِي احْتِمَالِ فَتَكُونُ الْجَمِيعُ لِخَصُوصِ أَهْلِ الْذَّمَةِ كَمَا كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْصَّلْحِ وَكُلُّ أَرْضٍ لِخَصُوصِ مَالِكِهَا .
 ﴿وَ﴾ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ الـ ﴿مَا صَالَهُمْ عَلَيْهِ الْإِمَامُ﴾ وَفِي الْجُواهِرِ أَوْ نَائِبِهِ بِهِمْ نَصْفُ الْحَاصلِ أَوْ ثُلَّتِهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرِهِ حَتَّى الزَّكَاةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْصَّلْحَ مُقْتَضٍ لَا قَرَارَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ . وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عِنْهُمْ بِلَا خِلَافٍ أَجْدَهُ فِيهِ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ بَعْضُهُمْ ، بَلْ فِي ظَاهِرِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ لِعِمُومِ مَادِلِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْصَّلْحِ ، وَخَصُوصُ بَعْضِ النَّصْوصِ الَّتِي تَسْمِعُهَا النَّشَاءُ اللَّهُ فِي احْكَامِ الْجَزِيرَةِ اَنْتَهِيَ .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْلَا التَّصْرِيفُ بِالصَّلْحِ فِي الْأَخْبَارِ لَمْ يَكُنْ فِي عَوْمَهَا فَانِ الْمُتَبَقِّنُ مِنَ الْأَدَلَّةِ هُوَ الْصَّلْحُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِ الْكُفَّارِ فَلَا اعْتَقادُهُمْ بِهِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا بِكَفَافِيَةِ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ فَقْطَ ﴿وَهَذِهِ﴾ الْأَرْضُ ﴿تَمْلِكُ عَلَى الْخَصُوصِ﴾ إِيَّا تَمْلِكُ لِخَصُوصِ مَالِكِهِ الْأَوَّلِ كَمَا كَانَ قَبْلَ الْصَّلْحِ لَهُ فَبَعْدِهِ صَارَتْ مَا لِنَفْسِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ ثَانِيًّا .

﴿وَ﴾ حَيْثِنَدَ ﴿يَصِحُّ﴾ لِلْمَالِكِ الْذَّمِيِّ ﴿بِيعِهَا﴾ غَيْرِهِ مِنْ ﴿الْتَّصْرِيفِ فِيهَا بِجَمِيعِ اِنْوَاعِ التَّصْرِيفِ﴾ لِعِمُومِ تَسْلِطِ النَّاسِ عَلَى اِمْوَالِهِمْ .

﴿وَ﴾ حَيْثِنَدَ فِي ﴿لَوْ باعَهَا المَالِكُ مِنْ مُسْلِمٍ صَحٌ﴾ الْبَيْعُ وَانْتَقَلَ الْأَرْضُ إِلَى الْمُسْلِمِ ﴿وَانْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا﴾ مِنَ الْخِرَاجِ وَمَا بِهِ وَقَعَ الْصَّلْحُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا يَجْعَلُ عَلَى رَقْبَةِ الْأَرْضِ وَكَانَ عَلَى الْذَّمِيِّ لَوْلَمْ يَبْعَدْ اِنْتَقَلَ إِيَّاهُ ﴿إِلَى ذَمَةِ

البائع》 الذمى وبالجملة ما جعل على الذمى من الجزية قبل البيع كان عليه ايضاً بعد البيع .

وفي الجوادر كما في النهاية والغنية والجامع والنافع وكتب الفاضل والدروس وغيرها بل هو المشهور ، بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه الا من الحلبي ، فجعله على المشتري لكونه حقاً على الأرض، فيجب على من انتقلت اليه انتهى .

ولا يخفى قوة قول الحلبي لأن الحق تعلق بالارض فإذا اشتراها المشتري اشتراه مع ما تعلق عليه فكما انه اذا كان لها منافع كانت المنافع داخلة في ملك المشتري فكذلك ضرره ومع ذلك كانت عمدة ما يستفاد من الروايات مثل صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «عن شراء أرض أهل الذمة فقال : لابأس ، فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم اي بمنزلة اهل الذمة فكما كان قبل الاشتراك على البائع فكذلك اذا كان المشتري بمنزلتهم يكون على المشتري .

ونحو آخر مضمرو فيه « يؤودي كما يؤدون » وهو اصرح منه ﴿ هذا ﴾ كله اي بيع الارض وغيره من تصرف المالك ﴿ اذا صولحوا على ان الارض لهم ﴾ وفي ملكهم يتصرفون بها تصرف المالك في أملاكه .

﴿ أما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام عليه السلام . وقد متر ما في ذلك المقام ﴿ ولو أسلم الذمى سقط ما ضرب على أرضه وملكتها على الخصوص ﴾ وفي الجوادر كما في الغنية والقواعد والتبصرة والارشاد والمتنهي والتحرير والتذكرة وغيرها ﴿ ولو كل أرض أسلم أهلها عليها طوعاً ورغبة كالمدينة والبحرين وبعض أطراف اليمن على ما قيل ﴿ فهو لهم على الخصوص ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها ﴾ .

وفي الجوادر كما صرخ به في النهاية والسرائر والجامع والنافع والارشاد

والتبصرة والقواعد والتحrir والتذكرة والمختلف و اللمعة والروضة والمسالك وغيرها ، بل لأجد فيه خلافاً ولا اشكالاً بعد معلومية حقن الاسلام الدم والمال ، انتهى .

ويؤيده الشريعة السهلة وان اللازم على الناس فعل ما يرغب الى الاسلام وانه بذلك ما يكون الى الاسلام بخلاف اخذمواهم واراضيهم من ايديهم فانه حينئذ على فرض اسلامهم لا يكون الا ظاهراً ولخوف انفسهم بخلاف صورة المداراة معهم وفعل ما يكون مایلا اليهم .

وفي الصحيح « ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته فقال : العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً ، يترك أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر مما عمر منها ، وما لم يعمر منها أخذه الوالي يقبله من عمره وكان لل المسلمين وليس فيما كان أقل من خمسة أو سق شى » و نحو المضمون الآخر ﴿ خاتمة كل أرض ترك أهلها عمارتها كان للامام عليه السلام تقبيلها ﴾ اى اجارتها ﴿ من يقوم بها ، وعليه طسقها لاربابها ﴾ .

وفي الجواهر كما في النافع والارشاد والتبصرة والقواعد و موضوع من التذكرة وان كان عنوان الكلية فيه أعم من خصوص الارض التي أسلم عليها أهلها كما هو مقتضى كلام السابقين ، وحيثئذ فموضع الاختلاف في كلامهم مقامان : أحدهما دفع الطسق لاهلها و عدمه ، والآخر عموم الحكم لكل أرض ترك أهلها عمارتها ، أو اختصاص ذلك بأرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ، وليس في الصحيح المزبور والمرسل ذكر للطسق .

بل لاصراحة فيهما في خصوص العammerة التي أعرض أهلها عن الاستدامة على تعميرها ، فان قوله عليه السلام : ما لم يعمر منها أخذه الوالي » الى آخره ظاهر في فاقد التعمير من أصله ، وان كان قد يشكل ذلك بكونه للامام عليه السلام لل المسلمين ضرورة اتفاق النص والفتوى على ان الموات من الانفال ويمكن اراده خصوص المتروكة

منه ولو بمعونة كلام الأصحاب ، انتهى .

غير خفي ان ظاهر المصنف حيث عبر بالعباراتين امتياز ارض ترك اهلها عمارتها عن ارض اسلم عليها اهلها فالكلام في استفادة ذلك من الرواية فهل يدل دليل يعم كليهما او لا فمضارفا الى ان ظاهر العبارة شيئا ان في الواقع ايضا كذلك فلا بد من اقامة دليل عليهما معافمافي الجوادر من حيث عدم ذكر للطسوق والاجرة حق حيث لم يكن ذكر في حديث ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الطسوق .

و كذا صريحة ان ذلك في خصوص الارض التي اسلم عليها اهلها سؤالا وجوابا وليس فيه من ارض تركها اهلها عين ولا اثر وان الحكم فيه بمقتضى روايات اخر كونها للامام فيكون في البين موضوعا احدهما ارض اسلم عليها اهلها فقد اشار الى حكمها في عبارته الاولى وان ارضهم يترك في ايديهم مطلقا حتى موارد خرابها والثانى ارض يتركها اهلها فهي للامام وله اجرتها .

و ظاهر المسالك جعل الثاني من اقسام الاول حيث قال عند قوله وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض وهي ارض من اسلام اهلها طوعا وقد عدمن ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن و هذه تترك في يد اربابها ملكا لهم يتصرفون فيها كيف شاؤ اذا قاموا بعمارتها فلو تركوها و خربت كانت للمسلمين قاطبة وكان للامام تقبيلها ممن يعمرها بما شاء .

ثم قال عند قوله كل ارض ترك اهلها عمارتها او وذلك كالارض المتقدمة التي اسلم عليها اهلها وارض الجزية وغيرها من المملوکات ولا ينحصر اجرتها فيما قبل به الامام بل لهم الاجرة وما زاد من مال التقبيل لبيت المال لما تقدم من ان حاصلها يصير للمسلمين انتهى .

و في الجوادر قال وفي المسالك في تفسير عبارة المتن « وذلك كالارض

المتقدمة التي أسلم أهلها عليها ، وأرض الجزية وغيرها من المملوكتات ، ولا تتحقق أجرتها فيما قبل به الإمام عليه السلام بل لهم الاجرة وما زاد من مال التقبيل لبيت المال ، لما تقدم من أن حاصلها يصير للمسلمين » وفيه مواضع للنظر تظهر لك انشاء الله مما يأتي انتهى .

والمسألة مشكلة ونظير عبارة المسالك عبارة المختلف حيث قال مسألة ارض من اسلم اهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤا فان ترکوا عمارتها تقبلها الامام من يعمرها ويعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متترك لصالح المسلمين في بيت مالهم قاله الشيخ ره وابو الصلاح الى ان قال . وقال ابن ادریس الاولى خلاف ما قاله الشيخ فانه يخالف الاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك انسان لا يجوز ل احد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه و اختياره فلا يرجع عن الادلة بأخبار الاحد والاقرب ما اختاره الشيخ لنا انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا انتهى .

ولايخفى انه ان كان مرادهم بقولهم كان لجميع المسلمين هو ان لكل مسلم حيازتها وتملكها وانه بذلك يخرج عن ملك مالكه الاولى فهو كلام المتبين فيكون المرجعه الى ان لكل من المسلمين ذلك بمعنى ان من تقدم في حفظها وتحجيرها كان اولى من الغير ويكون ملكا له وبهذا المعنى كلام المختلف في محله وان كان المراد بقولهم لجميع المسلمين بالمعنى الذي قدمت في المفتوحة عنوة فالحق مع ابن ادریس .

وبالجملة لجعل شيئا للجميع كان معناه عدم جواز تصرف مزاحم لتصرف الاخر فيمتنع من بناء الدار والدكان ونحو ذلك كما مر .

وبالجملة لابد من كون الرواية على طبق القواعد الشرعية ولا يصح جعله بحيث يحصل منها التصرف في اموال المسلمين .

وقد عرفت بما لا نريد عليه في المفتوحة عنوة عدم تصور لذلك للجميع

الابمعنى ان للجميع حق التصرف فيها لابمعنى من تصرف فيه ووقع يده عليه وقع في ملكه ويمنع عن حق الاخرين .

وعن الروضة كل أرض أسلم عليها أهلها طوعاً كالمدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن فهى لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤاً ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها ، هذا اذا قاموا بعمارتها ، أما لو تركوها فخررت فانها تدخل في عموم قوله : وكل أرض ترك أهلها عمارتها فالمحببي أحق بها منهم لابمعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق من أن ماجرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت .

فترك العماره التي هي أعم من الموت أولى بل بمعنى استحقاقه التصرف فيها مادام قائماً بعمارتها وعليه طسقها أى أجرتها لربابها الذين تركوا عمارتها ، أما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم ، وأما جواز احيائه من القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وهى دالة على عدم خروج الموات به عن الملك أيضاً ، لأن نفس الارض حق صاحبها ، الا أنها مقطوعة السند ضعيفة فلاتصلح للحجية ، انتهى .

وعن محكم السرائر «فإن تركوا خراباً أخذها أمم المسلمين وقبلها من يعمرها وأعطى أصحابها طسقها ، وأعطى المتقبل حصته ، وما يبقى فهو متوك لمصالح المسلمين في بيت مالهم على ماروى في الاخبار أورد ذلك شيخنا أبو جعفر رحمة الله ، والأولى عندى ترك العمل بهذه الرواية فانها تخالف الاصول والادلة السمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد أخذه والتصرف فيه بغير اذنه و اختياره ، فلا يرجع عن الادلة بأخبار الاحاد » .

وهو صريح في تضمن النصوص الاجرة وان كان لم نعثر عليها في الدراسات «لو أسلم قوم على أرضهم طوعاً ملوكها ، وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط ، ولو تركوا عمارتها فالمشهور في الرواية أن للامام علياً تقبيلاً بما يراه ويصرف في مصالح المسلمين» وفي النهاية «يدفع من حاصلها طسقها لربابها والباقي

للمسلمين» وابن ادريس منع من التصرف بغير اذن أربابها ، وهو متروك .
وعن الرياض بعد ذكر حكم الارض التي أسلم أهلها عليها طوعاً وأنها لهم
قال : «ولا خلاف فيه اذا قاموا بعمارتها : أما لو تركوها فخررت فانها تدخل في
عموم قوله أى في النافع : وكل أرض مملوكة ترك أهلها وملائكتها عمارتها فلامام
^{الليلة} أو زائبه تسليمها الى من يعمرها بعد تقبيلها منه بحسب ما يراه من نصف أو ثلث
أو ربع وعليه أى على الامام طفقها أى أجرتها لربابها الذين تركوا عمارتها على
المشهور على الظاهر المصرح به في الدروس وغيره .

بل لا خلاف فيه الامن الحلى فمنع من التصرف فيها بغير اذن أربابها مطلقاً
وهو كمامي الدروس متروك ، وبالخبرين المتقدمين ممحوج ، وعن ابن حمزة
والقاضى فلم يذكر الاجرة بل قالا كمالا اقين انه يصرف حاصلها في صالح المسلمين
كما هو ظاهر الخبرين ، لكنهما ليسا نصبين في عدم وجوبها ، فلا يخرج
بهما عن الاصل المقتضى للزومها ، وبه تم الحكمة في جواز تصرف الامام ^{الليلة}
فيها بغير اذنهم ، نظراً الى أنه احسان محض ، وما على المحسنين من سبيل ،
وبه يضعف مستند الحلى من قبح التصرف في ملك الغير بغير اذنه ، لاختصاص مادله
عليه من العقل والنقل بغير محل الفرض» انتهى .

وفي الجوادر بعد نقله بالفظه قلت قد سمعت الصحيح والمضمور الوارددين
في أرض من أسلم عليها أهلها ، وقد سمعت سابقاً صحيح الكابلى المتقدم في شرح
قول المصنف : «وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة» .

وفي خبر معاوية بن وهب سمعت أبا عبدالله ^{الليلة} يقول أيما رجل أتى خربة
بائرة فاستخر جها وكرى أنها رها وعمرها فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت أرضاً
لرجل قبله فغاب عنها وتركتها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها
وفي خبر سليمان بن خالد «سألت أبا عبدالله ^{الليلة} عن الرجل يأتي الارض الخربة
فيستخر جها ويجرى أنها رها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه ؟ قال الصدقة .

قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حق» ونحوه صحيح الحلبي عنه غالباً أيضاً، الى غير ذلك من النصوص الدالة على الاذن في تعمير الاراضي، وخصوصاً اذا بلغت حد الموات ، وأنه حينئذ يكون أحق بها من غيره مضافاً الى قاعدة الاحسان والى أولوية الامام غالباً بالمؤمنين من أنفسهم انتهى .

والحاصل امثال تلك الروايات في غاية الاشكال لعدم جواز التصرف في املاك الغير ولو كانت خربة وبلا فائدة فربما لا يحتاج الرجل الى اراضيه فيتر كها حتى يعمرها عند الحاجة فكيف يصح التصرف فيها باز عم انها مخربة بلا فائدة فلا يصح الفتوى على طبقها لانها تصرف في ملك الغير بلا رضاه وقد ترد اصحاب الفتاوى ايضاً في فتاویهم .

وفي الجوادر ما يلفظه ايضاً وان كان قد يشكل بمنافاته للحكم بدفع الاجرة الظاهرة فيبقاء الملك لاصاحبه كما سمعته من ثانى الشهيدین ، ولاريب في أنه أوفى بالقواعد الشرعية ، كما أنه قد يشكل الجمع بين دفع الاجرة للملك ودفع حق القبالة للمقبل وما زاد للمسلمين بأن المتوجه استحقاق الملك مازاد على حق المقبول المقابل لعمله اذ هو عوض الارض المفروض استحقاق الملك طسقها انتهى ولا يخفى أن كلام ابن ادریس يدور مدار الفرق بين القسمين وان حكم ما يكون امر بيد الامام هو صورة كون البلد خراب من أول الامر ولا يكون لها مالك اصلاً او كان لكن قد أعرضوا عنها اعراضاً لا يرجعون اليه أصلاً ولا يكون له مالك حينئذ واما صورة اسلام اهل بلدة طوعاً ورغبة بحيث كان اراضي كلهم بأيديهم قبل اسلامهم فكانوا مالكين لاراضيهم سواء كانوا باقين على عمارتها ام يتركوها بحالها حتى خربت فانه بالخراب لا يخرج عن ملك مالكيهم كي يتقبله االامام فان التصرف فيها حينئذ لا يجوز الا باذن المالك .

فلو كانت رواية في جواز التصرف بدون الاذن كانت على خلاف القواعد الشرعية ومخالفتها لجميع ما ورد في عدم جواز التصرف في ملك الغير وهو الحق

الذى لاريب فيه ومرّى بهذا المناطق رد اخبار المفتوحة عنوة وانها بظاهرها غير تمام ولا يجوز التصرف فى ملك كان للجميع الى يوم القيمة .
فجميع ماورد بهذه المضامين لابد من التأويل او الطرح فما ذكره ابن ادريس فى المقام يجرى فى المفتوحة عنوة ايضاً .

وكيف كان فالمسألة فى غاية الاشكال ويحتاج الى اذن مالك الاراضى مطلقاً ولذا شرط فى الدروس اذن المالك فى الاحياء ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ، وللمالك حينئذ طسقها ، ودليله غير واضح ، والاقوى أنها ان خرجمت عن ملكه جاز احياوها بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه ، نعم للامام عليه السلام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من عمارتها بما شاء ، لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

ولايختفى أن له ^{الليل} تقبيل الممتنع فى صورة احتياج الناس الى التعمير لاطلاقاً والامام بما أنه أولى من انفسنا فى جميع الامورات له اختيار المال والنفس فى صورة اقتضت الحاجة اليه فله ^{الليل} وان كان اختيار التام لكنه لا يفعل جزافاً وبلا جهة .

وعن قاطعة اللجاج للكركى «وثانيها أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً من غير قتال ، وحكمها أن ترك فى أيديهم ملكاً لهم يتصرفون فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف اذا قاسوا بعمارتها، ويؤخذ منهم العشر او نصفه زكاة بالشرط ، فان تركوا عمارتها وتركوها خراباً كانت للمسلمين قاطبة ، وجاز للامام ^{الليل} أن يقبلها من يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الرابع أو نحو ذلك وعلى المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض مع وجود النصاب العشر او نصفه وعلى الامام (ع) أن يعطي أربابها حق الرقبة من القبالة على المشهور أفتى به الشيخ فى المبسوط والنهاية وأبو الصلاح ، وهو الظاهر من عبارة المحقق نجم الدين فى الشرائع واختاره العلامة فى المتنى والتحرير والتذكرة والمحفل

وابن حمزة وابن البراج ذهبا الى أنها تصير للمسلمين قاطبة ، وأمرها الى الامام (ع) وكلام شيخنا رحمة الله قريب من كلامهما .

وابن ادريس منع من ذلك كله ، وقال انها باقية على ملك الاول ، ولا يجوز التصرف فيها الا باذنه وهو متوك» .

وقد عرفت انه متين ويقرب به كلام الشهيد فمضافاً الى أنه امر عقلى وهو حرمة النصرف في اموال الناس بأى نحو كان لأن الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم وليس لأحد تحampil وقهر عليه وتجسس في تحصيلها .

ثم انه في الجواهر قال ايضاً هذا كله في الارض المملوكة التي ترك أهلها عمارتها فخررت ولم تصل إلى حد الموات ، أما اذا وصلت فقد اندرجت في الكلية الثانية المذكورة في النافع وغيره ﴿و﴾ هي ﴿كل أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحق بها ، فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها ﴿بلا خلاف اجره في جواز الاحياء في موات الاصل في زمن الغيبة الذي قد عرفت أنه للامام (ع) من الانفال ، وقد صدر الاذن منه في الاحياء بل ظاهرها تملك المحبى لها مجاناً انتهى ولا يخفى ان المناط ليس البلوغ الى حد الموات بل المناط عدم مالك لها ظاهراً وإن كانت مواتاً فالمotas التي جاز لكل تملיקها هو الموات التي لا يعلم لها مالك رأساً واما معه فلا يجوز التصرف فيها بدون اذنه ولا يكفى مجرد رد الطسق اليه ثم قال قده وإن كان ظاهر صحيح الكابلي عن الباقي ، المتقدم سابقاً وجوب الخراج عليه حتى يظهر القائم ﴿الليل﴾ ، واحتمله الكركي في فوائد الشرائع معللاً له بأنها ملك الغير وملك الغير لا يباح مجاناً انتهى .

وكما لا يباح مجاناً فكذلك لا يباح البناء فيه ضرورة انه ملك الغير ومع عدم اباحة البناء فيها لا يصلحه دفع الطسق ضرورة ان اباحة الطسق فرع الرضا باصل البناء ولقد اجاد ابن ادريس في عدم قبول روایات دلت على خلاف القاعدة في عدم رضا المالك .

فلو اظهر المالك عدم رضائه في التصرف في املاكه سكونه فهل يصلحه رد الطبق والاجرة فهو امر عجيب ومحل النزاع والصحة فيما لم يكن لها المالك معروف نعم لو كان زمن المحضور فالامر بيد الامام المعصوم وله اختيار تام في الاموال والنفوس لأنائب الغيبة .

ثم قال ما لفظه ، لكن في فوائد الشائع للكركي هل يحل لكل أحد التصرف فيها أم يتوقف على اذن الحاكم أو على اذن سلطان الجور؟ وعلى كل تقدير فهل يجب فيها عوض التصرف؟ لا أعلم في ذلك كلاما للاصحاب ، واطلاق النصوص وكلام الاصحاب ربما اقتضى كونهما كالارض الخراجية أعني المفتوحة عنوة ، الا أنه لا يخفى عليك ما فيه من عدم افتضاء اطلاق النص والقتوى ذلك ، بل ظاهر نصوص التحليل عدمه .

وأما الموات المسقوط بالاحياء ففي الرياض لا خلاف في أنه للمحيي احياءه مع عدم مالك معروف له .

قلت : قد يستفاد أيضاً من بعض النصوص السابقة ، بل لعلها من الانفال المباحة للشيعة أيضاً ولكن مع ذلك الاحتياط استثنان الحاكم مع الامكان ، وأحتياط منه دفع الاجرة اذا كانت الارض مما لا يزول ملكها بالموات أولم يعلم حالها بليل الحكم التصدق بعين الارض كغيرها من مجهول المالك ان لم نقل انها من الانفال ، وكذا في الرياض أيضاً « لا خلاف في أن للمالك الاجرة مع كونه معلوماً بعينه ، وكان مالكا لها بغير الاحياء ». .

قلت : لعله للجنس بين الحقين ولما سمعته من خبر سليمان بن خالد وغير ذلك وفي فوائد الكتاب للكركي وللسائل أن يقول : كيف جاز التصرف في مال الغير بغير اذنه قلنا في حكم الارض اذا خربت للاصحاب اختلاف في قول أنها وان بقيت على ملك مالكها الا انه يجوز احياؤها لغيره ويستحق مالكها على المحيي طسقها ، وهو قول الشیخ .

وشرط في الدروس اذن المالك ، فان تعذر فاذن الحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وفي قول أنها تخرج عن ملك الاول ، ويسوغ احياوها لغيره ، ويملكتها المحبى انتهى .

وليت شعرى كيف يصح التصرف فى مال الغير واراضيه وان خربت وخرجت عن الانتفاع فمحل الكلام الذى لاشكال فيه هو الارضى التى لامالك لها موجود بالفعل .

وعن المسالك : «الارض الموات لا تخلو اما أن تكون مواتا من الاصل بحيث لم يجر عليها يد المالك أولا ، والاولى للامام عليه السلام لا يجوز لاحد احياوها الا باذنه فى حال حضوره ، وفي حال غيبته يملكتها المحبى ، وان جرى عليها يد المالك ثم خربت فلا يخلو اما أن تكون قد انتقلت اليه بالشراء ونحوه أو بالاحياء ، والاولى لا يزول ملكه عنها بالخراب اجمعأ ، نقله العلامة في التذكرة عن جميع أهل العلم .

والثانية وهى التي ملكت بالاحياء لا تخلو اما أن يكون مالكها معينا أو غير معين ، والثانية تكون للامام عليه السلام من جملة الانفال يملكتها المحبى لها في حال القبيبة أيضا ، فان تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره تملكها ، وهكذا .

والاولى وهى التي قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف اصحاب فی حكمها ، فذهب الشيخ الى أنها تبقى على ملك مالكها ، لكن يجوز احياوها لغيره ويكون احق بها ، لكن عليه طسقها لمالكها ، واختاره المصنف .

وذهب آخرون الى أنها تخرج عن ملك الاول ، ويسوغ احياوها لغيره ، ويملكتها المحبى ، واختاره العلامة ، وهو القوى ، والأخبار الصحيحة دالة عليه . وشرط في الدروس اذن المالك ، فان تعذر فالحاكم ، فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ، ودليله غير واضح ، وفي المسألة قول آخر ، وهو عدم جواز احيائها مطلقا بدون اذن مالكها ، ولا تملك بالاحياء كالمنتقلة بالشراء وشبيهه واختياره المحقق الشيخ على ، وله شواهد من الاخبار الاول اقوى واصح سندأ وأوضح دلالة

وباقى الاقوال مخرجة» .

وفي الجواهر بعده قال قلت : قد ذكرنا تحقيق الحال فى ذلك فى كتاب احياء الموات ولكن لا يبعد القول بصحة الكلية الـ زبورة بـ ملاحظة ما سمعته من النصوص السابقة وغيرها ، كقول الـ باقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحق بها» وغيره ، بل ظاهر بعضها عدم الفرق بين موات المفتوحة عنوة وغيره ، وبين معلومة المالك وغيره .

نعم تترتب عليه الاجرة فى معروفة المالك ولو المسلمين ولعل هذا حكم خاص بالارضين بخلاف غيرها من الاموال ، بل هذه الكلية أولى بالصحة من الكلية السابقة التى هى أيضاً من خواص الارضى وان لم تصل الى حد الموات من غير فرق بين ارض من اسلام عليها اهلها وغيرها ، ولعله لما سمعته فى صحيح ابن وهب وغيره من أن الأرض لله ومن عمرها . فعليك بـ ملاحظة جميع ماجاء فى النصوص عنها عليهم السلام فى ذلك كى يظهر لك وجه صحة الكليتين .

ووجه النظر فى كلام ابن ادريس والكركى والشهيد فى الدروس وغيرهم وقد ذكرنا جملة منها فى المقام ، وأخرى فى البيع عند البحث فى بيع الارض المفتوحة عنوة ، وجملة فى احياء الموات ، وجملة فى كتاب الخمس والله العالم بحقيقة الحال انتهى هذه الاقوال للاصحاب .

وقد نقلت عبارة لجواهر مفصلاً لـ ثلثا يخلو عمدة العبارات عن ذهن القارى لها والمتأمل فيها ولم يحصل لى الاماكن ابن ادريس ره ثم قال قده وفصل العلامة فى التذكرة فقال : ان الأرض ان ملكت بغير الاحياء كالشراء والارث لم تخرج عن ملك المالك بموجبها اجمعأ ، وان ملكت بالاحياء فعرض لها الموات خرجت عن ملكه ، وجاز احياؤها مطلقاً .

وفي قول أنها على ملك الاول ، ولا يجوز لـ احد احياؤها بغير اذنه الا ان تشهد القرائن بأنه قد اعرض عنها وتركها اصلاً ورأساً فانه حينئذ يباح لمجبيها كما يباح

النقطات السبعة المتناثرة حيث يعلم اعراض المالك عنها ، وهذا القول هو الاصح، واختاره ابن ادريس ، وقد كتبنا في تحقيق ذلك مسألة مفردة ، وبيننا الدلائل من كل جانب والمذكورها هنا يتخرج على الاقوال الثلاثة فعلى ما اخترناه ينزل اطلاق الحكم في المسألة المذكورة على اذن المالك في الاحياء مع طلب عوض التصرف ومثله ما لو تجدد العلم بالمالك بعد الاحياء ورضى بالاجرة انتهى .

وانت اذا تأملت في الاخبار يعلم ان الامثال ومن احبى ارضًا ونحوها في مال يمكن لها مالك معروف والافراد من الاذن فيه ﴿وَاذَا استاجر مسلم داراً من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون﴾.

وفي الجوادر بالخلاف اوجه بين من تعرض له كالشيخ والفضل وغيرهما لاصالة بقاء ملك المسلم التي لا ينافيها ملك الرقبة بالاستغنام نحو شراء الارض المستاجرة ، والله العالم .

ولا يخفى ان حين الفتح صار الارض ملك لجميع المسلمين ومن جملتها نفسه فصار مالكا للارض فكيف يصح اجارة ملك نفسه فالاولى بطلان الاجارة وقياسه على شراء الارض المستاجرة مع الفارق بل نلتزم به فانه بعد الشراء يبطل الاجارة جداً وكما استاجر ابن مالكا للاب فمات لاب في اثناء المدة وصار مالكا للعين فيبطل الاجارة من حين الموت .

﴿الثالث في قسمة الغنيمة ، يجب أن يبدأ بما شرطه الإمام عليه السلام ويخرجه ثم شرع في القسمة كالجعائلي﴾ التي يجعلها منها لمن يد له على مصلحة للتبيه على عورة القلعة والطريق الخفي لها ونحو ذلك مما تقدم ﴿والسلب﴾ بفتح اللام ما يسلب من المقتول من المال والسلاح ﴿إذا شرطه الإمام﴾ للقاتل ، ولو لم يشترط له لم يختص به بل يكون كباقي مال الغنيمة .

وفي الجوادر بالخلاف اوجه في الاول . لعموم «المؤمنون» ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خير : «من قتل قتيلاً فله سلب» انتهى المراد اذا اشترط للقاتل كون

ما يكون للمقتول له بخلاف ما لم يشترط ولا يخفي عدم دلالة من قتل قتيلاً فله سلبه على الشرط بل هو حكم كلى لجميع من قتل من المسلمين المشركين فإن الظاهر منه هو العموم .

ويؤيده مناط ذلك فانه للشوق الى القتال وهذا العموم نتيجته ذلك فيمن يجوز قتله دون ما نهى عنه كالنسوان والصبيان والشيخ الفاني .
 ﴿ثُمَّ يَدْعُ بِـ{مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ} الغنيمة﴾ من النفقة مدة بقائها حتى تقسم
 كاجرة المحافظ والراعي والناقل ونحوهم بلا خلاف .

﴿وَكَذَا يَدْعُ أَيْضًا﴾ (بما يرضيه) ويعطيه قليلاً للنساء والعبيدة والكافر
 ان قاتلوا باذن الامام (ع) لاده لاسهم للثلاثة بلا خلاف فيه كما في الجواهر .
 بل عن المنتهى الاجماع عليه في الاول صريحاً ، وفي الثالث ظاهراً ، بل
 في محكى التذكرة الاجماع عليهم أيضاً ، مضافاً إلى خبر سماعة عن أحد هما
 عليهما السلام «أن رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب يداوين المرضى
 ولم يسهم لهن من الفيء شيئاً ، ولكن نقلهن» ﴿ثُمَّ يَخْرُجُ الْخَمْس﴾ كما عن
 الشيخ في المبسوط .

﴿وَلَكُنْ ﴿قِيل﴾ والسائل الشيخ أيضاً في محكى المخالف ﴿بِلْ يَخْرُجُ
 الْخَمْسَ مُقْدَمًا﴾ عليهها ﴿عَدْلًا بِالَايَة﴾ واختاره الشهيدان وغيرهما لصدق الغنيمة
 وظاهر المرسل السابق وغير ذلك ﴿وَلَكُنْ ﴿الْأُولُ أَشْبَه﴾ .
 وفي الجواهر بأصول المذهب وقواعد في مثل الجعائل اذا كان قد جعلها
 مقدمة على الخمس صريحاً أو ظاهراً .

﴿ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجُ الْخَمْس﴾ يقسم الاربعة اخemas بين المقاتلة ومن
 حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة .
 وفي الجواهر بلا خلاف لخبر مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه
 ﴿أَنْ عَلَيْهِ إِنْلِا قَالَ : إِنَّ الْمَوْلَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَسْمٌ لِمَا أَفَاءَ اللَّهُ
 عَلَيْهِم﴾ وفي آخر .

﴿وكذا﴾ يشارك أيضاً ﴿من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة﴾ بلا خلاف ﴿قبل القسمة﴾ .

وفي خبر حفص بن غياث «كتب الى بعض اخوانى أن أسأل أبا عبد الله(ع) عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت أخبرنى عن الجيش اذا غزوا أرض الحرب فنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقو عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام فهل يشاركونهم فيها قال : نعم» وفي خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام «في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال قال : فقال : هؤلاء المحرومون فامر أن يقسم لهم» .

وكيف كان يخرج الاربعة أخماس ﴿ثم يعطى الرجل سهما﴾ بلا خلاف بين العامة والخاصة ، وهو من لم يكن راكباً فرساً وانركب بغلأ أو حماراً أو غيرهما كما سترى ﴿والفارس﴾ أي راكب الفرس أو مستصحبها ﴿سهمين و قيل﴾ والقائل الاسكافي منا والاكثر من الجمهور ﴿ثلاثة﴾ أسمهم ﴿والاول أظهر﴾ وأشهر ، بل المشهور .

ويدل عليه خبر حفص ابن غياث المنجبر بما عرفت «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن مسائل من السير ، وفيها كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرجل سهم » المؤيد بخبره الاتي أيضاً وبالمرورى من طرق الجمهور عن المقداد رضى الله عنه قال : «اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهرين سهماً لي وسهماً لفرسي .

﴿و﴾ ذلك لأن ﴿من كان له فرسان فصاعداً أسمهم لفرسين دون مزاد﴾ بلا خلاف لخبر الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليهما السلام « اذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسم الافرسين منها » .
 ﴿وكذا الحكم﴾ في كيفية القسمة ﴿لو قاتلوا في السفن وان استغتوا

عن الخيل ﴿فلفارس سهمان وللرجل سهم ولذى الفرسين فصاعدا ثلاثة أسمهم بلا خلاف﴾.

لخبر حفص قال : « كتب الى بعض اخوانى أن أسأل أبا عبد الله عٰن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه ، فكان فيما سأله عن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوا لهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ، قال : للفارس سهمان وللرجل سهم ، فقلت : لم يركبوا ولم يقاتلوا على أثرا سهم ، قال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم ، ألم يجعل للفارس سهرين وللرجل سهما ، وهم الذين غنموا دون الفرسان .»

فقلت : فهل يجوز للإمام عٰ أن ينفل ؟ فقال : له ان ينفل قبل القتال ، فاما بعد القتال والغنية فلا يجوز ذلك ، لأن الغنية قد أحرزت .

﴿ولا يسهم للابل والبغال والحمير﴾ والبقر والفيضة ونحوها وان قامت مقام الخيل في النفع أوزادت بلا خلاف أجده فيه بينما ، بل في المنهى قاله العلماء ، وهو قول عامة أهل العلم ، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث .

﴿وانما يسهم للخيل وأن لم تكن عرابا﴾ بلا خلاف أجده ﴿و﴾ قال ابن الجنيد منا ﴿لا يسهم من الخيل القح﴾ بفتح القاف وسكون الحاء المهملة وهو الكبير المسن الهرم الفانى ﴿والرازح﴾ بالراء المهملة ثم الزاء بعد الالف ثم الحاء المهملة ، وهو الذي لا حرراك به من الهزال كما عن المنهى والميسوط وعن الجوهرى الهالك هزا .

﴿والضرع﴾ وفي الجوادر يفتح الضاد المعجمة والراء المهملة وهو الصغير الذي لا يركب كما عن الميسوط ، بل في المسالك نسبة إلى تفسير الفقهاء ، وفي الصحاح الضرع بالتحريك الضعيف ، وفي المنهى الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه ، والحطط وهو الذي ينكسر من الهزال ، والاعجف وهو المهزول ﴿لعدم

الانتفاع بها في الحرب ، وقيل **والسائل الشيخ في المبسوط والخلاف والحل** فيما حكى عنهم **يسهم مراعاة لاسم و هو حسن** عند المصنف والقاضي في بعض كتبه وثاني الشهيدين وغيرهم للصدق **ولا يسهم لـ** فرس ١١ **مخصوص** اذا كان صاحبه غائباً **لالمالكه ولا راكبه** **ولو كان صاحبه حاضراً** في الحرب **كان لصاحب سهمه** كما صرخ به القاضي وغيره .

ويسهم للمستأجر بالفتح اي الفرس الذي اجاره الغزو **والمستعار** اي الفرس الذي اعاره للغزو **ويكون السهم للمقاتل** لالمعير والمستأجر لا مكان ان يكون المعير والمستأجر غير المقاتل .

(و) **كيف كان ؟** الاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة **فلو دخلها فارسا فذهب فرسه وتفضي الحرب و هو راجل لم يستحق الاسهم راجل كما صرخ به غير واحد فتأمل فيه **والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه** وبالعكس بلا خلاف أجدها والسرية عبارة عن قطعة من الجيوش وانفصل عن الجيوش فوقوا في الا جانب والاطراف للحفظ ومن المعلوم ان السرية تشارك الجيش فيها فانها منه ايضاً .**

وعنه **ايضا من طرقهم** « انه صلى الله عليه وآلـهـ كان ينفل اي للسرية في البدعة الرابع ، وفي الرجعة الثالث » .

(و كذلك لو خرج من سريتان الى جهة واحدة بلا خلاف كما عن المتهى **واما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر** في غنيمة بلا خلاف اجده فيه ولا اشكال ، نعم لو اجتمعوا كانوا جيشا واحداً **وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشرك بها العسـكـرـ بلا خلاف ولا اشكال** **(لانه ليس بمجاهد)** ولم تكن موصولة اختصاص السرايا بما يغنمونه في زمن النبي **حيث يكون مقينا في المدينة** .

(ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الاعذر كخوف المشركين

و نحوه على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ﴿ و كذا يكره اقامة الحدود فيها .﴾

و في الجوادر كما ذكره الفاضل وغيره، بل في محكى المبسوط في دار الحرب و آخر حتى يعود إلى دار الاسلام وأن رأي الامام عليه السلام المصلحة في التقديم جاز .

﴿ مسائل اربع : الاولى المرصد للجهاد﴾ اي الموقوف له ﴿ لا يملك رزقه من بيت المال الا ان يقبضه﴾ كما عن المبسوط وغيره ﴿ فان حل وقت العطاء ثم مات﴾ قال الشيخ فيما حکى عنه ﴿ كان لوارثه المطالبة ، وفيه تردد﴾ ينشأ من أن له المطالبة به فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعة والخيار ، ومن انه يملكه بقبضه فإذا مات قبله امتنع الملك في حقه .

المسألة ﴿ الثانية قيل﴾ والسائل الشیخ في محكى المبسوط والنهاية ﴿ ليس للاعراب شیء من الغنیمة وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل يرضخ لهم ونعني بهم من أظهر الاسلام ولم يصفعه ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة بتراک النصیب﴾ وتبعد المصنف في النافع والفضل في المختلف .

المسألة ﴿ الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بدأه و لا رجعة﴾ اي في الذهاب الى الجهاد وفي الرجوع عنه ﴿ الا ان يشترطه الامام عليه السلام﴾ بلا خلاف .

المسألة ﴿ الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغفار﴾ كما يملك هو ماله بلا خلاف فيه بين المسلمين ، بل لعله من ضروريات الدين ﴿ و﴾ حينئذ ﴿ ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرياتهم ثم﴾ رجعت او ﴿ ارجعواها﴾ اي ارجعوا المسلمين ﴿ فالاحرار لا سبيل﴾ لاحد ﴿ عليهم﴾ بلا خلاف اجدد فيه بل ولاشكال ، قال هشام بن سالم « سال الصادق عليه السلام عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم أ يريد عليهم؟ قال: نعم والمسلم اخوه

المسلم ، والمسلم أحق بما له إنما وجده»
 و أما الاموال و العبيد فلا ربابها قبل القسمة ﴿عند عامة العلماء كما في المنهى ومحكم التذكرة بدون غرامة شيء للمقاتلة ، للأصل ، وما تقدم في خبر هشام ومرسل جميل عن الصادق عليه السلام «في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثم أخذ سبياً إلى دار الإسلام ، فقال : إن وقع عليه قبل القسمة فهو له ، وإن جرت عليه القسمة فهو أحق به بالثمن» .

هذا كله قبل القسمة و﴿أما لوعرفت﴾ بالبينة ونحوها ﴿بعد القسمة﴾ عن النهاية أنها للمقاتلة أيضاً نحو ماسبق و﴿لربابها القيمة من بيت المال﴾ .
 وفي الجوادر ولم أجد له موافقاً على ذلك منا ، نعم هو محكم عن العامة
 وفي رواية جميل المرسلة من أنها ﴿تعاد على أربابها بالقيمة﴾ الموافقة لما رواه الجمهور عن ابن عباس «من أن رجلاً وجد بغيراً له كان المشركون أصحابه فقال له النبي عليه السلام ان أصبته قبل أن يقسمه فهو لك ، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة» .

وفي الجوادر الأولى لم أجد عاماً به ماماً ﴿والوجه﴾ والتحقيق ﴿اعادتها على المالك﴾ الذي هو أحق بما له إنما وجده ﴿ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام عليه السلام﴾ كما صرخ به غير واحد ﴿مع تفرق الغانمين﴾ والا أعاد الإمام عليه السلام القسمة ﴿الركن الثالث في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور : الاول من تؤخذ منه الجزية﴾ .

وفي الجوادر وهي الوظيفة المأذوذة من أهل الكتاب لاقامتهم بدار الإسلام وكف القتال عنهم ، وهي فعلة من جزى يجزى ، يقال : جزيت ديني اذا قضيته ، بل لعل منه قوله تعالى «واتقو ايوماً لا تجزى نفس عن نفس شيئاً» ولا خلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين في أنها ﴿تؤخذ من يقر على دينه ، وهم اليهود﴾ بأقسامهم ﴿والنصارى﴾ كذلك ، لقوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .

وقد روت الخاصة وال العامة ان النبي ﷺ كان يوصى أمراء السرايا بالدعاء
إلى الاسلام قبل القتال ، فان أبوا فالى الجزية ، فان أبوا قوتلوا بل ﴿ومن له شبهة
كتاب وهم المجوس﴾ بلا خلاف أجدده فيه الا من ظاهر المحكم عن العماني
فالحقهم بعباد الاوثان وغيرهم ممن لا يقبل منهم الا الاسلام .

ولكن عن المنتهى «وتعقد الجزية لكل كتابي بالغ عاقل ، ونعني بالكتاب
من له كتاب حقيقة ، وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب ، وهم المجوس
فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة بلا خلاف بين علماء الاسلام فسي
ذلك في قديم الوقت وحديثه ، فان الصحابة أجمعوا على ذلك ، وعمل به الفقهاء القدماء
ومن بعدهم الى زماننا هذامن اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من اهل
الاصقاع في جميع الازمان» الى آخره .

وفي مرسل الواسطي «سئل أبو عبد الله ظليلا عن المجوس أكان لهم نبي فقال
نعم ، اما بذلك كتاب رسول الله ﷺ الى اهل مكة أسلموا والا نابذ لكم بحرب ،
فكتبوا اليه أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان .

فكتب اليهم النبي ﷺ انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فكتبوا
اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انى لاتأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، ثم أخذت
الجزية من مجوس هجر ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم انى
المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب احرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثنا عشر
ألف جلد ثور» وخبره المروي في التهذيب قال : «سئل أبو عبد الله ظليلا عن المجوس
قال : كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب احرقوه ، أتاهم نبيهم به في اثنا عشر ألف جلد
ثور ، و كان يقال له جاماست » وفي الفقيه « المجوس يؤخذون منهم الجزية ، لأن
النبي ﷺ قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ، وكان لهم نبي اسمه داماست و كتاب

اسمه جاماست ، كان يقع في اثناعشر ألف جلد ثور ، فحرقوه »
و في المحكمى عن المحاسن بسنده عن الاصبغ بن نباتة « ان علياً عليه
السلام قال على المنبر: سلونى قبل أن تفقدونى فقام اليه الاشعث فقال يا أمير المؤمنين
كيف تؤخذ جزية من المجنوس ولم ينزل عليهم كتاب فقال: بلى يا أشعث قد نزل
الله اليهم كتاباً وبعث اليهم نبياً »وفي المقنعة عن أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً
«المجنوس إنما ألحقو باليهود والنصارى في الجزية والديات ، لانه قد كان لهم
فيما مضى كتاب»

وفي خبر على بن دعبد المروى عن المجالس أيضاً عن الرضا عن أبيه عن
آبائه عن على بن الحسين عليهم السلام «ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال سنوا
بهم سنة أهل الكتاب يعني المجنوس» الخاصة ، منها .
وعن الشافعى باسناده «ان فروة بن نوفل الاشجعى قال : على ما تؤخذ الجزية من
المجنوس وليسوا بأهل كتاب ، فقام اليه المستور فأخذ بتلبيه فقال عدو الله : أتعطن على
أبى بكر وعمرو على أمير المؤمنين عليه السلام وقد أخذوا منهم الجزية ، فذهب به
إلى القصر فخرج على عليه السلام فجلسوا فى ظل القصر فقال : أنا أعلم الناس
بالمجنوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر فوقع
على بنته أو أخته فاطلعاً عليه بعض أهل مملكته فلما أصبحى جاؤاً يقيمون عليه
الحد ، فامتنع منهم ودعا أهل مملكته ، وقال : تعلمون ديناً خيراً من دين أبيكم آدم
عليه السلام وقد ذكر انه انكح بناته وأنها على دين آدم ، قال : فتابعه قوم ، وقاتلوا الذين
يخالفونه حتى قتلواهم ، فأصبحوا وقد أسرى بكتابهم ورفع من بين أظهرهم ، و
ذهب العلم الذى فى صدورهم ، فهم أهل الكتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله
عليه وآلـه وأبوبكر وأراه قال ورفع عمر منهم الجزية »
﴿و﴾ كيف كان ﴿لا يقبل من غيرهم﴾ أى اليهود والنصارى والمجنوس

﴿الاسلام﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن الغنية وغيرها الاجماع عليه ، لقوله تعالى « فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم » و قوله تعالى « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » .

وفي الجواهر قال وبعد التعبير بشبهة الكتاب لعدم تحقق ما في أيديهم الان من الكتاب بعد ما سمعت من النصوص أنهم أحرقوا أو رفع من بين أظهرهم ، كالعلم الذي كان عندهم ، وربما كان في قوله ﴿سنوا بهم سنة أهل الكتاب اشعار بذلك هذا تمام الكلام في المجروس﴾ .

واما الصابئون فعن ابن الجنيد التصریح بأخذ الجزية منهم ، والاقرار على دينهم و لكن يشكل ذلك بما قيل من أنهم يقولون ان الفلك حي ناطق ، و ان الكواكب السبعة السيارة آلهة ، وعن تفسير القمي وغيره أنهم ليسوا أهل كتاب وانماهم قوم يعبدون النجوم .

وفي الجواهر قال وعليه يتوجه عدم قبولها منهم ، ولعله لهذا صرخ الفاضل في المختلف بعدم قبول الجزية منهم حاكياً له عن الشیخین ، اللهم الا أن يكون قسم من النصارى يقولون بهذه المقالة ، وان زعموا أنهم على دين المسيح ، اذاً الجزية مقبولة من جميعهم اليعقوبية والقسطنطية والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم من يدين بالانجيل وينتسب الى عيسى عليه السلام ، وان اختلفوا في الاصول والفروع وكذلك اليهود والمجروس انتهى .

ووجه ذلك انهم حينئذ من الكافر الحربي الذي قد يجب قتلهم دون قبول الجزية وان الجزية من القائل بكتاب من الله وحكمهم اما الاسلام او اعطاء الجزية بخلاف الغير القائل بالله العظيم حيث ان الحكم فيهم هو القتل بمقتضى الآيات فانهم حينئذ مشركون بلا كلام ولو شك في انهم من اهل الكتاب فالاصل عدمه ايضاً .

﴿والفرق الثلاث﴾ خاصة ﴿إذا التزموا بشرط الذمة﴾ الاتية ﴿أقروا﴾

واثبتوهم على دينهم الباطلة ولم يتعرضوا عليهم بعد ذلك **﴿سواء كانوا عرباً أو عجم﴾** بلا خلاف أجدده فيه بيتنا

﴿ولو ادعى أهل حرب أنهم منهم﴾ أي الفرق الثلاثة **﴿وبذلوا الجزية لم يكلفو البينة وأفروا﴾** على ذلك كما صرخ به الفاضل وغيره بل لا أحد فيه خلافاً، ولعله لكون الدين أمراً قليلاً لا يعرف الأمان قبل صاحبه.

﴿ولو ثبت خلافها﴾ بشهادة عدلين ولو منهم بعد الاسلام أو بالاقرار منهم أجمع أو بغير ذلك **﴿انتقض العهد﴾** الذي كان يعني أنهم من أهله **﴿ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين﴾** مطيناً **﴿والنساء﴾** كما صرخ به غير واحد، بل لا أحد فيه خلافاً كما في الجواهر.

﴿وهل تسقط﴾ أيضاً **﴿عن الهم﴾** أي الشیخ المفانی؟ **﴿قبل﴾** والسائل الاسکافی **﴿نعم وهو المروى﴾** كما مر في خبر حفص **﴿وقيل لا﴾** تسقط عنه **﴿وقيل﴾** والسائل الشیخ **﴿تسقط﴾** أيضاً **﴿عن المملوك﴾** الاصل والتبور **«الجزية على العبد»**.

﴿و﴾ كيف كان فهي **﴿تؤخذ من عدا هؤلاء ولو كانوا رهباناً أو معددين بلا خلاف﴾** و**﴿وتجب على الفقير﴾** كما هو صريح الشیخ **﴿ولو ضرب﴾** لكن **﴿ينتظر بها حتى يؤثر﴾** كما صرخ به غير واحد **﴿ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء﴾** مثلاً **﴿لم يصح الصلح﴾** على ذلك كما صرخ به غير واحد، لأنه من المحلل للحرام بعد اسقاط الشارع الجزية عنهم مطلقاً **﴿ولو﴾** حاصر المسلمون حصناً من حصون أهل الكتاب **﴿فقتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل﴾** والسائل الشیخ فيما حکى عنه **﴿بصح﴾** عقد الذمة لهن

﴿وقيل لا﴾ يصح **﴿وهو الاصح﴾** كما عن الفاضل وغيره لأنه من المحلل للحرام **﴿ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً﴾** قال في حاشية

الكر كى «المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذى وقع مع الرجال والقول به ضعيف ، فالاصح بطلانه» انتهى

﴿ولو أعنق العبد الذى منع من الاقامة فى دار الاسلام الا بقبول الجزية﴾

كما صرخ به غير واحد بل عن التذكرة نفى الخلاف ﴿والمحجون المطبق لاجزية عليه﴾ بلا خلاف ولاشكال ﴿وان كان يفتق وقتاً﴾ ويجن آخر ﴿قبل﴾ و القائل الشيخ فى محكى المبسوط والخلاف ﴿يعلم بالاغلب﴾ فتؤخذ الجزية

﴿و﴾ كيف كان ﴿لو﴾ لو أفق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك ﴿كما صرخ به غير واحد﴾ وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام أو بذل الجزية ، فان امتنع صار حربياً ﴿بلا خلاف بل ولاشكال لعموم الادلة ، ولحقوق اولاده به فى الامان انما هو مادام الصغر فاذا بلغوا احتاجوا الى عقد جديد

الامر ﴿الثانى فى كمية الجزية﴾ المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أنه ﴿ل احد لها ، بل تقديرها الى الامام ظليلًا بحسب الاصلاح﴾ بل عن الغنية الاجماع كمامن السرائر نسبة الى أهل البيت ظليلة ، بل لم نعرف القائل من بتقديرها فى جانب الفلة والمكثرة .

﴿وما قرره على ظليلًا﴾ على ما ارسله غير واحد منهم المفيد فى المقنعة والفضل وغيرهما من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغنى ، وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثنا عشر درهماً على الفقير ، على فرض ثبوته ﴿ محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال و مع انتفاء ما يقتضى التقدير يكون الاولى اطرافه﴾ أى التقدير فيؤخذ باى نحو شاء ﴿تحقيقا للصغار﴾ والذلة الحاصلة لهم بالأخذ وفي الجوادر فى شرح العبارة قال الذى قد عرفت تتحققه بالتزام الذمى ما يقترح عليه ، فلا يعلم ما يكون عليه فى كل سنة ، بخلاف ما اذا كان أمراً يقدر عليه ، فإنه ربما يكون فيهم من لا يكترث به فلا يصيبه صغار .

﴿ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض﴾ بلا خلاف أجده فيه ، بل ولا اشكال بعد الاصل والعمومات كتاباً وسنة ، وخصوص النصوص المتضمنة لاثبات كل منهما التي مرّ جملة منها وغيرها نعم في محكى الوسيلة ويensus الجزاية على الرؤوس أو على الأرض ﴿ولا يجمع بينهما﴾ وفي محكى النهاية الإمام عليه السلام مخربين أن يضعها على رؤوسهم أو على أرضهم ، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً ، ونحوه عن السرائر .

﴿وقيل﴾ والسائل الاسكافى والنقى على ما حكى عنهم ﴿بجوازه ابتداء و﴾ تبعهما أكثر المتأخرین بل ﴿هو الاشبې﴾ بأصول المذهب وقواعدة .
 ﴿ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزاية ضيافة مارّ العساكر﴾ بل المسلمين مجاهدين أولاً كما صرخ به غير واحد ، بل في المسالك هذا هو المشهور في الاخبار والفتاوی وهو الذي شرطه النبي ﷺ بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المتنى ودلالة ضيافة اهل الكتاب للمسلمين على طهارتهم غير خفي ايضاً .
 ﴿و﴾ لكن ﴿يحتاج﴾ مع ذلك ﴿ان تكون الضيافة معلومة﴾ بأن يقدر القوت والأدام وعلف الدواب وجنس كل واحد منها ووصفه بما يرفع الجهالة وعدد أيام الضيافة كما صرخ به غير واحد .

﴿ولو اقتصر على الشرط﴾ ولم يذكر اضافة الى الجزاية ﴿وجب أن يكون زائداً على أقل مرتب الجزية﴾ مع فرض كونها مقدرة ، والا وجوب أن يكون ازيد من أقل ما تقتضى المصلحة وضعه عليهم من الجزاية .

﴿و﴾ حيئتذ ذه اذا اسلم ﴿الذمی﴾ قبل المحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزاية على الاظهر ﴿بل لا أجد فيه خلافاً في الاول .﴾

نعم لو مات ﴿الذمی﴾ بعد المحول ﴿وهو ذمی﴾ لم تسقط وأخذت من تركته كالدین ﴿بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد بل ولا اشكال . الامر ﴿الثالث في شرائط الذمة ، وهي ستة﴾ على ما ذكرها هنا .

﴿الاول قبول الجزية ، الثاني لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين وامداد المشركين ، ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين﴾
بلا خلاف لأنهما هما الركن في العقد فيتحول عقد الجزية بمخالفتهما فيجب قتلهم لقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية » ووصية النبي صلى الله عليه وآله لأمراء السرايا
بتطلب الجزية منهم ، فان أجابوا والا فنابذوه .

﴿الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواء بصيانتهم والسرقة
لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم ، فان فعلوا شيئاً وكان ترکه
مشترطاً في الهدنة كان تقضى ، وان لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم ، و فعل بهم
ما تقتضيه جنائيتهم من حد أو تعزير﴾
كما صرخ بذلك غير واحد ، بل صرخ بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط في عقد الذمة ، وانه مما ينافي للامام عليه السلام
اشتراطه .

﴿ولو سبوا النبي ﷺ قتل الساب﴾
كغيرهم من الناس بلا خلاف ، بل
الاجماع بقسميه عليه ، بل عن الغنية دعواه لكل من سمعه من غير توقف على اذن
الامام ﷺ ، ﴿ولو نالوه بما دونه﴾ أي الساب
عزروا اذا لم يكن شرط عليهم
الكف عنه والا انتقض عهدهم كما عن صريح المبسوط عملاً بمقتضى الشرط .
﴿الرابع أن لا يتظاهروا بالمناكير﴾
كشرب الخمر والزناء وأكل
لحم الخنزير ونكاح المحرمات
ونحوها وان كانت جائزة في شرعاهم
﴿ولو ظاهرو بذلك نقض العهد﴾
وان لم يذكر اشتراطه في عقد الذمة كما هو ظاهر
النافع وللسعة والنهاية والسرائر على ما حكى عن بعضها ، بل عن الاخير دعوى
الاجماع عليه ، بل هو صريح المحكمى عن الغنية ، ولعله لاصحیح زرارة عن أبي
عبد الله عٰلِيَّ « ان رسول الله ﷺ قبل الجزية من اهل الجزية على أن لا يأكلوا
الربا ولا يأْلو لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ، فمن فعل ذلك
منهم برثت ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله منه ، وقال ايضاً ليست لهم

اليوم ذمة » صريحة نقض العهد .

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ في محكى المبسوط وظاهر الخلاف ﴿لا ينقض﴾
وان اشترط عليهم ﴿بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير﴾ .
وفي الجواهر ولا يخفى عليك ضعفه بعد ما عرفت .

﴿الخامس أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضرروا ناقوساً ولا يطيلوا بناء ويعزرون
لو خالفوا﴾ كما صرخ بذلك غير واحد ، بل يظهر من بعضهم المفروغية منه ،
بل عن الغيبة الاجماع على النقض به وان لم يشترط .

﴿و﴾ على كل حال فقد صرخ غير واحد بأنه ﴿لو كان تركه مشترطاً
في العهد انتقض﴾ والالم ينتقض .

﴿ال السادس أن تجري عليهم أحكام المسلمين﴾ على معنى وجوب قبولهم
لما يحكم به المسلمون عليهم من أداء حق أو ترك محرم بلا خلاف كمامي الجواهر
قال ضرورة كونه الصغار أو منه الذي لاشكال ولا خلاف في اعتباره في الذمة
بنص الكتاب ولذا صرخ غير واحد بالانتهاض بالمخالفة وان لم يشترط ، بل لأجد
فيه خلافاً بينهم .

﴿وها هنا مسائل : الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام﴾ ففي القواعد
ومحكى المبسوط ﴿كان للإمام (ع) ردهم إلى مأمنهم﴾ ويخرجهم من دار
الاسلام إلى دارهم ﴿وهل له قتلهم واستراقهم ومفاداتهم﴾ اي اخذ القديمة منهم
كما عرفت قبل عقد الجزية فعاد الأحكام الثلاثة الثابتة بعد الحرب .

﴿قيل﴾ والسائل الشيخ في محكى المبسوط ﴿نعم﴾ هو مخير بين ذلك
 وبين الرد ﴿و﴾ لكن ﴿فيه تردد﴾ من الدخول بالامان المانع من الاغتيال كما
سمعته في كل حربى دخل دار الاسلام بأمان فضلا عن الذمة ، ومن كون ذلك قد نشأ
منهم والفرض انه قد تقدم اليهم بذلك متى نقضوا فليس فيه اغتيال ولا خيانة فيجرى
عليهم حينئذ حكم اهل الحرب ولعله الاقوى كما في المنهى والمسالك

المسألة **﴿الثانية اذا أسلم﴾** الذمي **﴿بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع﴾** أى القتل والاسترقاء والمنفادة وغيرها ايضاً مما كان عليه حال الكفر **﴿عدا القود والحد﴾** مع فعل موجبهما **﴿ واستعادة ما أخذه﴾** من المال كما في المتهى ومحكمي التذكرة **﴿ ولو أسلم بعد الاسترقاء أو المنفادة لم يرتفع ذلك عنه﴾** بلا خلاف أجده فيه ، بل ولاشكال للاصل .

المسألة **﴿ الثالثة اذا مات الامام ﴾** وقد ضرب لما قدره من الجزية أمداً معيناً او اشترط الدوام وجب على **﴿الامام﴾** القائم بعده امضاء ذلك **﴿ كما صرحت به غير واحد بل في المتهى ففي الخلاف فيه عنه ﴾** **﴿وان أطلق الاول كان للثانى تغييره على حسبما يراه صلاحاً﴾** بلا خلاف

﴿ ويكره أن يبدأ الذمي بالسلام﴾ على المشهور كما في المسالك للنهوي عنه في النبوى المحمول عليها «لاتبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى أضيقها» وفي آخر «انا غادرن غدا فلا تبدؤهم بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا وعليكم »

﴿ ويستحب ان يضطره الى أضيق الطرق﴾ على معنى منعهم عن جادة الطريق اذا اجتمعوا هم وال المسلمين فيه واضطرا رهم الى طرف الضيق الامر **﴿الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استئناف﴾** أهل الكتاب المعابد كـ**﴿البيع والكنائس﴾** والصومام وبيوت النيران وغيرها **﴿ في بلاد الاسلام﴾** مع اشتراط ذلك في ذمتهم ضرورة بطلان عبادتهم ، فهي بيوت ضلال حينئذ

﴿ ولو استجدة وجب ازالتها﴾ على الوالي **﴿ سواء كان البلد مما استجده المسلمين﴾** واحدثوه كالبصرة وبغداد وكوفة وسرمن رآى وجملة من بلاد الجزائر ونحوها مما مصروا المسلمين **﴿ افتح عنوة او صلحاً على أن تكون**

الارض لل المسلمين ﴿اذهى على كل حال ملك المسلمين بل في المتهى نفي الخلاف عن ذلك في الاول .﴾

﴿ ولا يأس بما كان قبل الفتح ﴾ ولم يهدمه المسلمون فان المشهور كما في المسالك جواز اقرار ابراهيم عليه

﴿ و ﴾ كذا لا يأس أيضاً ﴿ بما استجدواه ﴾ من المعابد ﴿ في ارض فتحت صلحاً على أن تكون الارض لهم ﴾ ويؤدون الخراج وفي الجوادر فانه حينئذ يجوز اقرار ابراهيم على بيعهم وكذا نسائهم وبيوت نسائهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤوا من ذلك منها ، واظهار الخمور والخنازير وضرب الناقوس وغير ذلك مما يجوز للملك فعله في ملكه مع عدم الشرط في متن الصلح عدم ذلك كله أو بعضه كما صرحت به غير واحد ، بل لا أحد فيه خلافاً

﴿ اذا انهدمت كنيسة ﴾ مثلاً ﴿ مماليهم استدامتها جاز ﴾ لهم ﴿ اعادتها وقيل لا ﴾ يجوز وفي الجوادر وان كانوا نعرف القائل بالاخر منا بل والاول قبله ، وان كان قد عرفت ان الاخير منهم لا يخلو من قوة

﴿ وأما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ﴾ لغيرهم كما صرحت به غير واحد بل لا أحد فيه خلافاً في الظاهر ﴿ ويجوز مساواته على الاشيه ﴾ وان حكمي عن المبسوط نسبة الى القيل ويفعل على ما ابتعاه من مسلم على علوه كيف كان ﴾ كما صرحت به في المتهى وغيره معلمين له بأنه ملكه كذلك

﴿ ولو انهدم ﴾ من أصله او خصوص ماعلابه ﴿ لم يجز أن يعلو به على المسلمين ﴾ اجماعاً كما في المتهى ﴿ و ﴾ محكم التذكرة بل ﴿ يقتصر على المساواة ﴾ على القول بجوازها ، والا ﴿ فما دون ﴾ أما لو انشعب شيء منه ولم ينهدم جاز له رمته واصلاحه .

﴿ وأما المساجد فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ﴾ من المسلمين

محصلاً ومحكياً مستفيضاً ، مضافاً إلى قوله تعالى «إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام» من غير فرق بين اللبس وعدمه ، ولا بين تعدى النجاسة وعدتها **﴿ولاغيره من المساجد عندنا﴾** وقد مر ما يتعلق بالمقام في ج ٤ ص ٢٢٣ .
﴿ ولو أذر﴾ المسلمين **﴿ لهم﴾** في ذلك **﴿ لم يصح الاذن﴾** لعموم أدلة المنع ، خلافاً للجمهور فلا يجوز لهم الدخول **﴿ لااستيضاها﴾** ومكتأها **﴿ ولاجتازا﴾** ولا انتشاراً **﴿ اي طلبا للطعام بمعنى جله أو مطلق البيع والشراء .﴾**
﴿ ولا يجوز لهم استيضا الحجاز على قول مشهور﴾ .

وفي الجواهر بل في المتنبي ومحكى المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، وهو الحجة بعد السيرة القطعية التي يمكن استفادة الاجماع أيضاً منها ، مضافاً إلى ما سمعته من خبر الدعائم والى خبر ابن الجراح المروي من طرق العامة «ان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: أخرجو اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب» متتماً بعد القول بالفصل .

بل والى مارواه ابن عباس عنه **﴿ قيل له﴾** أيضاً «انه أوصى بثلاثة اشياء ، قال : أخرجو المشركون من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالث ، أو قال : أنسيته» وأنه قال : «لا يجتمع ذميان في جزيرة العرب» وقال: «آخر جن اليهود والنصارى من جزيرة العرب «بناءً على أن المراد من جزيرة العرب في هذه الاخبار الحجاز مكة والمدينة واليمامه وخبير وينبع وفده ومخاليفها ويسمى الاول » ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامه وخبير وينبع وفده ومخاليفها ويسمى الحجاز خاصة لانه لو لا ذلك لوجب اخراج أهل الذمة من اليمن ، وليس بواجب اهل نجران من الجزيرة لانه صالحهم على ترك الربا فنقضوا العهد» .
﴿ و﴾ كيف كان فقد **﴿ قبل﴾** وان كنت لم أعرف القائل قبل المصنف:
﴿ المراد به﴾ أي الحجاز **﴿ مكة والمدينة﴾** نعم هو محكم عن الفاضل في جملة

من كتبه ، ولعل الاولى الرجوع الى ما يسمى الآن حجراً كمافي المسالك ، قال :
فيدخل فيه البلدان مع الطائف وما بينهما ، وإنما سمي حجراً لجزءه بين نجد وتهامة
بكسر الناء بلد وراء مكة وقد يطلق على مكة تهامة ، والله العالم .
﴿وفي الاجتياز به والامتياز منه تردد﴾ وفي حاشية الكركي الامتياز افتراض من
الميرة وهي جلب الطعام .

وفي الجواهر من اطلاق الامر بالا خراج ومن أن المنساق منه منع السكنى
ولعله الاقوى وفاما لجماعة .

﴿ومن أجازه حده بثلاثة أيام﴾ وإن كان ظاهر المصنف اتفاق القائلين بذلك
الآن لم أتحققه ، فان كان على وجه يكون اجماعاً فذاك والا كان المتوجه عدم التحديد ،
على أن ظاهر المنتهي اقامة الثلاثة في خصوص المكان لامجموع الحجراز ، وساحل
بحر الحجراز بل وجزائره التي هي من الحجراز بحكم بلدانه ، أما ركوب بحره
فلا يمنعون من الاقامة فيه فضلاً عن المرور به لوقلنا بالمنع منه في البر .

﴿وكذا﴾ لا يسكنون أيضاً في ﴿جزيرة العرب﴾ بلا خلاف أجدده
فيه ﴿ولكن﴾ قبل المراد بهامكة والمدينة واليمن ومخالفتها وهي القرى الواقعه
في اطراف بلدة وقد سمعت ما في المنتهي من أن المراد بها في النصوص المزبورة
الحجراز ، ونحوه عن المبسوط والتذكرة ، وحيثئذ يتعدد المراد بهما .

﴿وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولاً، ومن تهامة وما والاها الى اطراف
الشام عرض﴾ وفي المسالك هو الاشهر بين أهل اللغة وعليه العمل .

الامر ﴿الخامس في المهاذنة﴾ التي يراد منها كما في المنتهي الموعدة
والمعاهدة ﴿وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة﴾ .

وفي الجواهر بعوض وغير عوض كما في المنتهي ومحكم التذكرة والتحرير
وما في القواعد ومحكم المبسوط من زيادة بغير عوض في التعريف يراد منه عدم
اعتبار العوض فيها ، لا اعتبار عدم العوض ، بل عن المنتهي يجوز مهادنته على

غير مال اجماعاً **(فهي)** في الجملة **(جائزه)** ومشروعة **(إذا تضمنت مصلحة المسلمين اما لقلتهم عن المقاومة ، أو لمن يحصل به الاستظهار)** وهو زيادة القوة **(أول رجاء الدخول في الاسلام مع الترخيص)** أو غير ذلك بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى قوله تعالى « فَاتَّمُوا إِيمَانَهُمْ إِلَى مَدْتَهُمْ » وان جنحوا للسلم

(و) **(حيثذ)** **(متى ارتفع ذلك)** **(أى مقتضى الجواز)** **(و)** **(لو على كراهة كما اذا)** **(كان في المسلمين قوة على الخصم)** واستعداد وفي الكافرين ضعف ووهن **(لم تجز)** المهادنة قطعاً

وفي الجوادر لعموم الامر بقتلهم مع الامكان في الكتاب والسنة على وجهه لا يعارضه اطلاق قوله تعالى « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » المحمول على غير الفرض ولو بلاحظة ما كان يوصي به النبي صلى الله عليه وآلـهـ أمراء السرايا من الامر بالمنابذة معهم الامع الاسلام أو المجزية من أهلها **(و تجوز الهدنة** **(إلى** **(أربعة أشهر)** **(فما دون مع القوة لقوله تعالى « برائة من الله و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحروا في الارض أربعة أشهر) .**

وفي الجوادر وكان ذلك عند منصرف رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ من تبوك في أقوى ما كان ، وصالحهم صفوان بعد الفتح أربعة شهر انتهى **(ولاتجوز أكثر من سنة على قول مشهور)** .

وفي الجوادر بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المسالك ، بل في المتنبي ومحكم التذكرة الاجماع عليه ، بل في محكم المبسوط ولا تجوز الى سنة وزيادة عليها بلا خلاف ، و لعله كذلك ، لأن الآية تدل على وجوب الجهاد في السنة وهو مناف لجوازها سنة ، ولذا قال في الدروس وتنعقد المهادنة بمادون السنة ، فيراعي الاصلح ، وعلى كل حال فنسبة المصنف الاكثر من السنة الى الشهرة في غير محله .

﴿وَهُلْ تَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ وَدُونَ السَّنَةِ ﴿قَيْلَ﴾ وَالْقَائِلُ الشِّيخُ فِيمَا حَكَى عَنْهُ ﴿لَا﴾ يَجُوزُ ﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ فَإِذَا النَّسِيلُخُ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ ﴿فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾ وَغَيْرُهُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى التَّأْكِيدِ فِي الْمِبَارَةِ إِلَى قُتْلِهِمْ وَالتَّوْصِلِ إِلَيْهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ يَكُونُ .

﴿وَقَيْلَ﴾ كَمَا عَنْ أَحَدِ قُولِي الشَّافِعِيِّ ، ﴿نَعَمْ﴾ يَجُوزُ ﴿لِقَوْلِهِ تَعَالَى﴾ «وَانْجَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنَحَ لَهَا» وَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ ﴿وَالْوَجْهُ﴾ كَمَا عَنِ الْمُنْتَهِيِّ وَالْمَسَالِكَ وَحَاشِيَةِ الْكَرْكَى وَمَحْكَى التَّحْرِيرِ وَالْقَوْاعِدِ ﴿مِرَاعَاةُ الْاَصْلِحِ﴾ بِحَالِ لِلْاسَلامِ وَالْمُسْلِمِينَ ﴿وَلَا تَنْصُحُ﴾ الْمَهَادِنَةَ إِلَى مَدْهُوَةٍ وَلَا مُطْلَقاً إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْإِمَامُ لِلْبَلَاءِ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي النَّفْضِ مَتَى شَاءَ .

وَفِي الْجُواهِرِ بَلْ لَا أَجَدُ فِيهِ خَلَافًا بَيْنَهُمْ فِي الْمُسْتَنْدِيِّ وَالْمُسْتَنْدِيِّ مِنْهُ الَّذِي هُوَ مَقْتَضِيُّ الْاَصْلِ ﴿وَلَوْ وَقَعَتِ الْهَدَنَةُ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ فَعَلَهُ لَمْ يَجِدْ الْوَفَاءُ﴾ بِهِ ﴿مِثْلُ النَّظَاهِرِ بِالْمَنَاكِيرِ وَإِعْدَادِ مَنْ يَهَاجِرُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْكَافِرَاتُ الَّتِي فِي دَارِ الْحَرْبِ فَاسِلَمْنَ وَهَاجَرْنَ إِلَى دَارِ الْاسْلَامِ فَارَادَ رِجَالُهُمْ وَرِجَالُهُنَّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَيَدْلِعُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿بِأَيْمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - : فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ إِلَى آخِرِهِ ، وَعَنْ طَرِيقِ الْعَامَةِ « إِنْ أَمْ كَلْثُومَ بْنَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعِيطٍ جَاءَتْ مُسْلِمَةً فَجَاءَ أَخْوَاهَا يَطْلَبُانَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا » وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ مُنْعِنَ منِ الصلْحِ فِي النِّسَاءِ » .

وَفِي الْجُواهِرِ لِلْخَلَافَ أَجَدُهُ كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْمُنْتَهِيِّ فِي حِرْمَةِ رَدْهَنِ الْيَهُمْ وَكَيْفَ كَانَ ﴿فَلَوْ﴾ عَقْدَ الْهَدَنَةِ مَطْلَقاً وَ ﴿هَاجَرَتْ﴾ الْأُمْرَأَةُ ﴿وَتَحْقَقَ اسْلَامُهَا﴾ بَعْدَ مُجِيئِهَا أَوْ قَبْلِهِ ﴿لَمْ تَعُدْ﴾ اجْمَاعاً كَمَا فِي الْمُنْتَهِيِّ لِلْآيَةِ الْمُنْتَقِدَةِ وَغَيْرُهَا وَلَوْجَاءَ أَبُوها أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَرْحَامِهَا يَطْلَبُ مَهْرَهَا لِمَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ أَيْضًا بِلِلْخَلَافَ كَمَا فِي الْمُنْتَهِيِّ وَلَا اشْكَالَ ، لِعَدْمِ حَقِّهِ لَمْ يَجِدْ لَوْجَاهَ أَوْ كِيلَهُ مَثَلًا لِمَ تَسْلِمُ

الى أيضاً ولكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة .
ولايختفي ان اسلامها ان كان قبل الدخول فلامهر اصلاً وان كان بعده قد ثبت وحيثنة ان اخذت المهر فلا رجوع والا كان لها الرجوع بالزوج عكس المتن فلامعنى للرجوع عليها بالمهر مطلقاً وبالجملة او دفع الزوج اليها المهر فكان حقها فلامعنى للرجوع اليها والا كان للزوجة الرجوع .

لكن المقام له خصوصية وهو ان هجرت الى دار الاسلام الذى كان فيه الامام او نائبه الخاص كان على الامام دفع المهر من بيت المال لودفعه الزوج اليها وان لم يدفع اليها شيئاً من المهر او خرج الى غير دار الامام او نائبه او كان المهر مما لا قيمة له شرعاً فلайдفع اليه شيء فكان على الاصحاب والشراح والمفسرين بيان ذلك حتى لا يتوهم شبهة ان المهر للزوجة فلا يصح للزوج الرجوع اليه بالزوجة ولم يتذكر بذلك الا الصمرى في غاية مراته وان لم اقف على دليل ذلك فعلاً كى يكون على خلاف القواعد فيكون ما ذكره بلا دليل .

و في حاشية الكركى من قوله وانما يعاد المهر اذا طلبها زوجها فى العدة الخ غير مفيد لأن كونها فى العدة وعدمها ائماً يؤثر من حيث بقاء الزوجية وعدمهما لو كان الاسلام بعد الدخول فان الانفاساخ يتوقف على انقضاض العدة مع اسلام الزوج والكلام فى ان المهر حق الزوجة ففى حال العدة وبقاء الزوجية لم يرجع الزوج الى الزوجة بالمهر بل الامر بالعكس لولم يدفع اليها المهر و مع الدفع فلاحق لاحدهما على الآخر .

وبالجملة دليل ذلك غير واضح حيثنة ومع الدخول تجب دفع المهر على الزوج لا اخذه منها ولو دفع اليه من بيت المال فانه لمصالح المسلمين واى مصلحة في دفع المهر الذي حق للزوجة الى الذمى .

واما قوله تعالى وآتونهم ما انفقوا ولو خصها المفسرين بالمهر دون غيره اهل يمكن العكس بان يكون المراد ما انفقوا من غير المهر مثل ما هو المرسوم المتعارف

دفعه عند العرس من الذهب والابسة و نحوها فيبقى عدم دفع المهر بحاله لأن المهر مال الزوجة فلا يصح الرجوع به على الزوجة لو اخذته منه بل قد يمكن الصلاح في عدم الدفع الى الزوج فيكون ذلك موجبا لميله الى الاسلام ايضا . و بالجملة ما ذكره محل تأمل بل منع بدون دليل قاطع في البين وكيف كان فيدفع اليه الامام **(اذا كان مباحاً ولو كان محظياً)** كالخمر **(لم يعد لاعينه ولا قيمته)**

وفي الجوادر بلا خلاف أجده في شيء مما تقتضيه القيود المزبورة ولا اشكال لعدم كونه مالا ، بل وعدم وجوب غير المهر مما انفقه في العرس أو وهبه ايها أو غير ذلك مما هو ليس بمهر بعد أن كان المراد مما انفقوا في الآية خصوص المهر ، بل وعدم وجوب المهر أيضاً اذا لم يكن قد سلمه اليها للاصل وظاهر الآية وغيرها ، كما أني لا اجد خلافاً أيضاً في وجوب دفع المهر المباح الذي سلمه ايها ، بل في المتنى ومحكم التذكرة نسبته الى علمائنا ، لقوله تعالى « و آتوه ما انفقوا » المؤيد باقتضاء عقد الهدنة حرمة مالهم أو كالمال وهو البعض ولو بضميمة رد النبى **عليه السلام** ذلك في صلح الحدباء انتهى

فرعان : الاول اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة **(ولو** خرجت الى دار الاسلام كافر انطلقتها الزوج رجعاً ثم **ولو** أسلم في العدة **ولو** قدمت كافراً **(فطلقتها بائناً لم يكن له المطالبة)** بالمهر كما صرحت **(ولو** ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه **شيء** كما صرحت بالآيات حينئذ بحاله **(ولو** قدمت قبل المطالبة لم يدفع اليه **شيء**) كما عرفت الفاضل والكركي **(ولو** ترددت **ولو** فيه تردد) **ولو** خرجت الى دار الاسلام كافر انطلقتها الزوج رجعاً ثم **ولو** أسلم في العدة

الرجعية) و مثلاً (كان أحق بها) سواء اسلمت هي ام لا هذا كله في النساء
 (واما اعادة الرجال) وفي الجوادر فلا خلاف بل ولا اشكال في عدم وجوب
 إعادة أحد منهم جاء اليانا مسلما .

نعم (فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيره وما مائل ذلك من اسباب القوة)
 التي تمنعه لو اراد اظهار ما عليه من الاسلام (جاز اعادته) على معنى التخلية
 بينهم وبينه (والا) يكون كذلك بل كان مستضعفا يخشى عليه الفتنة والهوان
 (منعوا منه) ان ارادوا رده

وفي الجوادر بلا خلاف اجدد في شيء من ذلك بين من تعرض للحكم و ان
 كنت لم اجد في شيء من نصوصنا ما يدل عليه

(و) كيف كان (لو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل
 الصلح ، لانه كما يتناول من يؤمن افتاته) الذي يصح اشتراط اعادته (يتناول
 من لا يؤمن) الذي لا يصح اشتراط اعادته فيكون الصلح باطلأ باعتبار ظهور الاطلاق
 في الامرین ولكن الثاني قوى .

(وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما يخلب بينه وبينهم) كما عن
 المتهى (ولا يتولى) عقد الذمة ولا عقد (الهدنة على العموم ولا لاهل البلد)
 الكبير (و) لا (الصقع) أى الناحية (الا الامام عليه) أو من يقامه في
 ذلك كما صرخ به غير واحد

(ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين
 لا يقر أهله عليه) في الشرع يعني عند الشرع لا يكون هذا الدين باقيا بحاله ولو
 بالصلح واحد الجزية بل لا بد من قتلهم كالكافر الحربي حيث انه عند الاسلام
 لا بد له من قتله او اسلامه فكما عن المسالك وحاشية الكركي وغيرهما أنه (لا يقبل
 منه الا الاسلام أو القتل) بل عن الشيخ أنه قوله أيضاً بل هو المحكم عن الاسكافى
 أيضاً لعموم قوله تعالى « ومن يبغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه »

بل من ذلك يظهر لك الحال فيما ذكره المصنف بقوله **﴿أَمَا لَو انتَقَلَ إِلَى دِينِ**
يَقْرَأُ أَهْلَهُ﴾ عليه **﴿كَالْيَهُودِيِّ يَنْتَقَلُ إِلَى النَّصَارَى أَوِ الْمُجَوَّسِيَّةِ قَبْلَ﴾** والسائل
الاسكافى والشيخ فيما حكى عنهم **﴿يَقْبِلُ﴾** بل جعله الثانى منهمما فى الميسوط هو
الظاهر من المذهب بل عنده فى المخلاف الاجماع عليه ولعله لهذا كان هو خيرة الفاضل
فى المختلف وغيره وحيثئذ فالمراد بقوله **﴿إِنَّ الْكُفَّارَ مِلْعُونُوا وَاحِدَةً مَا يَشْمَلُ الْفَرْضُ**
﴿وَقَبْلَ لَا﴾ يقبل **﴿لَقَوْلِهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَمَّدُ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يَقْبِلْ مِنْهُ﴾**
واختاره الكرى وثنى الشهيدين لذلك وللنبوى مع القطع بان الكفر ملل متعدده
لاملة واحدة بل لعله الظاهر من المصنف ايضا بقوله : **﴿وَإِنْ عَادَ إِلَى دِينِهِ قَبْلَ يَقْبِلُ﴾**
لان الكفر ملة واحدة **﴿وَقَبْلَ لَا﴾** يقبل **﴿وَهُوَ أَشَبُهُ﴾** للالية والرواية فان ذلك
منه يستلزم عدم القبول في الاول

﴿ولو اصر﴾ على ما هو عليه وقلنا بقتله أو حيث يكون حكمه ذلك ﴿فقتل﴾
هل تملك أطفاله قيل ﴿والقاتل الشيخ﴾ (لا استصحاباً لحالهم الاول) قال فيما
حکى عنه ماهذا لفظه واما اولاده فان كانوا كباراً اقرروا على دينهم و لهم حکم
تفوسيهم ، وان كانوا صغاراً نظر في الام فان كانت على دين يقر اهله عليه بذلك الجزية
اقر ولده الصغير في دار الاسلام ، سواء ماتت الام او لم تمت وان كانت على دين
لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقررون أيضاً لما سبق لهم من الذمة والام لا يجب
عليها القتل﴾

المسألة **الثانية** اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعاهم وليس بسائغ في الاسلام **كشرب الخمر ونحوه** **لما يتعرضوا** ما لم يتجاهروا به كما صرحا به غير واحد بل لا أجد فيه خلافاً بل ولاشكالاً بعد اقرارهم على دينهم فيما بينهم بأخذ الجزية منهم **(و)** **القيام بشرط الذمة نعم** **(ان تجاهروا به عمل بهم ماتقتضيه الجنائية بموجب شرع الاسلام)**

وفي الجوادر لأنهم مكلفوون بالفروع ولم يقتضي عقد الذمة اقرارهم عليه مع التجاهر به ، فيبقى حينئذ مادل على الامر بالمعروف واقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وغير ذلك من العمومات على حاله بل عن المبسوط روى اصحابنا أنه يقيم عليهم الحد وهو الصحيح انتهى

(وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعاهم **أيضاً** **(كائزنا واللواء فالحكم فيه)** **كما في المسلم** للعموم كما صرحا به غير واحد أيضاً **بل** **(و)** **بانه** **(ان شاء الحاكم دفعه الى أهل نحلته ليقيموا الحد فيه بما قضى شرعاهم)**.

وفي الجوادر ولكن ان كان اجماعاً بذلك ، والا كان مشكلاً ، وربما وجده بأن مقتضى عقد الذمة بقاوهم على أحکامهم ومقتضيات شرعاهم ، وفيه أن ذلك كذلك مع عدم الاطلاع ، أما معه فلا ، لعموم الادلة انتهى .

والخبر هارون عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قلت: رجل رجلان من أهل الكتاب نصرايان أو يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبي الذي قضى عليه أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين، قال: يرد إلى حكم المسلمين». المسألة **الثالثة** اذا اشتري الكافر مصحفاً **كله أو بعضه** **لم يصبح البيع**

وقيل يصح وترفع يده الاول أنساب باعظام الكتاب العزيز ، ومثل ذلك كتب أحاديث النبي **عليه السلام** ، وقيل يجوز على كراهية ، وهو أشبه **عند المصنف بأصول المذهب** وقواعد وقدم الكلام فيه في كتاب المكاسب من ج ٢١

المسألة **الرابعة** لو أوصى الذمي بناء كنيسة أو بيعة **أو غير ذلك معدداً**

لهم ومحل لصلاتهم ونحوها من عباداتهم الباطلة ورجع الامر اليها **﴿لَمْ يَجُزْ﴾** لانا انفاذها **﴿لَا نَهَا مَهْصِبَةً﴾** والوصية فيها غير جائزة اجماعاً في المنهي ومحكى التذكرة وغيرهما ، بل هو محصل انتهى وهو واضح لعدم جواز الوصية بامر منكر عند الاسلام **﴿وَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِصَرْفِ شَيْءٍ فِي كِتَابَةِ التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ﴾** وغيرها **﴿لَا نَهَا مَحْرَفَةً﴾** فلا يجوز الوصية بها فانها موجبة لاضلال الناس بل يجب تحريرها قوله تعالى **«يَحْرُفُونَ الْكَلْمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»** وقال **«فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»**.

وروى **«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا مِنْ دَارِهِ فَوُجِدَ فِي يَدِ عُمَرَ صَحِيفَةً قَالَ مَاهِيَّ؟ قَالَ مِنَ التُّورَاةِ، فَخَضَبَ عَلَيْهِ وَرَمَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى عَنْ قَبْلِهِ حَبِيبٌ لَمَا وَسَعَهُمَا الاتِّباعُ».**

ولا يخفى ان الرمي ليس الا لاجل كونها من كتب الضلال **﴿وَلَوْ أَوْصَى لِلرَّاهِبِ وَالْقَسِيسِ﴾** وغيرها **﴿جَازَ كَمَا تَجُوزُ الصَّدْقَةُ عَلَيْهِمْ﴾** والهبة وغيرها بلا خلاف ولا اشكال للعموم ، المسألة **﴿الخَامِسَةُ يَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَجْرَةَ رَمَّ الْكَنَاسِ وَالْبَيْعِ﴾** واصلاحها **﴿مِنْ بَنَاءٍ وَنِجَارَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾** ولا يحرم بلا خلاف كما في الجواهر.

﴿الرَّكْنُ الرَّابِعُ فِي قَتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ﴾

والمسألة مشكلة من حيث الكفر والاسلام والظاهر من الخلاف كفرهم فان الحرب مع الامام حرب مع النبي صلى الله عليه وآلـه ولا اشكال في كفر من حرب مع النبي قال . فيه الباغي من خرج على امام عادل وقاتلـه ومنع تسليم الحق اليـه و هو اسم ذم و في اصحابـنا من يقول انه كافـر وافقـنا على انه اسمـذم جـمـاعة من العلماء المعـزلـة باسرـهم و يـسمـونـهم فـسـاقـا و كذلك جـمـاعة من اصحابـابـي حـنـيفـة و الشـافـعـي و قال ابو حـنـيفـةـهم فـسـاقـا عـلـى وـجـهـ النـدـينـ و قال اصحابـشـافـعـي

ليس باسم ذم عند الشافعى بل هو اسم من اجتهاد فاختطاً بمنزلة من خالق من الفقهاء
في بعض مسائل الاجتهد .

[دليلنا] اجماع الفرقـة واخبارـهم وايضاً قوله عليه السلام حربك ياعلى حربى وسلمك
سلمى وحرب النبي صلوات الله عليه كفر فيجب ان يكون حرب على مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم والـ
من والاـه وعادـمن عادـه وانـصرـمن نصـرـه وانـذـلـمن خـذـلـه صـرـيـحـ بـذـلـك لـانـ المـعاـدـةـ
منـالـهـلاـكـ تكونـالـكـفـارـ دونـالمـؤـمـنـينـ اـنـتـهـىـ وـلـاـفـرـقـ فـىـ الـبـاغـىـ بـعـدـ المـعاـدـةـ وـالـحـربـ
بـيـنـ كـوـنـهـ وـاحـدـاـ كـاـبـنـ مـلـجـمـ لـعـنـ اللهـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ كـثـيرـاـ .

وعبارـةـ الخـلـافـ صـرـيـحـ فـىـ الـكـفـرـ نـعـمـ ظـاهـرـ وـانـ طـائـقـتـانـ الـخـ كـوـنـهـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ
قالـ فـىـ التـذـكـرـةـ فـىـ قـتـالـ اـهـلـ الـبـغـىـ الـاـصـلـ فـىـ ذـلـكـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ وـانـ
طـائـقـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـقـتـلـوـ فـاـصـلـحـوـ بـيـنـهـماـ فـاـنـ بـغـتـ اـحـدـيـهـماـ عـلـىـ الـاـخـرـىـ
فـقـاتـلـوـ الـتـىـ تـغـىـتـ حـتـىـ تـفـىـ اـلـىـ اـمـرـ اللهـ قـبـلـ وـرـدـتـ فـىـ طـائـقـتـيـنـ مـنـ الـاـنـصـارـ وـقـعـ
بـيـنـهـمـ فـلـمـ نـزـلـتـ قـرـأـهـ عـلـيـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه فـاـقـلـعـوـاـ وـلـيـسـ فـيـهـاـ تـعـرـضـ للـخـروـجـ
وـالـبـغـىـ عـلـىـ لـامـمـ وـلـكـنـ اـذـ اـمـرـنـاـ بـقـتـالـ طـائـقـ بـغـتـ عـلـىـ طـائـقـ اـخـرـىـ فـلـئـنـ نـقـاتـلـ
الـذـينـ بـغـواـلـىـ الـاـمـمـ اـلـىـ اـنـ يـفـيـوـاـ اـلـىـ اـمـرـ اللهـ اوـلـىـ وـالـمـرـادـ بـالـبـاغـىـ فـىـ عـرـفـ
الـفـقـهـاءـ الـمـخـالـفـ لـلـاـمـامـ الـعـادـلـ الـخـارـجـ عـنـ طـاعـتـهـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ اـدـاءـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ
بـالـشـرـايـطـ الـاـقـيـةـ وـسـمـىـ بـاـغـيـاـ اـمـالـتـجـاـوزـهـ الـحدـ الـمـرـسـومـ لـهـ وـالـبـغـىـ مـجاـوزـةـ الـحدـ
وـقـبـلـ لـانـهـ ظـالـمـ بـذـلـكـ وـالـبـغـىـ الـظـلـمـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـنـ بـغـىـ عـلـيـهـ اـىـ ظـلـمـ وـقـبـلـ لـطـلـبـهـ
الـاسـتـعـلـاءـ عـلـىـ الـاـمـامـ مـنـ قـوـلـهـمـ بـغـىـ الشـىـءـ اـىـ طـلـبـهـ اـنـتـهـىـ .

ولـاـ يـخـفـىـ انـ الاـشـكـالـ فـىـ الـاـيـةـ حـيـثـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ وـانـ طـائـقـتـانـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ
هـوـ اـنـهـ مـؤـمـنـونـ لـكـنـ الـمـسـلـمـ اـنـ الـبـغـىـ اـسـمـ ذـمـ خـلـافـالـمـ عنـ الشـافـعـىـ مـنـ اـنـ الـمـرـادـ
بـالـبـلـةـ الـمـخـطـؤـونـ مـنـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ .

وـفـىـ الـجـواـهـرـ وـهـوـ كـمـاـتـرـىـ نـاـشـ عـنـ عـنـادـ وـوـجـهـ كـوـنـهـ عـنـ عـنـادـ اوـلـاـ لـازـمـهـ
قـتـلـ كـلـ باـغـ وـظـالـمـ حـتـىـ يـرـجـعـ عـنـ ظـلـمـهـ وـهـوـ كـمـاـتـرـىـ لـعـدـمـ كـوـنـ الـحـكـمـ هـوـ القـتـلـ

ح وثانياً عدم اطلاق البغى على المخطئة بالاتفاق والالزم كون جميع الفقهاء هو البغى فانا نحن المخطئه اى نحن معتقدون بخطئنا في الاجتهاد بخلاف العامة فانهم معتقدون انهم مصوبة وعدم خطائهم في الاجتهاد وكل ما فهموا من الادلة صار حكم الله وتابعاً لرأيهم وحيث ان الشافعية مخالفون لامامة على بن ابي طالب عليهما السلام فلا بد وان يقولوا ذلك كي يخرجون انفسهم عن هذا الذم مع ان المعذلة معتقدون بأنه اسم ذم للفساق وكيف كان فقد حل الاشكال بلاحظ اطلاق المؤمنين عليهم قبل الحرب وقد عرفت منا ان المحرب بمنزلة الردة موجبة للكفر بعد الاتصاف بها ويمكن ان يكون ذلك بحسب اعتقادهم بأنهم مؤمنون فان كلهم يزعمون انهم على الحق ويؤيدوه اطلاق المؤمن على المنافق الذي يخرج عن الايمان جداً كما في قوله تعالى وان فريقاً من المؤمنين لكارهون .

قال في الجوادر وعلى كل حال فقد قيل انهم استفادوا منها أموراً خمسة : أحدها أن البغى على الامام عليهما السلام مؤمنون ، لأن الله تعالى سماهم مؤمنين وهو لا يوافق أصولنا في الامامة ، ومن هنا حمل على ضرب من المجاز بناءً على الظاهر او على ما كانوا عليه او على ما يعتقدونه نحو قوله تعالى «وان فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحق بعد ماتبين لهم ، كانوا يساقون الى الموت وهم ينظرون» المعلوم أنه في المنافقين بل في المتهى وهذه صفة المنافقين اجماعاً . الخ .

وبالجملة هذه الآية نص على كون المراد من المؤمنين هم المنافقون بداهة عدم اجتماع الايمان مع المجادلة مع رسول الله عليهما السلام اذ الايمان تصدق بكل ماجاء به النبي عليهما السلام فكيف يمكن معه المجادلة في الحق بل هو كاف في خروج صاحبه عن الاسلام فيمكن اطلاق المؤمن على المنافق مجازاً وبلحوظ قبل النفاق او بزعمه الباطل .

وايضاً ورود روايات مصرحة بان المراد بالباغين هم المقاتلون مع الامام مثل ماعن الكافي عنه عليهما السلام انما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل هذه

الآية وهم الذين بغو على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حين يفتيوا الى امر الله ولو لم يفتيوا لكان الواجب عليه فيما انزل الله ان لايرفع السيف عنهم حتى يفتيوا ويرجعوا عن رأيهم لانهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفتنة الباغية كما قال الله عزوجل فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما اعدل رسول الله ص في اهل مكة انما من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ماصنع النبي ص باهل مكة حذو النعل بالنعل ويدل عليه ايضا روایات التفصیل بين الفتنة التي لهم رئيساً ولرجلاً وعدمه كما سیاتی .

ورواية الاسیاف فعن الوسائل عن حفص بن غیاث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب امير المؤمنین عليه السلام و كان السائل من محبينا فقال : له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمداً ص بخمسة أسياف : ثلاثة منها شاهرة فلاتغمد حتى تضع الحرب أوزارها و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لاينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً ، وسيف منها مكفوف «ملقون» وسيف منها مغمود سلطه الى غيرنا ، وحكمه علينا .

فاما السیوف الثلاثة المشهورة «الشاهد» فسيف على مشرکي العرب قال الله عزوجل : «اقتلو المشرکين حيث وجدتهم وخذلهم واحصرهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعنى آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزکاة فاخروا انكم في الدين» فهو لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول في الاسلام و اموالهم «وما لهم في» وذراریهم سبی على ماسن رسول الله ص فانه سبا و عفا و قبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى : «وقولوا للناس حسنا» نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل «قتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتو الكتاب

حتى يعطوا الجزية عن يدتهم صاغرون فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم الجزية أو القتل وما لهم في ذرائهم سبى وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سببهم وحرمت أمواهم وحلت لنا منا كحتمهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سببهم ولم تحل لنا منا كحتمهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل

والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر ، قال الله عزوجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصوا قصتهم ثم قال : «فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّى إِذَا ائْتَخَنُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ فَامَّا مَا نَبَعَدَ وَامَّا فَدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ اُوزَارُهَا» فاما قوله : «فَامَّا مَا نَبَعَدَ» يعني بعد السبي منهم «وَامَّا فَدَاءَ» يعني المغادرات بينهم وبين أهل الإسلام فهو لاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا تحل لنا منا كحتمهم ماداموا في دار الحرب

واما السيف المكفوف فسيف على أهل البنى والتأويل ، قال الله عزوجل : «وَان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بنت احديهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني الله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ﷺ من هو ، فقال : خاصف النعل ، يعني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب .

فقال عماد بن ياسر : قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثة ، وهذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغونا المسعفات من هجر لعلمنا انتأعلى الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين علي ما كان من رسول الله ﷺ في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ، وقال : من أغلق بابه فهو أمن ، ومن ألقى سلاحه «أودخل دار أبي سفيان» فهو أمن ، وكذلك قال أمير المؤمنين علي يوم البصرة نادى لاتسبوا لهم ذرية ، ولا تجهزوا «لاتتموا على جريح ، ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو أمن .

وأما السيف المعمود فالسيف الذي يقوم «يقام» به القصاص ، قال الله عزوجل
«النفس بالنفس والعين بالعين» فسله إلى أولياء المقتول وحكمه علينا : فهذه السيف
التي بعث الله بها «إلى نبيه» محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً
من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه

ثم قال ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن
القاسم بن محمد وكذا الذي قبله ورواه علي بن ابراهيم في (تفسيره) عن أبيه ،
عن القاسم بن محمد مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن علي بن محمد القاساني نحوه ، وترك حكم أموال المشركين وذرائهم وحكم
أموال أهل الكتاب وذرائهم ومنا كمحظتهم .

وباستناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن علي بن محمد القاساني نحوه
انتهى .

قوله شاهرة اي خارجة من الغلاف اي مهياه للضرب على مشركي العرب
إلى يوم القيمة وظاهره عدم اختصاص لها بحال الظهور بل يعم زمن الغيبة وان
المشركين واجب القتل ولو لم يكن بأمر امام حيث لم يكن نعم ذلك اذا ادھسوا
على المسلمين ، والاسلام لا ابتداء كما عرفت قوله عليه السلام ثم نسخها قوله عزوجل
قاتلوا الخ .

وظاهره ايضا ان حكم قتل اهل الذمة الساكنة في بلاد الاسلام ثابت الى يوم
القيمة فيجري عليهم مع عدم الجزية ما سمعت قبل ذلك مشروط بالتمكن من ذلك
 وعدم فساد في ذلك فعلى ما هو اظاهر من الخبر ان في زمن الغيبة جاز للفقيه اخذ
الجزية منهم او قتلهم لو امكن .

ونظيره ايضا من كان في دار الكفر وال الحرب لو امكن للفقيه ذلك قوله واما
السيف المكافوف الخ ظاهره انه ليس القتال مع اهل البغي في كل زمان بل زمان
اظهارهم العداوة فالسيف لهم مكافوف ملفوف حتى يظهر لهم العداوة والبغى والخروج

وعلیه يمكن رفع اشكال اطلاق المؤمن عليهم في الآية من دون اراده مجاز فانهم مؤمنون حتى يخرجوه على الامام فبعد ذلك كان كافرا .

وقد عرفت ان الخروج على الامام بمنزلة الردة فأنا ارتداد للمسلم انما يتحقق بسببها لا قبل اطلاق اليمان بل لاحظ قبل المخرج كما ان المراد بقوله فان بغت الخ هو البغي على الامام لامطلق الظلم والعصيان لوضوح ان جزاء البغي والظلم ليس المقاتلة فالمقاتلة قرينة على ان المراد بالبغي هو الحرب مع الامام فلذا يؤمر بالمقاتلة معهم .

ثم انه ليعلم ان المراد من اليمان ايضاً هو اليمان بمعنى الاعم اي الاسلام والاقلم يكونوا بل جميع اهل السنة من المؤمنين بل هم من المسلمين واليمان مختص بالأمامية .

وقد ظهر من جميع ما ذكر انه **يجب قتال من خرج على امام عادل** **إلا**
بالسيف ونحوه **إذا ندب اليه الامام** **إلا عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الامام**
لذلك أو ما يشمله .

وفي الجواهر بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكم منها مستفيض كالنصوص من طرق العامة والخاصة ، مضافاً الى ما سمعته من الكتاب بناء على نزوله فيهم كما تسمع التصريح به في خبر الاسياف في الخاتمة المروي في الكافي والتهذيب وعمل به الاصحاح ومنهم الناكثون أصحاب الجمل أعون الامرأة والقاسطون أهل الشام والمارقون الخوارج الذين هم كلاب أهل النار ، وقد مرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ولا يتتجاوز اليمان تراقيهم ، وقد بشر النبي **ع** امير المؤمنين **إلا** بمبشرة قتالهم أجمع من بعده كما تسمعه انشاء الله في خبر الاسياف وغيره ، وأنه الذي يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو على تنزيله ، وعن على **إلا** أنه قال : «أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقون ففعلت ما أمرت» انتهى .

قال في التذكرة قتال أهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى قاتلو التي

تبغى وروى العامة عن النبي ﷺ قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة قول على إثبات القتال قتalan قتال لاهل الشرك لاينفى عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يدتهم صاغرون وقتل لاهل البغي لاينفى عنهم حتى يفيوا الى امر الله او يقتلوا .

ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاء وقد قاتل على إثبات ثلاث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة وطلحة والزبير وعبدالله بن الزبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معاوية ومن تابعه وهم القاسطون اى الجايرون وقاتل اهل النهر وان الخوارج وهم المارقون وقد اخبره رسول الله ﷺ فقال تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين .

قال الشيخ ره ومؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي عليه السلام بعد عثمان عندهم والاصل في ذلك ان الامامة عندنا من شرایط الایمان فلا يستحق الثواب الدائم الابه انتهى .

وظاهر العلامة ايضاً ما افاد الشيخ من انهم محكمون ظاهراً بالاسلام وفي الواقع كافرون بذلك لأن استحقاق الثواب لا يكون في الآخرة الا للمؤمن دون الكافر ولامنافاة بين ذلك وبين الاسلام ظاهراً .

وكيف كان ظاهر العبارات كفر من خرج الى الامام المعصوم وهل يكون الكفر من حين الخروج او من حين ظهور العداوة او من اول الامر وعلى الاخير يكون الكفر من حيث العداوة الباطنية فيما تاز عن العامة بعدم ثبوت العداوة لهم فان اكثراهم محبوا لاهل البيت ايضاً خصوصاً الشافعية من بينهم

وحيثـ انـ قـلـناـ بـطـهـارـةـ اـهـلـ السـنـةـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ المشـهـورـ يـفـرـقـ عـنـ اـهـلـ السـنـةـ بـكـفـرـهـمـ دـوـنـ اـهـلـ السـنـةـ وـاـنـ قـلـناـ بـانـ كـفـرـهـمـ مـنـ حـيـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ العـدـاوـةـ وـالـخـرـوجـ اـلـىـ الـاـمـامـ كـاـنـواـ قـبـلـ ذـلـكـ مـسـلـمـينـ طـاهـرـينـ فـيـشـتـرـ كـوـنـ مـعـ الـعـامـةـ فـيـ

الطهارة قبل بروز العداوة والخروج ويمتازون من حين البروز وبالجملة فأهل السنة ان لم يكن في مقام الخصومة والعداوة نال محمد ﷺ كان مسلماً ظاهراً وان لم يكن مقرأً بامامة على بن ابي طالب ؓ والانصاف انه مشكل جداً من حيث معاشرة الائمة معهم ومن حيث كون الامامة من اصول الدين لا لفروع ومنكره كافر كالمنكر للتوحيد او المعاد ويمكن ان يقال انهم معتقدون بالامامة وانها من الاصول غاية الامر امامۃ ابی بکر وبهذا المقدار يخرجون عن الكفر ولذا قال بعضهم ان المنكر لامامة ابی بکر كافر من حيث انه انكار للامامة

غاية الامر ان الامام عند الامامية هو على بن ابي طالب ؓ وعندهم ابو بکر وهو كاف في اجراء احكام الاسلام عليهم ويشكل بان لازمه اسلام المشركين فان الكل قائلون بوجود مبدء للعالم الا انهم زعموا بان المبدء هو القسم او الشمس او البقر والاختلاف في المصداق وهو كما ترى مع انه ليس ذلك عقيدة جميع العامة ويمكن ان يقال بکفرهم لكن ليس كل كافر نجسأ كاھل الكتاب فان الظاهر من الادلة كون نجاستهم عرضياً لاجل شرب الخمر وأكل المخنزير . وكيف كان فالمسألة في غاية الاشكال وعمدته من حيث انكار الولاية ويسهله امكان حمله بانه بالنسبة الى الواقع وعدم النجاة في الآخرة وعدم قبول الاعمال كما هو صريح الاخبار المتوترة ولا ينافي ذلك لحكم الشرع بالطهارة والتناحر معهم واجراء احكام الاسلام معهم يحسب الظاهر كي لا يلزم العسر والحرج وعدم جواز دخولهم في المساجد بل هو العمدة في كونهم مسلمين والا فيجوز لهم الدخول فيها .

والحاصل ان الحكم بکفر اهل السنة وان وقع عن بعض الاعلام لكنه ناش عن عدم تدبر في الادلة وعدم منافاة بين عدم قبول الاعمال وبين الاسلام فكثير من الشيعة العوام اعمالهم باطلة ولم يكن كافراً بل في زمن حضور الائمة بعد النبي

لم يصرح في واحد من الاخبار بالكفر الاما ورد في عدم قبول الاعمال بدون الولاية فهم مسلمون واخونا في الاسلام خصوصاً في عصرنا الحاضر فهم جميعاً وان كانوا مخالفين للامام المقصوم في وجوب اتباعه وكونه خليفة من جانب الله ولكن مختلفون في الحب والبغض على قسمين بل ثلاثة اقسام بعضهم في غاية البغض والعداوة وهم النواصب وبعضهم على خلافهم وهم الشافعية وبعضهم مساو في البغض والحب ولعل المارقين اى الخوارج من القسم الاول حيث ان العداوة تحملهم على النصب وال الحرب

فان قلت فقاتلوا ائمة مثل هارون ومؤمن كافرون

قلت اي والله وقد سمعت ما يدل على كفر قاتل الامام آنفاً

فان قلت فالرضا عليه كان معاشرته مع الكافر في مدة ولاية العهد

قلت نفس الشروع في القتل سبب لحصول الكفر لامن اول الامر فيكون حاله حال الردة لم توجب الكفر الامن حين شروعها ووقوعها فهما وامثالهما من قاتلى ائمة على الظاهر كانوا من المسلمين الفاسقين الانهم بمجرد المحاربة والعزم على قتل الامام صاروا كافرين ولا يعامل الامام معهم معاملة الكفر فيعلم من ذلك ان الموجب للكفر حين العزم على الحرب فالظاهر لاشكال في حصول الكفر بعد ذلك ويدل عليه وقوع اللعن عليهم بعد ذلك الامر كما في زيارات الادعية مثل لعن الله بني امية قاطبة مع ان اللعن لا يجوز على المسلم جداً فيعلم من ذلك انهما بالحرب على الامام المقصوم صاروا كافرين ولذا خصمهم باللعن الى يوم القيمة ولاجل جميع ما عرفت يجب اطاعة امر الامام في القتال والجهاد معهم هذا .

ولكنى بعد كنت في ذلك متربداً واشد اشكالاً لو كان بعض القاتلين لائمة شيعة امامية وذلك ليس بمحال اتزعم ان مثل المامون الذى كان من العلم والكلام له حظ قد كان اماماً ابابكر مع انه يرى نفسه اعلم منه وكثير ما يقع مباحثات مع الفضلاء في امامية على عليه عنده مثل عمران الصابى وجاثيلق النصارى والبحث في

نبوة عيسى والارادة والبداء وغلبة الرضا ^{عليه} عليهم وتحسين المؤمنون له وتوبيعه المغلوب بمثل الاتری ان الناس يضحكون عليك ومن البعيد انه يتبع الخلفاء غایة الامر بمقتضى الملك عقيم غالب عليه الهوى وقتل الامام .

وكيف كان هذا الامر ليس بمحال جداً فهل يمكن كفر مثله ونجاسته ومثل عمر بن العبد العزيز ومعاوية بن يزيد وقاسم بن هارون كلها مضافا الى ان ظاهر بعض الروايات ايضاً اسلامهم وطهارتهم .

لكن لا يخفى ان ما ورد في اهل البغى طائفتان من الاخبار وظاهر بعضها الاسلام وظاهر بعضها الكفر .

ومن الاول [خبر مساعدة بن زياد] المروى عن قرب الاستناد عن جعفر عن ابيه ^{عليه} «ان علياً ^{عليه} لم يكن ينسب احداً من اهل البغى الى الشرك ولا الى النفاق ، ولكن كان يقول : اخواننا بغو علينا» .

[وخبر الفضل] بن شاذان عن الرضا ^{عليه} المروى مسندأ عن العيون في حديث طويل «فلا يحل قتل احد من النصاب والكافر في دار التقى الاقاتل او سع في فساد وذلك اذا لم تخف على نفسك واصحابك» .

[وفي الدعائم] عن علي عليه السلام «انه سئل عن الذين قاتلهم من اهل القبلة اكافرون هم؟ قال : كفروا بالاحكام وكفروا بالنعم ، ليس كفر المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقروا بالاسلام ولو كانوا كذلك ما حلت لنا معاكم ولاما يحتمهم ولا مواريثهم» .

ويدل عليه ايضاً عدم جواز سبى زرارهم ونسائهم وعدم اخذ اموالهم وغنايمهم وزناجم الجواد ^{عليه} ام الفضل ولا يصح ذلك مع الكفر وعدم شيوخ الكفر واطلاقه عليهم من احد بحسب الظاهر وترددتهم مع الشيعة والشيعة معهم ويتأكلون ويشاربون وعدم الاجتناب عن استثارهم من عموم الناس ولا يجري من احد حكم الكفر عليهم .

وفي الجوادر ايضاً بعد نقل اخبار الاسلام قال الى غير ذلك من النصوص الدالة على جريان حكم المسلمين على البغاة من حيث البغي في زمن الهدنة ، فضلاً عما هو المعلوم من تتبع كتب السير من مخالفتهم وعدم التجنب عن استئراهم وغير ذلك من احكام المسلمين ، وان وجب قتالهم على الوجه الذي ذكرنا ، لكن ذلك أعم من الكفر .

نعم المخوارج منهم قد اتخذوا بعد ذلك ديناً واعتقدوا اعتقادات صاروا بها كفاراً لامن حيث كونهم بغاة ، وأما تغسيلهم ودفهم والصلوة عليهم فقد فرّعه بعضهم على الكفر وعده ، ولكن قد يقال بعدم وجوب ذلك وان لم نقل بكفرهم حال حياتهم ، ولكن لهم حكمهم بعد موتهم كما سمعته سابقاً في مطلق منكر الامامة . ومن الثاني اي مادل على الكفر ما ورد انهم كلاب النار وكندا قوله عليه السلام عليه السلام « ومن الدين صريح في خروجهم عن الدين فان الخروج من الدين هو عن الكفر ونفسه كقول على عليه السلام ايضاً « والله ما وجدت الا قتالهم او الكفر بما انزل الله تعالى على نبيه محمد عليه السلام » .

واصرح من ذلك ماعن الباقي عليه السلام انه ذكر الذين حاربهم على عليه السلام فقال : «اما انهم اعظم حرباً من حارب رسول الله عليه السلام ، قيل له وكيف ذلك يابن رسول الله قال : لان اولئك كانوا جاهليه و هؤلاء قرؤ القرآن وعرفوا فضل اهل الفضل ، فأنروا ما اتوا بعد البصيرة ». .

وفي خبر محمد بن عمر بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي عليه السلام المروي مسندأ عن مجالس الحسن بن محمد الطوسي أنه قال رسول الله عليه السلام : « ان الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدى كما كتب عليهم الجهاد مع المشركين معى .

فقلت يا رسول الله : وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد ؟ قال : فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، وهم مخالفون لستي و طاعنون في

ديني فقلت ، فعلى مانفاثهم يارسول الله وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال على أحدائهم في دينهم وفرائهم لامری واستحلالهم دم عترتی» الحديث وظاهره ان وجوب المحاربة معهم من حين استحلالهم دم العترة .

وعن علي عليه السلام « انه حرض الناس على القتال يوم الجمل ، فقال : قاتلوا أئمة الكفر انهم لايمان لهم ، لعلهم ينتهون ، ثم قال : والله ما رمى أهل هذه الآية سهم قبل اليوم » وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال يوم صفين : « اقتلوا بقية الأحزاب وأولياء الشيطان اقتلوا من يقول : كذب الله ورسوله ، وتقولون صدق الله ورسوله ».

ولايختفى ظهورها في كفر المحارب مع الامام المعصوم و ليس الایمان مجرد الاقرار بالوحدانية والشهادة على رسوله بل المخالفه لسنة النبي وقتل عترته ايضاً موجب للكفر بل صريح قوله عليه السلام أئمة الكفر هو ذلك مع ان اهل جمل كانوا مسلمين على الظاهر .

فلا بد من الجمع بينهما بحمل الكفر على الكفر الواقع الذي لافلاح لاهلها في القيامة والاسلام على الاسلام الظاهري الموجب بجريان حكم الاسلام عليهم على الظاهر من طهارتهم ومناكحهم وذباائحهم ودخول مساجدهم وغير ذلك ولاحظ لهم من ثواب الله و لاموجب لغفرانه بل لامناص من هذا الجمع بعد كون الامام من اصول الدين الموجب لکفر منكرها فلا يكون لمنكرها ايمان واقعي وانما يجري عليه السلام للعسر والحرج وحصول الفتنة .

ولعل ما تسمع احياناً من ان اصول الدين ثلاثة التوحيد والنبوة والمعاد واصول المذهب اثنان العدل والامامة يراد ذلك لا ان الامامة من مسائل الفرعية بل يراد ان الامامة ليس مثل المعاد الذي منكره خارج عن الدين رأساً بل يخرج ولا يخرج بمثل ما ذكرنا بل ليس حل الاخبار الا بذلك وذلك لو كان حكمهم حكم الكفار كان موجباً للذهاب اصل الدين لكثرة المحاربين للائمة بل لوسبي اطفالهم وذراريهم ونسائهم كان بنظر العرف امراً منكرالعدم علمهم حتى يعلموا ان ذلك حكم الكفار

وانهم كفار ووقع الفتنة بين الناس والقتل الكثير بين الشيعة فلذلك امر بعدم علمهم اجراء جميع احكام الكفار عليهم .

فالتحقيق اسلام كل من اقر بالله ورسوله وطهارته حتى الفرقه الباغية كمعاوية ما لم يظهرها ما يكون خلافا لذلك كالنواصب بل هم ايضا كانوا طاهرين والمراد بالنجاسة في قوله ^{عليه السلام} النجس من الكلاب هو النجاسة الواقعية التي هي الرجس والخباثة لان النجاسة الاصطلاحية من حين الاقدام بقتل الائمه صاروا واجب القتل وهو غير الكفر فيكون نظير اطلاق الرجس على الخمر والميسر في قوله عز من قائل انما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فيكون كلاهما رجس وخبث وسوء في مقابل الامر الحسن الممدوح .

ولذا استفاده نجاسة الخمر من الآية في غاية الاشكال والالازم كون عمل القمار ايضا نجسا اصطلاحيا وهو مما يضحك به الثكلى فاطلاق النجاسة على بعض امثال تلك الخوارج من قبل اطلاق الرجس على الخمر والميسر فالمسلم من الادلة حكم وجوب حربهم اذا ظهر اعمال العداوة منهم بالنسبة الى احد الائمه الاثني عشر ومنه السب عليهم ^{عليه السلام} في زمن الغيبة كهذا اليوم فانه وجب قتل من سب عليا واحد من اولاده كالنواصب من العامة بل من الشيعة فانه لو سب كذلك صار مرتدا . وكيف كان فحسب الظاهر كان اهل البغي مسلمافاسقا وان وجب قتلهم عند القيام على الحرب كما كثر الفساق من الامامية حيث يجب قتلهم بالحد الشرعي كالباطي والزاني مع الاحسان وكل من وجب قتلهم من المسلمين نعم النجاة والفلاح والخلود في دار الخلود لا يكون الاللمؤمن بالله ورسوله واوصيائه وهو اخص من مطلق من اسلم مع انهم كغيرهم في تمام احكام الاسلام ولاجل ذلك لايجوز اخذ اموالهم وسبى نسائهم .

ففي [خبر عبدالله] بن سليمان «قلت لأبي عبدالله ^{عليه السلام} : ان الناس يرون أن عليا ^{عليه السلام} قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : ان دار الشرك يحل ما فيها ،

وان دار الاسلام لا يحل مافيها ، فقال : ان علياً عليه ائمما من عليهم كما من رسول الله عليه عليه اهل مكة ، وانما ترك على ائملا لانه كان يعلم أنه سيكون له شيعة ، وأن دولة الباطل ستظهر عليهم ، فأراد أن يقتدى به في شيعته ، وقدرأيتم آثار ذلك هوذا سائر في الناس سيرة على ائملا ، ولو قتل على ائملا أهل البصرة جميعاً واتخذ أموالهم لكان ذلك له حلالا ، لكنه من عليهم ليمن على شيعته من بعده» .

[وخبر زرارة] عن أبي جعفر عليه السلام «لولا أن علياً عليه ائملا سار في أهل حر به بالكف عن السبي والغنية للقيمة لشيوعه من الناس بلاء عظيماً ، ثم قال والله لسيرته كانت خيراً لكم مما طلت عليه الشمس .

[وخبر أبي بكر الحضرمي] «سمعت أبا عبد الله عليه ائملا يقول : لسيرة على ائملا في أهل البصرة كانت خيراً لشيوعه مما طلت عليه الشمس ، انه علم ان لقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته ، قلت فأخبرني عن القائم عليه ائملا يسير بسيرته قال لان عليا سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم ، وان القائم عليه ائملا يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم» .

[وخبر المحسن] بن هارون بياع الانباط قال : «كنت عند أبي عبد الله عليه ائملا جالساً فسألته معلى بن خنيس أيسير الإمام عليه ائملا بخلاف سيرة على ائملا ؟ قال : نعم وذلك ان علياً سار بالمن والكف لانه علم أن شيعته سيظهر عليهم ، وأن القائم عليه ائملا اذا قام سار فيهم بالسيف والسبى لانه يعلم أن شيعته لن يظهر عليهم من بعده أبداً»

قال [محمد بن مسلم] «سألت أبي جعفر عليه ائملا عن القائم عليه ائملا اذا قام بأى سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله عليه ائملا حتى يظهر الاسلام ، قلت : وما كانت سيرة رسول الله عليه ائملا قال : أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم عليه ائملا اذا قام ببطل ما كان في الهدنة مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل » .

وما في جملة من النصوص من جواب على ائملا لما سئل عن السبي فقال :

«أيكم يأخذ أُم المؤمنين في سهمه» منها خبر مروان بن الحكم قال: «لما هزَّنا على بالبصرة رد على الناس أموالهم ، من أقام بينةً أعطاه ، ومن لم يقم بينةً أحلَّه فقال له قائل يا أمير المؤمنين أقسم القبيء بيتنا والسيء ، قال : فلماً أكثروا قال : أيكم يأخذ أُم المؤمنين في سهمه ، فكفوا» .

وعن الصدوق رحمه الله قد روى «أن الناس اجتمعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة فقالوا يا أمير المؤمنين أقسم بيتنا غنائمهم ، قال أيكم يأخذ أُم المؤمنين في سهمه» ضرورة كون ذلك منه اسكاتاً للخصم ، والا فالاصل هو ما تضمنته النصوص السابقة الذي لا يمكنه أن يوح به ، فإن أكثر جيشه مخالفون كما صرَّح عليه السلام به في بعض خطبه ، بل هو من المعلوم من كتب السير والتاريخ .
ويكفيك خبر النهي عن الاجتماع في نافلة شهر رمضان المشتمل على صيحة الكوفة من جميع جوانبها واسنة عمره ففك عن النهي عن ذلك ، فالعمدة حينئذ هذا وهو تكليف كالاصل ، بل الاجرى في العبودي به أعظم من الاجر بالعمل بالأول حال عدم التقية ، والاقفول له عليه السلام «أيكم يأخذ أُم المؤمنين» إلى آخره .

يمكن الجواب عنه باستثنائها خاصة ، الا أنه عليه السلام أبدى ذلك اسكاتاً لهم وجواباً على ما عندهم من الاعتقاد ، وبه قطع حجة المخوارج لما أنكروا عليه ما فعله بالبصرة من سفك الدماء وعدم السيء أو غير ذلك من الحكم التي هو أدرى بها ، ولكن الامر المخزون المكتنون هو الذي أبداه أئمة الهدى عليه السلام ، على أنه عليه السلام مع منه عليهم بما من» وكانت سيرته معلومة لديهم وقد فعلوا في كربلاء ما فعلوا .

وفي الجواهر بعد نقل تلك الروايات قال وما تضمنته النصوص المزبورة تنكشف الشبهة عن جملة من الامور ، منها نكاح عمر لام كلثوم ، و منها ملاقاتهم بالمرطوبة و نحوها وغير ذلك من المعاملة معاملة المسلم الحقيقي ، و حاصله أن هذا الزمان المسمى في النصوص بزمان الهدنة يجري عليهم فيه جميع أحكام المسلمين في الطهارة وأكل الذبائح والمناقحات وحرمة الاموال و نحو ذلك انتهى .

ولا يخفى ان اسلام اخينا اهل السنة وان كان مسلماً وصح منه قوله جعل هذه الامور شاهدا على اسلامهم لكن جعله نكاح عمر لام كلثوم كان منه من الغرائب اذ ليس المدرك بذلك الامن العامة وكان اكثر رواته من الكذابين مضافاً الى ان الحديث نادى باعولا صوته على كذبه حيث نقل كونها صغيرة في سن سبع سنين وزينتها على ^{الليلة} كما عن الواقدي وارسلها الى عمر قائلا له ولها بنحو الكلبانية ان رضيتك لك وعمر كشف عن ساقها وجعل يده على ساقها بحيث قد وقع آثار الغضب على وجهها

وقالت له لولم تكن امام المسلمين لضررت على وجهك او لكسرت انفك فذهبت الى على وقالت ما وقع بينها وبين عمر فقال على ^{الليلة} هو زوجك نعوذ بالله من هذه الاكاذيب وكيف رضي اهل السنة بان ينسب باسمهم ذلك الامر الشنيع وكيف يقع من عمر هذا العمل القبيح قبل العقد لحرمه قطعاً فانه على فرض صحة ذلك لم يقع بينهما عقد بعد وانما كان بينهما التكلم في قبول النزوح بعد ذلك فكان عمله في القبح بحيث قالت له كذا وكذا

فلو قلنا بجواز النظر عند الخطبة وال اختيار كما هو الحق لم يجز اللمس قطعاً ولا النظر الى الساق ولا المسمها وانما يجوز النظر الى الوجه والكتفين فقط دون سائر اعضاء البدن ودون النظر بشهوة كما هو الظاهر من مس الساق

قال شمس العلماء السيد ناصر حسين الموسوي الهندي في كتابه افحام الاعداء والخصوم ما هو لفظه باب ابطال ما ذكره ابن عبد البر القرطبي في كفاية المسمى بالاستيعاب وهذه الفاظه ام كلثوم بنت على بن أبي طالب رضي الله عنهما ولدت قبل وفاة رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} امها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ^{صلوات الله عليه وآله وسلامه} حطبتها عمر بن الخطاب الى على بن أبي طالب فقال انها صغيرة فقال له عمر زوجنيها يا أبا الحسن فانى أرصد من كرامتها مالا يرصده احد فقال له على رضي الله عنه أنا أبعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكم فبعثها اليه ببرد و قال لها قولي له هذا البر الذي قلت لك

قالت ذلك لعمر فقال قولي له قدر رضي الله عنك ووضع يده على ساقها فكشفها فقالت اتفعل هذا لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ثم خرجت حتى جاءت أباها فأخبرته الخبر وقالت بعثتني إلى شيخ سوء فقال يابنية انه زوجك فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون فجلس اليهم

قال لهم زفوني فقالوا بما ذا يا أمير المؤمنين فقال تزوجت ام كلثوم بنت على ابن أبي طالب سمعت رسول الله يقول كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيمة الا نسبي ونبي وصهرى فكان لي به ثلاثة النسب والسبب فأردت أن اجمع إليه الصهر فرفثوه إلى انقال :

وفي هذا الكلام اكاذيب كثيرة لا تخفي على اولى البصيرة قوله خطبه اعم بن الخطاب إلى قوله فزفوه فهو كذب صريح فيه طامات و مقوات وخرافات وسقطات قد عرفت بطلانها وهو انها بما سلفناه في باب رد كلام ابن سعد البصري ولا يخفى على أهل النقل والاختبار أن هذا السياق المكذوب الواضح سقطه لأهل الابصار اخلاق انس بن عياض الليثي المقدوح عند كتاب [الاخبار - ظ] الاخبار وقد زاد فيه ابن عبد البر وغيره من اسلafe الكاذبين زيادات غريبة في هذا الباب لا يخفى فسادها على اولى الالباب قوله وضع يده على ساقها فانه كذب بين لا يمترى في فساده أحد من المسلمين لأن وضع اليد على الساق يألف منه كل عامي ولو كان من الفجراء والفساق فكيف جوز واضح هذا افالك البين نسبة إلى عمر وهو عنده خليفة المسلمين ومن العجائب ان واضح هذا الكذب المهن قد نسب إلى سيدتنا ام كلثوم سلام الله عليها أنها مع صغرها شعرت بقبح هذا الفعل الشنيع وأنكرته على عمر فقالت اتفعل هذا وهدته بكسر أنفه ثم خرجت حتى جاءت أباها فأخبرته الخبر وقالت بعثتني إلى شيخ سوء ولا يخفى على اولى الاحلام أن واضح هذا افالك الجالب للملام قد فضح

اما ما بين الانام بافترائه عليه ووصمه بهذا الاجرام الموبق عند الخواص والعام
الذى لا تجترئ عليه الغاغة (١) المحتجبون لشنائع الاتام ومن آيات علو الحق على
الباطل أن بعض الاعلام من علماء أهل السنة قد اعترف بفساد هذا الاقرائى البين

قال العالمة سبط ابن الجوزى فى كتابه تذكرة خواص الامة فى ذكر سيدتنا
ام كلثوم عليها السلام مالحظه وذكر جدي فى كتابه المتنظم أن علياً بعثها الى عمر لينظرها
كشف ساقها ولمسها بيده قلت وهذا قبيح والله لو كانت أمّة لمافعل بها هذا ثم
باجماع المسلمين لا يجوز لمس الاجنبية فكيف ينسب عمر الى هذا انتهى

ولقد حرق بعد مطالعة هذا الكلام المظہر للکذب الصراح البهت البوح ان
يقال اطف المصباح فقد طبع الصباح . اما ما ذكره ابن عبد البر بقوله حدثنا
عبد الوارث الى آخره فواضح البطلان وظاهر الهوان لأن هذا الخبر المجهول
في سنته من الرجال غير واحد مجهول فكيف يحتفل به وفي سنته سفيان هو ابن
عيينة بقرينة روايته عن عمر و بن دينار و سفيان هذا قد تكلم بعض اعلام الجرح
والتعديل بما يسقط خبره عن درجة الاعتماد الى ان قال بعد كلام طويل .

اما ما ذكره أبو عمر بقوله ولدت أم كلثوم بنت على لعمر بن الخطاب زيد بن
عمر الاكابر ورقية بنت عمر فباطل واضح و كذب لائح ولذلك لوجهين الاول
أنه قول بلا اسناد فلا يليق بالاعتناء والاعتماد .

وقد مرت فيها مضى أن كبار علماء السنة يطعنون في كثير من المرويات في
مقام التحقيق والالزام لفقدان الاستناد ويدركون هذا الانتقاد في معرض الاختيار
والانتقاد .

فكيف يقبل ما ذكره ابن عبد البر هنا من أمر تولد الاولاد الثاني أن ما
ذكره ملك العلاء شهاب الدين الدولت آبادى في هداية السعداء والعلامة الزرقابى
في شرح المواهب من موت ام كلثوم في صغر سنها يكذب هذه الدعوى الفاسدة

كما سيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى فكيف يقبلها بالتصديق أحد من ذوى التحقيق انتهى محل الحاجة من كلامه هناك .

وقال قده فى موضع الاخر فصل ومن الدلائل على بطلان دعوى هذا العقد ان المغيرة بن شعبة الخ وعبارته طويلة لكنى نقل حاصل ذلك ومحصله ان المغيرة كان من اخلاقه عمر وأحصائه وزنى مع ام جميل فى غرفتها والريح قد فتح الباب الذى اشتغلت بالزنى وكان ابوبكرة مع اخوته الامية فى غرفة اخرى فى مقابل غرفة ام جميل فنظروا جميعا الى زناه وكون ابن مغيرة عريانا بين رجليها وشهدوا عند عمر وعمر مع قطعه بالزنى بشهادة ابى بكره ادراه الحد بشبهة صورية وحد الشهود وبره المغيرة .

ثم اتفق كونه عمر بالموسم مع ام جميل والمغيرة فقال له عمر اتعرف هذا المرأة يامغيرة قال نعم هذه ام كلثوم بنت على فقال عمر اتجاهل على والله ما اظن ابوبكرة كذب عليك ومارأتك الاختت ان ارمي بحجارة من السماء انتهى اجمال القضية مع نص عبارة الكتاب من قوله فقال له عمر اتعرف الخ وصرح به فى الغدير وحكى عن وفيات الاعيان والسنن الكبرى والاغانى .

وتاريخ الطبرى وفتوح البلدان وابن الاثير والبداية والنهاية وابن ابى الحذيد ولم يذكر فى الكتاب وجه الدلالة ولكنه معلوم بل هذه القضية اقوى الشواهد بل هي مما يوجب القطع بكذب التزويج .

واما وجه الدلالة فانه لو كانت ام كلثوم زوجة عمر وبعد ما سمع منه هذا الكذب بعد معلومية انه يرجع الى انها زوجتك كان لازمه تغير الشديد من عمر واحده باشد الاحد من هذه الجهة ايضاً لامن جهة زناه والفرض انه قد سكت ولم يتكلم من هذه الجهة شيئاً بل أخذه من حيث كذبه مع علمه بانها ام جميل .

وبالجملة سكوت عمر عن المحسارة بزناه ام كلثوم واحده من حيث جعل المرأة ام كلثوم قوله اتجاهل على للعلم بزناه وعدم حده عمداً وخطوه من

نزول حجارة من السماء عليه لمخالفته حكم الله بالحد في حقه كلها دليل قطعى على عدم علم عمر نفسه على تزويجها فضلاً عن ابن مغيرة فضلاً عن سائر الناس وكان مقتضى الحال مع هذا الحال جعل مرتكب داير الكلام هو الجسارة وسوء الادب بزوجته ام كلثوم واحدة وعقوبتها من هذه الجهة .

ومما يدل على عدم التزويع هو علم عمر وابن مغيرة على الزنا بام جميل فإذا قال بانها ام كلثوم معناه ان زنائى وقع بام كلثوم فيرجع الى ان زنائى وقع بزوجتك وحيث كان بطلاه اظهر من الشمس كان التزويع باطلأ قطعاً بل لو كان التزويع صحيحاً لما يمكن تلفظ ابن مغيرة بانها ام كلثوم لأن المفروض انه كان من خواص عمر ومحبيه وعلم بانها ليست بام كلثوم وعلم بان عمر يعرف زوجته ويعرف انها ليست بزوجته ومع هذه المقدمات لا يمكن هذا القول منه الا اذا فرض انه صار مجنوناً .

وبالجملة مع علمه بان ام كلثوم زوجة عمر كان تبديله ام جميل بام كلثوم معناه ان عمر لا يرى زوجته ام كلثوم ولا يعرفها فهو نظير ان يقول زيد لعمرو زوجتك فاطمة عباره عن هذه المرأة الحاضرة عندي وحيثئذ لو قال عمر في جوابه انت مجنون صحيح .

واما مع عدم تحقق هذا الامر صريح السؤال والجواب ورد الجواب والكذب بانها ام كلثوم ثم ان الوجه قوله ام كلثوم لاجل ان لا يتصور احد زنائه لانها تالية تلو العصمة لا يتطرق اليها طريق السوء ولو بالاحتمال بخلاف ما اذا بدلها بغيرها من سائر النساء فإنه يتصور كون زنائه بما عرفه صحيحاً وصح لعمر ان يقول فزنائك واقع عليها .

ومنه يعلم ان كذب ابن مغيرة قوله هي ام كلثوم ليس غرضه منه سوء ادب بالنسبة اليها بل كان غرضه هو التمسك بامرية لا يتصور فيه العصيان وهي ام كلثوم وحيثئذ صح رده بقوله أتجاهل على اي علمت بانها ام جميل واتك زنiet بها .

وبالجملة لو كانت ام كلثوم زوجته لعلمه الناس خصوصاً مثل ابن مغيرة اذا الفرض في الاخبار المجموعه اعلم عمر جميع الناس بالتزويج فجعله الكل فح لا يصح من ابن مغيرة ذلك وانما يتصور الكذب مع العلم بالعدم لامجرد الجهل والشك حينئذ لا سكان ان يكذب جهلاً بالحال لكن المدعى صراحة اعلام عمر المهاجرين وقال لهم زفونى فعلم الناس به .

وظاهر كذب ابن مغيرة هو العلم بالعدم وهو ينافي مع الاخبار الواردة عنهم بالتزويج والحاصل اتفاق الثلاثة في الموسم ونسبة كذب ابن مغيرة ينادي باعلاف صوته بالعدم .

والحاصل أما ان يكون التزويج مخفياً عن الناس او لا لاسبيل الى الاول وعلى الثاني يعلمه الكل فضلاً عن ابن مغيرة لو كان ثابتاً وحيث كذب ابن مغيرة في عرقائه وجعلها ام كلثوم ولم يلاحظ خطر عمر فيعلم منه عدم ثبوت اصل التزويج وايضاً لوضح التزويج كانت صغيرة فكيف قال ابن مغيرة انها ام كلثوم مع ان المرأة الزانية أفلها ابنة عشرين سنة وايضاً لازم التزويج كون الزوجة في بيت الزوج لامرسلة بين الناس حتى يقال انها هي وايضاً لوضح التزويج بمجرد قوله هي ام كلثوم قتله عمر .

وأما الرواية الواردة بغضب الفرج فهو ايضاً بمضامين اخبار الثبوت التي وردت عن العامة فما صدر عن الائمة كان بمضامون ما عن العامة فكان الرشد في خلافهم .

واما خبر الجنية بدل ام كلثوم فمما لا يصح التعبد به كقضية ارسال الجنية لقابيل لعدم امكان تعيشها مع بنى آدم الا بتغيير خلقتها فيكون حينئذ انساناً فالقول بان الله قادر على ان يخلق انساناً او حورية اخرى له او يقال بجواز النكاح مع الاخت في مدة قليلة حتى يتحصل بنت الاخ وابن الاخ فيحرم .

وكذا القول بان الله قادر على دفع شر عمر من على ^{الليل} بحيث ينصرف عمر

عنها اولى بارسال الجنية الى القابل وعمر وعاشرتها وحملها منهاهاذا .
وكيف كان فكنا على يقين من عدم التزويف فلا بد من المشتاق الى تحقيقه
ازيدمن ذلك ان يراجع الى كتابه حيث ان المسألة وان لم يكن راجعة الى الاحكام
والعمل لكنها مشكلة من حيث ان بعض علمائنا قد ذهب اليه كما هو ظاهر الجوادر .
وقد قال المحققانى للسيد المرتضى رسالة في هذا الباب وقد اصر بصحة
القضيه وفي مقابله بعض آخر قد اصر بالانكار انتهى حاصله ولكن الثاني هو الحق
عندى لامكان كون الروايات لو كانت على صحة القضيه قد وردت تقيه كما في اكثر
الاحكام للخوف عن العامة .

وبالجملة اصل الرواية الواردة فيها من العامة دلت على الفساد وان مثل هذا
العمل لم يصدر من الفساق لأن المسلم كونه قبل العقد وفساده لا يحتاج الى البيان
ولم يكن متعارفا في التزويف ارسال الصغير مع الزينة عند الاجانب لأن يختارها فان
ذلك لا يناسب نسبة الى مثل على ^{الثلث} ولو امكن اصل التزويف تقيه وخوفا ولامن
مثل عمر لأن حفظ الظاهر قد لزم قطعاً وقد ذكر صاحب الكتاب المذكور كثرة نقله
الحادي والكل من العامة وقد اثبت كذب الجميع ولو لم نخرج عن المقصود
الاصلى لنقلناه اكثرا من ذلك .

وفي البخار مسندا عن ابي عبد الله عليه السلام في تزويف ام كلثوم فقال ان ذلك فرج
غضبه الى ان قال .

وقال الشيخ المفيد قده في جواب المسائل السروية ان الخبر الوارد بتزويف
امير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر لم يثبت وطريقته من الزبير بن يكار ولم يكن
موثوقا به في النقل وكان متهمما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عليه السلام
وغير مأمون والحادي نفسه مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عليه السلام تولى
العقد على ابنته وتارة يروى عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة يروى انه لم يقع
العقد الا بعد وبعد عن عمر وتهديد لبني هاشم وتارة يروى انه كان عن اختيار

وأيشار ثم بعض الرواية بذكر أن عمر اولدها ولدًا سماه زيداً وبعضهم يقول إن لزيد بن عمر عقباً .

ومنهم من يقول انه قتل ولاعقب له ومنهم من يقول انه واهه قتلاً .
ومنهم من يقول ان امه تبعت بعده ومنهم من يقول ان عمر امه ام كلثوم
اربعين الف درهم .

ومنهم من يقول مهرها اربعة آلاف درهم ومنهم من يقول كان مهرها خمسة وأربعين ألف درهم وهذا الاختلاف مما يطال الحديث الى ان قال :

وقال السيد المرتضى رضى الله عنه في كتاب الشافى فاما الحنفية الى ان
قال واما تزويج بنته فلم تكن ذلك من اختيار ثم ذكر رحمة الله الاخبار السابقة
الدللة على الاضطرار الى آخر كلام السيد وكلام المجلسي وخلاصة جوابهما عن
ذلك على فرض وقوعه هو الاضطرار والخوف من تهديد عمر وعدم الاشكال في
ذلك على ظاهر الاسلام .

واما ما ورد في ذلك من الرواية على ما في البحار مستدلاً عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ان علينا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وكيف كان
вшواهد الكذب في اخباره واضحة وقد تركنا ما ورد تقييماً فكيف بمثله الذي كان
نقلته رؤساء العامة .

ثم ان في بعض اقوال العامة انه ماتت ام كلثوم في صغر سنها وهو مردود
بكونها اسيرة في جيش يزيد واسرتها في الشام ووجودها في مجلس يزيد .

ثم ان لزوم كون رؤية الشهود في الزنا ليس المراد بها بما في الخبر من
انها كالambil في المحكمة اذ لا زمه عدم الواقع رأساً اذ النظر لا يجوز بمثل ذلك الى
العورتين وهوينا في عدالة الشهود بل الزانى والزانة اذا رأيا الشهود ينقطعن
العمل فوراً لبس ثوبهما فلا يصل النوبة الى مثل هذه الرؤية فالمراد اذ ارأت الشهود
الزانى والزانة على حاله يكون كالambil في المحكمة كما رأت ابوبكرة المغيرة

وام جميل عريانا وفي وسط رجليها بحيث يرى بيضته .
واما الجمود على لفظ الرؤية كذلك فغير متصور مع العدالة وعدم صبرهما حتى رآهما كذلك فيكفى رؤية الشهود نفساهما على هيئة تكون العورة داخلة فعلا بحيث لونظر اليهما رآهما كذلك او يكون معداً لذلك ضرورة ان الشهود قد بلغ في حين الدخول او قبله او بعده ويدل عليه انه لو بلغ بعد تمام الزنى كان لازمه عدم الثبوت لعدم رؤية الميل في المكحولة او لم يدخل مع ان الحد ثابت قطعا سواء ثبت بعد رؤية الشهود او قبلها فرؤيه ابي بكرة ابن المغيرة بين رجليها كافية في ذلك ولو لم يدخل بعد بحيث كان مهيا له والله العالم .

وكيف كان فلترجع الى مقصودنا الاصلى ولو لا له لكان حل امثاله كثير جداً وكيف كان فلا اشكال في طهاراتهم حتى اهل البغي و النواصب ظاهراً قال في المنتهى اهل البغي عندنا فاسق وبعضهم كفار اذا ثبت هذا فلا يقبل شهادتهم عندنا وان كان عدلا في مذهبه وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم وهو فساق لأن اهل البغي عنده فساق بخروجهم على الامام والبغي ولكن يقبل شهادتهم لأن فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبل شهادة الكفار ببعضهم على بعض انتهى .

ولكن يشكل قوله بعد اسطر بالکفر قال من قتل اهل البغي في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه عندنا ومن قتل اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لانه كافر انتهى وهو متنافيان وقال ايضاً بعد اسطر قال الشيخ ره يكره للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه وهو قول اكثر العلماء .

وقال بعد اسطر ايضاً يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل وقال بعض الجمهور لا يجوز بل يقصد رفعهم وتفرقهم وتقليل حدتهم لانا انه محكوم بكفره فجاز قصده بالقتل كالحربى انتهى وبالجملة الاختلاف في كفر الفرقه الباغية حاصل من الامامية بل واهل السنة .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو الكفر لكنه لمصالح آخر يترك احكام الكفر

وهذا معنى قولنا مكرراً بعدم نجاتهم من العذاب الآخرى مع اسلامهم ظاهرأولكن حيرنى امر كون الامامة مسألة اصولية وانكارها موجب للكفر و نحن ننقل بعض ما ورد في شأن الامام حتى يعلم المنصف المتأمل ما هو الظاهر منها .

فعن [الكافى] مسندأ عن الحارث بن المغيرة قال قلت لا بيعبد الله عَزَّوَجَلَّ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر ونفاق وضلال .

[وعنه عن احدهما] عَنْ أَبِيهِمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ انه قال لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ورسوله والائمة كلهم عَزَّوَجَلَّ وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له ثم قال كيف يعرف الاخر وهو يجهل الاول .

عن الكافى مسندأ عن ابى خالد الكابلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل فآمنوا بالله ورسوله والنور الذى انزلنا فقال يا ابا خالد النور والله الائمة من آل محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى يوم القيمة الخبر .

وعن الصدوق عن الصادق عليه السلام ان اول من يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدى الله جل جلاله الصلوات المفروضات وعن الزكوة المفروضة وعن الصيام المفروض وعن ولaitنا اهل البيت فمن اقر بولaitنا ثم مات عليها قبلت منه صلوته وصومه وزكوتة وحججه وان لم يقرب ولaitنا بين يدى الله جل جلاله لم يقبل الله جل وعز شيئاً من اعماله .

وعن غاية المرام [عن موقى بن احمد] «من طريق العامة» مسندأ عن ابى ذر قال : لما كان اول يوم فى البيعة لعثمان ليقضى الله امرا كان مفعولاً ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة قال ابوذر لعثمان فاجمع المهاجرين والانصار فى المسجد فنظرت الى ابي محمد عبد الرحمن بن عوف وقد اعتجر ببريطه .

وقد اختلفوا اذ جاء ابوالحسن بابى هو وامي قال فلما بصروا بابى الحسن على بن ابيطالب كرم الله وجهه سر القوم طرا فانشأ على يقول ان احسن ما ابتدى

إلى آخر ثنائة على الله وصلواته لرسوله ثم قال ناشدكم الله يامعاشر المهاجرين
والانصار هل تعلمون ان جبرائيل اتى النبي ﷺ وقال يا محمد لا سيف الاذوالفار
ولاقني الاعلى هل تعلمون كان هذا قالوا اللهم نعم .

قال فانشدكم الله هل تعلمون ان جبرائيل نزل على النبي ﷺ فقال يا محمد
ان الله يامرك ان تحب وتحب من يحبه فان الله تعالى يحب علينا ويحب من يحبه
قالوا اللهم نعم .

قال فانشدكم بالله هل تعلمون ان رسول الله ﷺ قال لما اسرى بي إلى السماء
السابعة الى ان قال نادى مناد من وراء الحجب نعم الاب ابوك ابراهيم ونعم الاخ
اخوك على واستوص به اتعلمون معاشر المهاجرين والانصار كان هذاقالابومحمد
من بينهم يعني عبد الرحمن بن عوف سمعتها من رسول الله والاصمتا.

ثم قال اتعلمون انى كنت اذا قاتلت عن يمين رسول الله ﷺ قال انت مني
بمنزلة هارون من موسى الا انه لابنى بعدى قالوا نعم قال اتعلمون ان رسول الله اخذ
الحسن والحسين فجعل رسول الله ﷺ يقول ايها ياحسن فقلت فاطمة يا بابا ان
الحسين اصغر سنا واضعف ركنا منه فقال لها رسول الله يا فاطمة الارضين الارضين
اذاقول انها ياحسن ويقول جبرائيل ياحسين فهل لاحد منكم مثل هذا الفضل وهذه
المنزلة نحن الصابرون ليقضى الله تعالى امرا كان مفعولا في هذه البيعة .

وعن ابراهيم بن محمد الحمويني «من علماء العامة» مسندًا عن سليم بن قيس
الهلالي قال رأيت عليا في مسجد رسول الله في خلافة عثمان وجماعة يتحدثون
ويتناكرن العلم والفقه فذكروا قريشا وفضلها وسوابقها وهجرتها وما قال فيها
رسول الله ﷺ من الفضل الى ان قال وذكروا الانصار وفضلها وسوابقها ونصرتها
وما اثنى الله عليهم في كتابه وما قال فيهم رسول الله من الفضل الى ان قال فلم
يدعوا من الحسين احدا من اهل السابقة الاسمية وفي الحلقة اكثر من مائة
رجل فيهم على بن ابيطالب عليه السلام وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن

عوف وطلحة والزبير وعمار والمقداد وابوذر وهاشم بن عتبة وابن عمر والحسن والحسين وابن عباس ومحمد بن ابي بكر وعبدالله بن جعفر ومن الانصار ابى بن كعب وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصاري وابواليثيم ومحمد بن سلمة وقيس بن سعد بن عبادة وجاير بن عبدالله وانس بن مالك وزيد بن ارقم وعبدالله بن ابى اوپى وابوليلى ومعه ابنه عبدالرحمن قاعد بجنبه غلام صبيح الوجه امرد فجاء ابوالحسن البصرى و معه ابنه الحسن البصرى الحسن غلام امرد صبيح الوجه معتمد القامة الى ان قال فاكثر القوم و ذلك من بكرة الى حين الزوال و عثمان فى داره لا يعلم بشئ مما هم فيه وعلى بن ابيطالب ساكت لا ينطق ولا احد من اهل بيته فاقبل القوم عليه .

فقالوا يا بابا الحسن ما يمنعك ان تتكلم فقال مامن الحسين الا وقد ذكر فضلا وقال حفافانا استلكم يامعشر قريش والانصار من اعطاكم الله هذا الفضل بانفسكم وعشائركم واهل بيوتكم بغيركم قالوا اجل اعطانا الله من به علينا بمحمد وعشيرة لابانفسنا وعشائرنا ولا باهل بيوتنا .

قال صدقتم يامعشر قريش والانصار استم تعلمون ان الذى نلتكم من خير الدنيا والآخرة مننا هل البيت خاصة دون غيرهم وان ابن عمى رسول الله ﷺ قال انى واهل بيتي كنا نورا يسعى بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق الله عزوجل آدم باربع عشر الف سنة فلما خلق الله آدم وضع ذلك النور فى صلبه واهبطه الى الارض . ثم حمله فى السفينة فى صلب نوح ثم قذف به فى النار فى صلب ابراهيم عليه السلام ثم لم ينزل الله عزوجل ينقلنا فى الاصلاب الكريمة الى الارحام الطاهرة ومن الارحام الطاهرة الى الاصلاب الكريمة من الاباء والامهات لم يكن واحد منا على سفاح قط فقال اهل السابقة والقدماء واهل بدرو اهل احد .

نعم قد سمعنا من رسول الله (ص) ثم قال انشدكم الله اتعلمون أن الله عزوجل فضل فى كتابه السابق على المسبوق فى غير آية وان لم يسبقنى الى الله

عزو جل والى رسول الله احد من هذه الامة قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله اتعلمون حيث نزلت والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والسابقون السابقون او لئك المقربون سئل عنها رسول الله فقال انزلها الله تعالى ذكره في الانبياء واوصيائهم فانا افضل انبياء الله ورسله وعلى بن ابي طالب وصيبي افضل الاوصياء قالوا اللهم نعم قال فانشدكم الله اتعلمون حيث نزلت باليها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وحيث نزلت انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وحيث نزلت لم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيجة قال الناس يارسول الله ا خاصة في بعض المؤمنين ام عامة لجميعهم فامر الله عزو جل نبيه (ص) ان يعلمهم ولاة امرهم وان يفسر لهم من الولاية ما فسر لهم من صلوتهم وذكورتهم وحجتهم ونصبني للناس بغير خصم .

ثم خطب فقال ايها الناس ان الله ارسلني برسالة ضاق بها صدرى وظننت ان الناس مكذبى فاوعدنى لا بلغها او ليعدبى ثم امر فنودى بالصلوة جامعة ثم خطب فقال ايها الناس اتعلمون أن الله عزو جل مولاي وانا مولى المؤمنين وانا اولي بهم من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال قم يا على فقمت فقال من كنت مولاه فعلى مولاه الله وال من والا وعاد من عاده .

فقام سلمان فقال يا رسول الله ولا ماذا فقال ولا كولاثى من كنت اولي به من نفسه فعلى اولي به من نفسه فانزل الله تعالى ذكره اليوم اكملت لكم دينكم واتعممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا فكبر رسول الله ص وقال الله اكبر تمام نبوتى وتمام دين الله ولاية على بعدي فقام ابو بكر وعمر فقالا يارسول الله هذه الايات خاصة في على قال بلى فيه وفي اوصيائي الى يوم القيمة .

قالا يارسول الله بيتهمن لنا قال على "اخى ووزيرى ووارثى ووصى وخليفتى فى امتى و ولى كل مؤمن من بعدى ثم ابنى الحسن ثم الحسين ثم تسعة من ولد

ابنی الحسین واحداً بعد واحد القرآن معهم وهم مع القرآن لا يفارقوه ولا يفارقوهم حتى يردوا على الحوض فقالوا كلهم نعم قد سمعنا ذلك وشهادنا كما قلت سواء وقال بعضهم قد حفظنا جل ما قلت لم نحفظ كله و هؤلاء الذين حفظوا اخبارنا و افضلنا .

فقال على ^{عليه السلام} صدقتم ليس كل الناس يستوون في الحفظ انشد الله عزوجل من حفظ ذلك من رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} لما قام فأخبر به فقام زيد بن ارقم والبراء بن غارب و سلمان و ابوذر والمقداد و عمارة قالوا نشهد لقد حفظنا قول رسول الله وهو قائم على المنبر وانت في جنبنا وهو يقول :

ايها الناس ان الله عزوجل امرني ان انصب لكم امامكم والقائم فيكم بعدي و وصيي وخليفتى والذى فرض الله عزوجل على المؤمنين في كتابه طاعته فقرنه بطاعته وطاعتي وامركم بولايته واني راجعت ربى خشية طعن اهل النفاق وتكذيبهم فاوعدنى لتبلغها او ليعدبني .

ايها الناس ان الله امركم في كتابه بالصلة وقد بيتها لكم والزكوة والصوم والحج فيبنتها لكم وفترتها وامركم بالولاية واني اشهدكم انها لهذا خاصة ووضع يده على على بن ابيطالب ثم قال لابنه بعده ثم للاوصياء من بعدهم من ولدهم لا يفارقو القرآن ولا يفارقوهم القرآن حتى يردوا على حوضى .

ايها الناس قد بيته لكم مفزعكم بعدي واماكم ودليلكم واهاديكم وهو اخي على بن ابيطالب وهو فيكم بمنزلتى فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عنده جميع ما علمني الله من علمه و حكمته فسلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولا تعلموهم ولا تتقدوهم ولا تختلفوا عنهم فانهم مع الحق والحق معهم لا يزايلوه ولا يزايلهم .

ثم جلسوا قال سليم ثم قال على ^{عليه السلام} ايها الناس اتعلمون ان الله انزل في كتابه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يظهركم تطهيراً فجمع عنى و فاطمة و ابنتي حسنا و حسينا ثم القى علينا كساء وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي و لحمى

يولمنى ما يو لمهم و يجر حنى ما يجر حهم فاذهب عنهم الرجس و ظهرهم تطهيرا .
 فقالت ام سلمة وانا يا رسول الله فقال انت الى خير انا نزلت في وفى اخي
 على بن ابيطالب وفي ابني وفي تسعه من ولد ابني الحسين خاصة ليس معنا فيها
 احد فقالوا كلهم نشهد ان ام سلمة حدثتنا بذلك فسألنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فحدثنا
 كما حدثتنا ام سلمة ثم قال على عليه السلام انشدكم الله اتعلمون ان الله انزل يا ايها الذين
 آمنوا انقو الله وكونوا مع الصادقين .

قال سلمان يا رسول الله عامة هذا ام خاصة قال اما المأمورون فعامة المؤمنين
 امرؤا بذلك واما الصادقون فخاصة اخي على واوصيائي من بعده الى يوم القيمة
 قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله تعالى اتعلمون انى قلت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في غزوة
 تبوك لم خلفتني فقال ان المدينة لا تصلح الاي او بك وانت منى بمنزلة هارون من
 موسى الا انه لا نبى بعدى قالوا اللهم نعم .

قال انشدكم الله اتعلمون ان الله انزل في سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا
 واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير الى آخر السورة فقام سلمان فقال يا رسول الله
 من هو لاء الدين انت عليهم شهيدوهم شهداء على الناس الذين اجتباهم الله ولم يجعل
 عليهم في الدين من حرج ملة ابراهيم قال عنى بذلك ثلاثة عشر رجلا خاصدون
 هذه الامة .

قال سلمان بيئتهم لنا يا رسول الله قال انا واحى على واحد عشر من ولدى
 قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله قام خطيبا لم يخطب بذلك
 فقال يا ايها الناس انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيته فتمسكوا بهما
 لن تضلوا فان اللطيف اخبرنى وعهد الى انهمما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .
 فقام عمر بن الخطاب شبه المغضب فقال يا رسول الله اكل اهل بيتك فقال
 لا ولكن اوصيائي منهم اخي ووزيرى ووارثى وخلفتى فى امتى وولي كل
 مؤمن بعدى هو اولهم .

ثم ابني الحسن ثم ابني الحسين ثم تسبعة من ولد الحسين واحد بعد واحد حتى يردوا على الحوض شهداء لله في أرضه وحجته على خلقه وخزان علمه ومعادن حكمته من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم عصى الله .

فقال كلهم نشهد أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك ثم تمادي على السؤال فما ترك شيئاً إلا ناشدهم الله فيه وسائلهم عنه حتى أتى على آخر مناقبه وما قال له رسول الله (ص) كثيراً كل ذلك يصدقونه ويشهدون أنه حق .

وعن الكراجكي في كنز الفوائد مسندأ عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال رسول الله (ص) يا على أنت أمير المؤمنين إلى إن قال إِنَّكَ لَا لو أن عبداً عبد الله ألف عام ما قبل الله ذلك منه الا بولايتك ولولاية الأئمة من ولدك وان ولائك لا تقبل إلا بالبرائة من أعدائك وأعداء الأئمة من ولدك بذلك أخبرني جبرئيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

ولا يخفى دلالة الرواية على عدم قبول أعمالهم كما عليه صاحب المدارك كما ان ما قبلها كاف في دلالته على ان علياً خليفة رسول الله والائمة من بعده ومن المعلوم ان من عينه الله تعالى بنص رسوله كان هو الحجة والمعاندة وال الحرب عليهم كفر فلا يحتاج لکفر اهل البغي اكثر من ذلك .

[وعن تفسير العياشي] عن هشام بن عجلان قال قلت لا يعبد الله عليه السلام أسألك عن شيء لا استئذ عنه احداً بعدك اسألك عن الإيمان الذي لا يسع الناس جهله قال شهادة ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله والاقرار بما جاء من عند الله واقام الصلوة وابتلاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان والولایة لنا و البرائة من عدونا وتكون مع الصادقين .

وعن دعوات الرواندي عن أبي الجارود قال قلت لا يجعفر إِنَّكَ لَا امرؤ ضرير البصر كبير السن والشقة فيما بيني وبينكم بعيدة وانا اريد امراً ادين الله به واحتاج به واتمسك به وابلغه من خلفت الى اذ قال إِنَّكَ لَا نعم يا ابا الجارود شهادة

ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وان محمدأ عبده ورسوله واقام الصلة و ايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت وولاية ولينا وعداوة عدونا والتسليم لامرنا وانتظارنا قائمنا والاجتهاد والورع .

[عن الكافي] عن ابي جعفر عليه السلام قال ذرورة الامر وستame وفتحه وباب الاشياء ورضا الرحمن تعالى الطاعة للامام بعد معرفته ثم قال ان الله تعالى يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا .

و عنه عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لا يعبد الله عليه السلام الا وصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم الذين قال الله تعالى انما ولتكم الله رسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون .

و عنه مسندًا عن بريد العجلاني قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ذكره ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فقال ايانا عنى ان يؤدوا الاول الى الامام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الذي في ايديكم .

ثم قال للناس يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول و اولى الامر منكم ايانا عنى خاصة امو جميع المؤمنين الى يوم القيمة طاعتني الخبر .

[وعن العياشى] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فان تنازعتم في شيء فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منكم .

و عنه عن عبدالله بن عجلان عن ابي جعفر عليه السلام في قوله ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم قال هم الائمة (وفي البحار) مسندًا عن الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن اضل من اتبع هواه بغير هدى من الله قال عنى الله بها من اتخذ دينه رأيه من غير امام من ائمة المهدى وفيه عنه مسندًا عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من دان الله بغير سمع عن صادق الزمه الله التيه الى يوم القيمة .

وفيه عن النهج عن على عليه السلام في كلام له ايها الناس عليكم بالطاعة والمعرفة
بمن لا تغدرون بجهالته فان العلم الذي هبط به آدم وجميع ما فضلت به النبيون الى
محمد خاتم النبيين في عترة محمد عليهما السلام فاين ينادكم بل اين تذهبون يا من نسج من
اصداب اصحاب السفينة فهذه مثلها فيكم فاركواها فكمانجي في هاتيك من نجا كذلك
ينجو في هذه من دخلها انا رهين بذلك قسما حقا وما انامن المتكلفين الويل لمن
تخلق ثم الويل لمن تخلف .

اما بخلافكم ما قال فيهم نبيكم حيث يقول في حجة الوداع اني تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لم يفترقا
حتى يردا على الحوض فانظروا كيف تختلفون فيهما الا هذا عذب فرات فاشربوا
وهذا ملح اجاج فاجتنبوا .

وفي الواقي عن الكافي عن ابي عبد الله (ع) انه قال ابي الله ان يجري الاشياء
الاباسباب فجعل لكل شيء سبباً وجعل لكل سبب شرعاً وجعل لكل شرحاً وجعل
لكل علم باباً ناطقاً عرفة من عرفه وجده من جده ذلك رسول الله ونحن .

في ثل مسنداً عن على عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام ستفرق امتى على ثلث
وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقيون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم
ويقتبسون من علمكم ولا يعلمون برأيهم فاوئذ ما عليهم من سبيل الخبر .

وفيه عن على عليه السلام وقد جعل الله للعلم اهلاً وفرض على العباد طاعتهم بقوله
اطبعوا الله واطبعوا الرسول واولى الامر منكم وبقوله ولوردوه الى الرسول والى
اولى الامر منهم لعله الذين يستبطونه منهم وبقوله انقاوا الله وكونوا من الصادقين
وبقوله وما يعلم تاویله الا لله والراسخون في العلم وبقوله واتوا البيوت من ابوابها
والبيوت هي بيوت العلم الذي استودعه عند الانبياء وابوابها او صياؤهم فكل عمل
من اعمال المخبر يجري على غير ايدي الاصفباء وعهودهم وحدودهم وشرايعهم
وستنهم مردود غير مقبول واهله بمحل كفر وان شملهم صفة الایمان الخبر .

وفيه مسندأ عن فضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل مالم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

وفيه مسندأ عن ابيعبد الله في حديث ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لعلى عليه السلام ياعلى انا مدينة العلم وانت بابها فمن اتي من المباب وصل ياعلى انت بابي الذى اوتي منه وانا باب الله فمن اتاني من سواك لم يصل الى ومن اتى الله من سواي لم يصل الى الله قال صاحب الوسائل هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .

وفيه مسندأ عن الصادق عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في حديث قال انا مدينة الحكمة وعلى بن ابيطالب بابها ولن تؤتي المدينة الا من قبل المباب وفيه مسندأ عن الصادق عليه السلام في حديث امامنه شرعا عليكم ان تقولوا بشيئي ما لم تسمعوا به منا وفي ئل عن ابيجعفر عليه السلام في قول الله عزوجل فاسألوا اهل الذكر ان كتمت لا تعلمون قال قال رسول الله الذكر انا والائمة اهل الذكر وقوله عزوجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال ابو جعفر نحن قومه ونحن المسؤولون .

وفي البحار عن بصائر الدرجات عن عبد الرحمن بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نحن ولاة امر الله وحزنة علم الله وعيبة وحى الله واهل دين الله و علينا نزل كتاب الله و بناء عبد الله ولو لانا ما عرف الله ونحن ورثة نبى الله وعترته .

[وعن كتاب سليم بن قيس الهلاى] في حديث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ابها الناس قد بینت لكم مفزعكم بعدى واماكم ودليلكم وهاديكم وهو اخي على بن ابيطالب وهو فيكم بمنزلتى فيكم فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان عندكم جميع ماعلمتني الله من علمه وحكمته فسلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده ولا تعلموهم ولا تقدموهم ولا تختلفوا عنهم فانهم مع الحق والحق معهم لا يزايلوه ولا يزالهم الخبر .

[وعن الكافى] عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فور دع عليه رجل من اهل الشام فقال انى رجل صاحب كلام وفقه وفرض وقد جئت لمناظرة

اصحابك فقال ابو عبدالله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله ص او من عندك فقال من كلام رسول الله ومن عندي فقال ابو عبدالله فانت اذن شريك رسول الله قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتوجب طاعتك كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال لافالتفت ابو عبدالله عليه السلام الى قال يا يونس بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلته قال يونس فيالها من حسرة فقلت جعلت قدراك انى سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لانعقله فقال ابو عبدالله عليه السلام انما قلت فويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون الخبر.

وفي البحار عن البصائر مسندأ عن الفضيل بن يسار قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الرواية ما من القرآن الا ولها ظهر وبطن فقال ظاهره تنزيله وبطنه تاويله منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر كما جاء تاويل شيء منه يكون على الاموات كما يكون على الاحياء قال الله و ما يعلم تاویله الا الله والراسخون في العلم نحن نعلم .

[وفي ثل] مسندأ عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الراسخون في العلم امير المؤمنين والاثمة من ولده .

ولايختفى ان هذه الروايات كما يظهر منها كفر مخالفتهم فكذلك يعلم منها وجوب الرجوع الى امير المؤمنين وسائر الاثمة لغير وان الاعمال من غير الاخذ منهم لا يسمن ولا يغنى من جوع .

فانظر ايضا الى ما عن كتاب سليم بن قيس الهلالى في حديث عن رسول الله ص ايها الناس قد بینت لكم مفزعكم بعدى واماكم ودليلكم وهاديكم وهو اخي على بن ابيطالب .

وكيف كان بما ورد في فضائل امير المؤمنين عليه السلام لا تعد ولا تحصى لكن البحث

عن تمام ما ورد خارج عن البحث والاشكال في بعضها بالسند مع صراحة الألفاظ في صدورها عن المقصوم مساوٍ لانكار ما صدر عن أهل بيت العصمة فيكون هذا الاصطلاح الحديث موجباً لاطراد أكثر الاخبار بلا وجه شرعى غفلة عن حقيقة الحال .

وكيف كان في التذكرة ما لفظه قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الامامة في هذا الموضع ليعرف الامام الذي يجب اتباعه ويصير الانسان باغيماً بالخروج عليه وليس من علم الفقه بل هي من علم الكلام فلذلك كلاماً مختصراً . فنقول يشترط في الامام امور الى ان قال بعد ذكر امور لا يهمنا نقله وانما ننقل بما هو المهم يا ان يكون من قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو اظهر قول الشافعية وخالف فيه الجويني مع انه لا خلاف في ان ابابكر احتاج على الانصار يوم السقيفة وبذلك اخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات المعتبرة نصب كنانى فان لم يوجد فرجل من ولد اسماعيل عليه السلام وهو باطل عندها لأن الامامة عندنا محصورة في الاثنى عشر عليه السلام على ما يأتى ثم ان قريشاً ولد النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذالم يوجد قرشى ينبغي نصب كنانى وينبغي انه اذا لم يوجد كنانى نصب خزيمى وكذا يرتفق الى اب بعذاب الى ان ينتهي الى اسماعيل عليه السلام فان لم يوجد من ولد اسماعيل من يصلح كذلك . قال بعضهم يولي رجل من العجم وقال بعضهم يولي جرهمى وجرهم اصل العرب وفيهم تزوج اسماعيل عليه السلام حين انزله ابوه عليه السلام ارض مكة فان لم يوجد جرهمى فرجل من نسل اسحق ولا يتشرط ان يكون هاشمياً عندهم .

يب يجب ان يكون الامام معصوماً عند الشيعة لأن المقتضى لوجوب الامامة ونصب الامام جواز الخطاء على الامة المستلزم لاحتلال النظام فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بنى النوع يستهنى ما يحتاج اليه ويغتصب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه شهوته وغضبه الى الجور على غيره

فيقع من ذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضروري تنوع الانسان فان كل شخص لا يمكنه ان يعيش وحده لافتقاره الى غذاء وملبس ومسكن وكلها صناعية لا يمكن ان تصدر عن صانع واحد الا في مدة لا يمكن ان يعيش في تلك المدة فاقدا لها او يتسر ان امكن وانما يتيسر لجماعة يتعاونون ويشاركون في تحصيلها يفرغ كل واحد منها لصاحبها عن بعض ذلك فيتم النظام بمعاوضة عمل يعدل ومعاوضة عمل باجرة .

فلهذا قيل الانسان مدنى بالطبع فلا بد حينئذ من سلطان قاهر مطاع نافذ الامر متميز عن غيره من بنى النوع وليس نصبه مفوضا اليه والواقع المحذور ولا الى العامة لذلك ايضا بل يكون من عند الله تعالى ولا يجوز وقوع الخطاء منه والالوجب ان يكون له امام اخر ويتسلسل فلهذا وجب ان يكون معصوما ولا نه تعالى او جب علينا طاعته وامثال اوامره لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولى الامر منكم وذلك عام في كل شيء فلو لم يكن معصوما لجاز ان يامر بالخطاء فان وجب علينا اتباعه لزم الامر بالضدرين وهو محال وان لم يجب بطل العمل بالنص و يجب عندهم ان يكون معصوما من اول عمره لسقوط محله عند الناس لولاه .

يج ان يكون منصوصا عليه من الله تعالى او من النبي ﷺ او من ثبت امامته بالنص فيما لان العصمة من الامور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها فلو لم يكن منصوصا عليه لزم تكليف ما لا يطاق والنص من الله تعالى يعلم اما بالوحى على نبيه ﷺ او بخلق معجزة على يده عقيب ادعائه .

يد ان يكون افضل اهل زمانه ليتحقق التمييز عن غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل خلافا لكثير من العامة للعقل والنقل اما العقل فان الضرورة قاضية بقيمه واما النقل فقوله تعالى افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف يحكمون وهذه صنعة تعجب من الله تعالى دالة على شدة الانكار لامتناعه في حقه تعالى والافضلية تتحقق بالعلم والزهد والورع وشرف

النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الاخلاق الجميلة .

يد ان يكون منها عن القبائح لدلالة العصمة عليه ولانه يكون مستحقا للاهانة والانكار عليه فليسقط محله من قلوب العامة فتبطل فایدة نصبه وان يكون منها من الدناءة والرذائل كاللعبة والاكل في الاسواق انتهى .

اقول الياء بحروف الابجد عشر والالف واحد فقوله يا اي الحادي عشر ويب ثانية عشر وييج ثالث عشر ويد رابع عشر وحيث لم يكن من الاول محل الحاجة كثيرا بل معلوم فاكتفى بالحادي عشر من كلامه فنقول انى قد ذكرت اكثر ما لزم ذكره في المقام في اشتراط امام الجمعة من كونه معصوما وانه منحصر في اثنى عشر ائمة فراجع ج ٨ في صلاة الجمعة وحيثئذ اشرح بعض كلامه .

منها قوله ان يكون معصوما وهو واضح فانه لولا العصمة لعصى فيحتاج الى امام آخر يهديه وهكذا فلزم التسلسل .

ومنها ان يكون منصوصا عليه من الله الخ فانه لولاه و كان برأي الناس لزم تكليف مالا يطاق اذ العصمة من الامور الخفية الباطنية ولا يعلم العلم بالباطن سوى الله فيكون بأمر الله و يعلم الامر من الله بالأمر الى نبيه ﷺ كما قاد امرنا وعلمنا ذلك بآية التبليغ والتكميل والمباهلة في قوله وانفسنا والمحصر في قوله انما وليكم الله الخ والتطهير وغير ذلك او يجعل معجزة بعد ادعائه ونصبه بخلافة شخص معين كي يدل على صدقه كما قال فلان عند نصبه علينا يا محمد ان كان هذا من عند الله فانزل على حجارة من السماء فنزل ومات كما في قوله سئل سائل بعذاب واقع .

او كانت المعجزة بيد نفس الوصي عند ادعائه فراجع باب معجزات على بن ابي طالب ؓ وسائل الائمة تراه اتيانهم بكل شيء وقد شتم رجل على حسن بن على ؓ قال الحسن اللهم غير ما به من نعم واجعله اثني ثم قال ؓ اذهبى من بين الرجال فنظر فرأى نفسه امراة ثم خرجت من الناس مع الشعر والثدي والفرج فانظر معجزات الروانى تراه بهذا المضمون .

فلا بد من اختيار امام امره يهدى الله وان شئت ان تعرف الامام اجمالا فانظر الى ما عن البحار عن محمد بن صدقة سأل أبوذر الغفارى سلمان الفارسى (ره) وقال يا أبا عبدالله مامعرفة الامير المؤمنين عليه السلام بالنورانية قال جندب فامضى بناحتى نسألة عن ذلك .

قال فاتينا فلم نجده فانتظرناه حتى جاء قال صلوات الله عليه ماجاء بكم فما جئناك يا أمير المؤمنين نسألك عن معرفتك بالنورانية قال عليه السلام مرحباً بكم من ولدين متuaهدين لدينه لستما بمقصرین لعمری ان ذلك الواجب على كل مؤمن ومؤمنة . ثم قال يا سلمان وياجندب قلا ليك يا أمير المؤمنين قال انه لا يستكمل احد الايمان حتى يعرفني كنه معرفتي بالنورانية فإذا عرفني بهذه المعرفة فقد امتحن الله قلبه للإيمان وشرح صدره للإسلام وصار عارفاً مستبصرًا ومن قصر عن معرفة ذلك فهو شاك ومرتاب .

يا سلمان وياجندب قلا ليك يا أمير المؤمنين قال عليه السلام معرفتي بالنورانية معرفة الله عزوجل ومعرفة الله عزوجل معرفتي بالنورانية وهو الدين الخالص الذى قال الله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة .

يقول ما أمروا الا بنبوة محمد صلوات الله عليه وهو الدين الحنيفية المحمدية السمححة وقولوا ويقيمون الصلاة فمن اقام ولايتى فقد اقام الصلاة واقامة ولايتى صعب مستصعب لا يحتمله الاملك مقرب أو نبى مرسى أو مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان فالملك اذا لم يكن مقرباً لم يحتمله والنبى اذا لم يكن مرسلاً لم يحتمله والمؤمن اذا لم يكن ممتحناً لم يحتمله .

قلت يا أمير المؤمنين عليه السلام من المؤمن وما نهاية و ما حده حتى اعرفه قال يا أبا عبدالله قلت ليك يا أخا رسول الله قال المؤمن الممتحن هو الذى لا يرد من أمرنا اليه شيء الا شرح صدره لقبوله ولم يشك ولم يرتد .

اعلم يا أباذر أنا عبدالله عزوجل وخليفة على عباده لا يجعلونا ارباباً وقولوا

في فضلنا ما شئت فانكم لم تبلغوا كنه ما فينا ولأنها يته فان الله عز وجل قد اعطانا اكبر واعظم مما يصفه واصفكم او يخطر على قلب احدكم اذا عرفتمنا هكذا فانت المؤمنون .

قال سلمان قلت يا أخا رسول الله و من اقام الصلاة اقام ولا ينك قال نعم يا سلمان تصدق ذلك قوله تعالى في الكتاب العزيز واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاسعين فالصبر رسول الله ﷺ والصلوة اقامة ولا ينك .

فمنها قال الله تعالى وانها لكبيرة ولم يقل وانهما لكبيرة لأن الولاية كبيرة حملها على الخاسعين والخاسعون هم الشيعة المستنصرة بفضلها لادأهل الاقاویل من المرجحة والقدرة والخوارج وغيرهم من الناصبية يقررون لمحمد ﷺ ليس بينهم خلاف وهم مختلفون في ولايتي منكرون لذلك جاحدون بها القليل وهم الذين وصفهم الله في كتابه العزيز فقال وانها لكبيرة الاعلى الخاسعين .

وقال الله تعالى في موضع آخر في كتابه العزيز في نبوة محمد ﷺ وفي ولايتي فقال عزوجل وبش معطلة وقصر مشيد فالقصر محمد ﷺ والبشر المعطلة ولايتي عطلوها وجحدوها ومن لم يقر بولائي لم ينفعه الاقرار بنبوة محمد ﷺ لأنهما مقورونان .

وذلك ان النبي ﷺ نبي مرسل وهو امام الخلق ووصى محمد ﷺ كما قال النبي ﷺ انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لانبني مرسل بعدى واولنا محمد وأوسطنا محمد وآخرنا محمد فمن استكمل معرفتي فهو على الدين القيم كما قال الله تعالى ذلك دين القيمة وسأبين ذلك بعون الله تعالى وتوفيقه .

يا سلمان ويا جندب قالا ليك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال كنت انا ومحمد ﷺ نورا واحدا من نور الله عزوجل فامر الله تبارك وتعالى ذلك النور ان يشق فقال للنصف كن محمداً ﷺ وقال للنصف كن علياً فمنها قال رسول الله على مني وأنا من على ولا يؤدي عنى الا على وقد وجه ابابكر ببراءة الى مكة

نزل جبريل فقال يا محمد قال ليك قال ان الله يأمرك ان تؤديها أنت اورجل منك فوجئني في استرداد أبي ابكر فرددته فوجد في نفسه وقال يا رسول الله انزله في القرآن قال لا ولكن لا يؤدي الا أنا أو على الثقل.

يا سلمان و يا جندب قالا ليك يا أخا رسول الله قال من لا يصلح لحمل صحيفه يؤديها عن رسول الله كيف يصلح للإمامه .

يا سلمان و يا جندب فانا ورسول الله نور واحد صار رسول الله محمد المصطفى وصرت أنا وصيه المرتضى وصار محمد الناطق وصرت أنا الصامت وانه لابد في كل عصر من الاعصار ان يكون فيه ناطق وصامت .

يا سلمان صار محمد المنذر وصرت أنا الهادي وذلك قوله عزوجل انما انت منذر ولكل قوم هاد فرسول الله المنذر وأنا الهادي الله يعلم ما تحمل كل انشي وما تغيسن الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قال فضرب بيده على الاخرى وقال صار محمد عليه السلام صاحب الجمع وصرت أنا صاحب النشر وصار محمد صاحب الجنة وصرت أنا صاحب النار أقول لها خذى هذا وذرى هذا وصار محمد صاحب الرجعة وصرت أنا صاحب الهدة وانا صاحب اللوح المحفوظ الهمهنى الله عزوجل علم ما فيه .

نعم يا سلمان و يا جندب صار محمد يس والقرآن الحكيم وصار محمد ن والقلم وصار محمد طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وصار محمد صاحب الدلالات وصرت أنا صاحب المعجزات والآيات وصار محمد خاتم النبيين وصرت أنا خاتم الوصيين وانا الصراط المستقيم وانا النبأ العظيم الذى هم فيه مختلفون و لا احد اختلف الا في ولايتي .

وصار محمد صاحب الدعوة وصرت أنا صاحب السيف وصار محمد نبياً

مرسلا وصرت أنا صاحب امر النبي قال الله عزوجل يلقى الروح من أمره على من يشاء من عباده وهو روح الله لا يعطيه ولا يلقي هذا الروح إلا على ملك مقرب أو نبي مرسلا أو وصي منتجب فمن أعطاهم الله هذا الروح فقد أبانه من الناس وفوض إليه القدرة وأحياناً الموتى وعلم بما كان وما يكون وسار من المشرق إلى المغرب ومن المغرب إلى المشرق في لحظة عين وعلم ما في الصمایر والقلوب وعلم ما في السماوات والأرض .

يا سلمان وياجنديب وصار محمد الذي قال الله عزوجل قد أنزل الله إليكم ذكر رسله عليكم آيات الله التي أعطيت علم المنيا والبلايا وفصل الخطاب واستودعت علم القرآن وما هو كائن إلى يوم القيمة ومحمد عليه السلام أقام الحجة حجة الناس وصرت أنا حجة الله عزوجل جعل الله لي ما لم يجعل لأحد من الأولين والآخرين لأنبياءه مرسلا وللملوك مقرباً .

يا سلمان وياجنديب قالاً ليك يا أمير المؤمنين قال أنا الذي حملت نوحاً في السفينة بأمر ربى وأنا الذي أخرجت يونس من بطن الحوت بأذن ربى وأنا الذي جاوزت بموسى بن عمران البحر بأذن ربى وأنا الذي أخرجت إبراهيم من النار بأذن ربى وأنا الذي أجريت أنهارها وفجرت عيونها وغرست أشجارها بأذن ربى . وأنا عذاب يوم الظلمة وأنا المنادي من مكان قريب قد سمعه الثقلان الجن والأنس وفهمه قوم انى لاسمع كل قوم العجارات والمناقفين بلغاتهم وأنا الخضر معلم موسى أنا معلم سليمان بن داود وأنا ذو القرنين وأنا قدرة الله عزوجل .

يا سلمان وياجنديب أنا محمد ومحمد أنا وأنا من محمد ومحمد مني قال الله مرج البحرين يلتقيان بينهما بربخ لا يقيان .

يا سلمان وياجنديب قالاً ليك يا أمير المؤمنين قال إن ميتنا لم يمت وغيثنا لم يغب وإن قتلانا لم يقتلوا .

يا سلمان وياجنديب قالاً ليك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال أنا أمير

كل مؤمن ومؤمنة ممن بقى وأبدت بروح العظمة وإنما أنا عبد من عبيد الله لا تسمونا أرباباً وقولوا في فضلنا ما شئتم فانكم لم تبلغوا من فضلنا كنه ما جعله الله لنا ولا معشار العشر لانا آيات الله ولدائه وحجج الله وخلفائه وامناء الله وأئمته وجه الله وعين الله ولسان الله بنا يعبد الله عباده وبنا يشيب ومن بين خلقه ظهرنا واختارنا واصطفانا ولو قال لم وكيف وفيم كفر وأشرك لانه لا يسئل عما يفعل وهم يستلون .

يا سلمان ويا جندب قالا ليك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال عليه السلام من آمن بما قلت وصدق بما بيست وفسرت وشربت واوضحت ونورت وبرهنت فهو مؤمن ممتحن امتحن الله قبله للإيمان وشرح صدره للإسلام وهو عارف مستبصر قد انتهى وبلغ وكمل ومن شك وعند وجد ووقف وتحير وارتتاب فهو مقصر وناصب .

يا سلمان ويا جندب قالا ليك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال أنا الحبي وآميته باذن ربى وأنبئكم بما تأكلون وما تذخرون في بيوتكم باذن ربى وأنا عالم بضمائر قلوبكم والائمه من أولادي يعملون ويفعلون هذا اذا احبوا وأرادوا انا كلنا واحد اولنا محمد وآخر نامحمد وأو سلطنا محمد وكلنا محمد فلا تفرقوا بيننا ونحن اذا شئنا شاء الله اذا كرهنا كره الله الويل كل الويل لمن انكر فضلنا وخصوصيتنا وما اعطانا الله ربنا لان من انكر شيئاً مما اعطانا الله فقد انكر قدرة الله عز وجل ومشيئته فيما .

يا سلمان ويا جندب قالا ليك يا أمير المؤمنين صلوات الله عليك قال لقد اعطانا الله ربنا ما هو أجل وأعظم وأعلى وأكبر من هذا كله قلنا يا أمير المؤمنين ما الذي اعطاك ما هو أجل وأعظم من هذا كله .

قال عليه السلام قد اعطانا ربنا عزوجل علمنا الاسم الاعظم الذي لو شئنا خرقنا السماوات والارض والجنة والنار ونخرج به السماء ونهبط به الارض ونغرب ونشرق ومنتهى به الى العرش فنجلس عليه بين يدي الله عزوجل ويطيعنا كل شيء

حتى السموات والأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب والبحار والجنة والنار اعطانا الله ذلك كله بالاسم الاعظم الذي علمناه وخصينا به .

ومع هذا كله نأكل ونشرب ونمسي في الأسواق نعمل هذه الأشياء بأمر ربنا ونحن عباد الله المكرمون الذين لا يسبونه بالقول وهم بأمره يعملون وجعلنا معصومين مطهرين وفضلنا على كثير من عباده المؤمنين فنحن نقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهى لو لا ان هدانا الله وحققت كلمة العذاب على الكافرين اعني الجاهدين بكل ما أعطانا الله من الفضل والاحسان .

يا سلمان ويا جندب فهذا معرفتي بالنورانية فتمسك بهارا شداً مهدياً فانه لا يبلغ أحد من شيعتنا حد الاستبصار حتى يعرفني بالنورانية فإذا عرفني بها كان مستبصراً بالغاً كاملاً قد خاض بحراً من العلم وارتقي درجة من الفضل واطلع على سر من أسرار الله ومكتون خزائنه هذا .

وانصف ايها الناظر فيه فهل يكون من له انصاف ان يترك مثله وذهب الى غيره أفال يكون من حقه عليه السلام ان يقول اسراره في البشر وقد ضاق الامر عليه حتى قال اما والله لفدي تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السبيل ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوباً وطويت عنها كشحاً الى ان قال عليه السلام فصبرت وفي العين قدى وفي الحلق شجاً .

ثم ان الروايات الواردة بهذه المضامين كثيرة جداً وليس هنا مقام ذكرها بل لا يحتاج الى ما ورد في كتب الشيعة لأن ما ورد عن اخواننا العامة في كتبهم كاف ووافق بحمد الله وليس في المقام محل ذكره لكن في ذكر هارجاء لاستبصار المستصيرون وفي نزل الابرار .

للحافظ محمد بن معتمد خان البخششاني الحارثي المتوفى بعد ١١٢٦ الهجري ما لفظه وآخر الحكيم الترمذى ، في نوادر الاصول ، والطبراني في الكبير ، كلاهما عن ابن الطفيل ، عن حذيفة بن السيد رضى الله عنهما ، ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم

خطب بغدير خم تحت شجرات فقال يا ايها الناس انى نبأى اللطيف الخبير انه لم يعمرنبي الانصف عمر الذى يليه من قبله ، وانى قد يوشك ان أدعى فأجيب ، وانى مسئول وانكم مسؤولون ، فماذا انتم قائلون .

قالوا : نشهد انك قد بلغت وجهت ونصحت ، فجزاك الله خيراً ، فقال : اليه شهدون ان لا اله الا الله ، وان محمدأ عبده ورسوله ، وان الجنة حق والنار حقيقة وان الموت حق وانبعث حق ، بعد الموت وان الساعة آتية لاري فيها وان الله يبعث من في القبور قالوا : بلى نشهد بذلك ، قال اللهم اشهد .

ثم قال : يا ايها الناس ان الله مولاي وأنا مولى المؤمنين ، وانا أولى بهم من انفسهم ، فمن كنت مولاها فهذا مولاها ، يعني عليا ، اللهم والمن والا وعادمن عاداه ثم قال : يا ايها الناس انى فرطكم وانكم واردون على الحوض حوض اعرض مما بين بصرى الى صناعه فيه عدد النجوم اقداح من فضة وانى سيلكم حين تردون على عن الثقلين ، فانظروا كيف تختلفونى فيما ، الثقل الاكبر كتاب الله عزوجل سبب طرفه بيد الله ، وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تتسلوا ولا تبدلوا ، وعترتي اهل بيتي ، فانه قد نبأى اللطيف الخبير ، انهم الى يفترا حتى يردا على الحوض وأخرج احمد عن البراء بن عازب ، وزيد بن ارقم رضي الله عنهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما نزل بغدير خم ، اخذ بيد على فقال الستم تعلمون انى اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا : بلى قال آلستم تعلمون انى اولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى .

فقال اللهم من كنت مولاها فعلى مولاها ، اللهم والمن والا وعادمن عاداه فلقيه عمر بعد ذلك ، فقال له : هنيئا يا ابن ابي طالب ، أصبحت وامسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة .

وأخرج احمد عن علي ، وأبي أيوب الانصاري ، وعمرو بن مرة ، وزيد بن ارقم وثلين رجلا من الصحابة والبراء عن ابن عباس ، وعمارة ، وبريدة ، وابو علی ، عن

ابي هريرة ، وابن ابي شيبة عنه ، وعن اثنى عشر من الصحابة ، والطبراني عن سعد بن ابي وقاص ، وعبدالله بن عمر ، وابي ايوب الانصاري ، وابي سعيد الخدري ، وانس بن مالك ، ومالك ، بن الحويرث ، والحاكم ، عن علي ، وطلحة ، وابونعيم ، من فضائل الصحابة عن سعد ، والخطيب عن انس رضي الله عنهم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بغدير خم ، من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والا وعاد من عاده .

في رواية اخرى للطبراني ، عن عمر وبن مرة ، وزيد بن ارقم ، وحبش بن جنادة رضي الله عنهم ، بلفظ : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والا ، وعاد من عاده وانصر من نصره ، وأعن من أعانته .

وعن ابن مردويه : عن ابن عباس رضي الله عنهم ، اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والا وعاد من عاده ، وانزل من خذله ، وانصر من نصره ، وأحب من احبه ، وابغض من ابغضه .

وفي رواية اخرى لابن نعيم من فضائل الصحابة عن زيد بن ارقم والبراء ابن عازب ، رضي الله عنهم ما الفظه الا ان الله ولبي ، وانا ولبي كل مؤمن ، من كنت مولاه فعلى مولاه .

ولا حمد في رواية اخرى وابن حيان ، الحاكم ، وسموئيل ، عن ابن عباس عن بريدة رضي الله عنه بلفظ يا بريدة ألسست أولي بالمؤمنين من انفسهم من كنت مولاه فعلى مولاه .

وعن الطبراني في رواية اخرى ، عن ابي الطفيل ، عن زيد بن ارقم رضي الله عنهما ، بلفظ : من كنت اولى به من نفسه فعلى وليه ، اللهم وال من والا وعاد من عاده .

واقتصر الترمذى والحاكم في روايتهما عن زيد بن ارقم رضي الله عنه من كنت مولاه فعلى مولاه .

وهذا حديث صحيح مشهور ولم يتكلّم في صحته الا من عصب جاحد لا اعتبار بقوله فان الحديث كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وقد نص الذهبي على كثير من الطرق بالصحة ورواه من الصحابة عدد كثير .

فقد اخرج احمد عن أبي الطفيل ، قال : جمع على كرم الله وجه الناس في الرحمة ، ثم قال انشد بالله كل امرئ مسلم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول يوم غدير خم : ما قال ، لما قام ، فقام اليه ثلاثة من الناس فشهدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال من كنت مولاهم فعليه مولاه ، اللهم وال من والاهم وعاد من عاده .

واخرج الترمذى والحاكم ، عن عمران بن حصين رضى الله عنه ، قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جيشاً فاستعمل عليهم على بن أبي طالب ، فمضى في البرية فأصحاب جارية فانكروا عليه ، وتعاقد أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : اذا لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بما صنع على ، وكان المسلمون اذا رجعوا من سفر يبدأوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فسلموا عليه ، ثم انصرفوا الى رحالهم ، فلما قدمت السرية سلموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقام أحد الأربعة فقال يا رسول الله المترافق على بن أبي طالب صنع كذا ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ، ثم قام اليه الثالث ، فقال : مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع ، فقال مثل ما قالوا فأقبل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والغضب يعرف من وجده ، فقال مات يريدون من على ما ت يريدون من على ، مات يريدون من على ^{الليلة} ان علياً مني وأنامنه وهو ولی كل مؤمن بعدي ولفظه عند احمد : دعوا علياً ، دعوا علياً ، دعوا علياً مني وانا منه وهو ولی كل مؤمن بعدي وأخرج البخاري عن بريدة رضى الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً الى خالد ، ليقبض الخمس و كنت ابغض

علياً ، وقد اقتل ، فقلت الخالد ألا ترى الى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال : يا بريدة اتبغض علياً ^{إليلا} قلت : نعم قال لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك .

وأخرج مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، عن زر بن حبيش قال : قال على كرم الله وجهه والذى فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبنى المؤمن ولا يبغضنى الا منافق .

واخرج ابن ابي شيبة ، واحمد ، والترمذى والطبرانى ، عن ام سلمة رضى الله عنها مثلك واخرج الطبرانى ، عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب علياً فقد احبنى ، ومن احبنى فقد أحب الله ومن ابغض علياً فقد أبغضنى ومن ابغضنى فقد أبغض الله .

واخرج المحاكم عن ابى ذر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله عزوجل ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع علياً فقد اطاعنى ، ومن عصى علياً فقد عصانى .

واخرج ايضاً عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : على ، من فارقك ياعلى فقد فارقنى ومن فارقنى فقد فارق الله وأخرج الطبرانى فى الكبير ، عن ابن عمر رضى الله عنهمما مثله .

واخرج احمد والحاكم عن ام سلمة رضى الله عنهمما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سب علياً فقد سبى .

واخرج المحاكم عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على امام البرة وقاتل الفجرة منصور من نصره مخدول من خذله .

واخرج ابويعلى والضياء عن ابى سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحق مع ذا الحق مع ذا ، يعني علياً انتهى وهذا كله من اخبار اهل السنة ومذكور فى كتبهم مضافا الى ما مررتانا به لان ينظر اليه اخوتنا اهل

السنة لعل الله يحدث لهم بعد ذلك امراً واما ماورد في كتبنا غير ممحض .
وهذه الرواية وان وردت في خصوص امير المؤمنين لكن اولاده الاحد عشر كلهم كذلك في الفضيلة والوصاية بنص النبي ﷺ من جانب الله والاسماء كلهم مضبوطة عند فاطمة ؑ بضم فاء الى نص كل السابق على اللاحق وآخرهم المهدى عجل الله فرجه وذخره الله ليوم ملاه الارض كفرا وفسقا حتى يملأها عدلا و كان ؑ يخفى حمله على الناس خوفا منهم و شخصه غاب عن الابصار حتى يظهره الله تعالى ويستفاد من جميع هذه النصوص ان الذى ينجى الانسان هو الاقرار بالائمة الاثنى عشر اولهم على بن ابي طالب و آخرهم المهدى بالنصوص الكثيرة .

وعن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق ؑ فقلت : لو عهدت اليها فى الخلف من بعده ، فقال الامام بعدي ابني موسى ، والخلف المأمول المنتظر محمد بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى .

وعن محمد بن عثمان العمري عن أبيه عن ابي محمد الحسن بن على ؑ فى الخبر الذى روى عن آبائه ؑ ان الارض لا تخلو من حجة الله على خلقه ، وأن من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ، فقال : ان هذا حق كما أن النهار حق ، فقيل : يا ابن رسول الله من الحجة والامام بعده فقال : ابني محمد ، هو الامام والحجۃ بعدى ، فمن مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية .

وعن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفرى ، عن ابي جعفر ؑ (فى حديث الخضر ؑ) انه قال : واصعد على رجل من ولد الحسن لا يسمى ولا يكفى حتى يظهر أمره فيملأها عدلا كما ملئت جورا انه القائم بأمر الحسن بن على ؑ وعن الريان ابن الصلت قال : سمعت أبا الحسن الرضا ؑ
وسئل عن القائم ؑ فقال : لا يرى جسمه ولا يسمى اسمه .

وعن صدقة بن ابي موسى ، عن ابي نصرة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله عن فاطمة عليها السلام انه وجد معها صحفة من درة فيها اسماء

الائمة من ولدتها فقرأها «الى أَنْ قَالَ :» أبو القاسم محمد بن الحسن حجة الله على خلقه القائم ، أمه جارية اسمها نرجس .

وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر قال : دخلت على فاطمة عليه السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الاوصياء من ولدتها فعددت اثنى عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة على عليه السلام .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبد الله أنه رأى قدام فاطمة عليه السلام لوحًا يكاد ضوءه يغشى الابصار ، فيه اثنى عشر اسمًا ، قال : فقلت : أسماء من هؤلاء ؟ قالت : أسماء الاوصياء أولهم ابن عمى وأحد عشر من ولدى ، آخرهم القائم ، قال جابر : فرأيت فيه محمداً محمداً في ثلاثة مواضع ، وعليه عليه عليه أربعة مواضع .

وفي كمال الدين في باب ما أخبر به امير المؤمنين عليه السلام من وقوع الغيبة بالامام القائم الثاني عشر عن اصبع بن نباتة قال اتيت امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام فوجده متفكراً ينكت في الارض فقلت يا امير المؤمنين مالي أراك متفكراً تكث في الارض ارغبة فيها قال لا والله ما رغبت فيها ولا في الدنيا يوماً قط ولكنني فكرت في مولود يكون من ظهرى الحادى عشر من ولدى هو المهدي عليه السلام يملاها عدلاً كما ملئت ظلاماً وجوراً تكون له حيرة وغيبة يصل فيها اقوام ويهدى فيها آخرون إلى آخره وفي كمال الدين للصدقون أيضاً وفي باب ما أخبر به فاطمة عليها السلام في حديث جابر إلى أن قال دخلت على مولاتي فاطمة بنت رسول الله لاهيتها بموالد الحسين فإذا بيدها صحيفة من درة بيضاء فقلت يا سيدة النسوان ما هذه الصحيفة التي أراها معك قالت فيها أسماء الائمة من ولدي قلت ناويها لانظر فيها قالت يا جابر لولا النهى لكنت افعل لكنه ينهى ان يمسها الانبي او وصى نبى او اهل بيت نبى ولكن ماذون لك ان تنظر الى باطنها من ظاهرها .

قال جابر فقرأت فإذا فيها ابوالقاسم محمد بن عبد الله المصطفى امه امته
بنت وهب .

ابو الحسن على ابن ابي طالب المرتضى امه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن
عبد مناف . ابو محمد الحسن بن على البر ابو عبد الله الحسين بن على التقى امهما
فاطمة بنت رسول الله محمد ابو محمد على بن الحسين العدل امه شهر بانويه
بنت يزدجرد هي شاهنشاه ابو جعفر محمد بن على الباقر امه ام عبد الله بنت الحسن
بن على ابن ابي طالب .

ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق امه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر
ابو ابراهيم موسى بن جعفر الثقة امه جارية اسمها حميدة ابو حسن على بن موسى
الرضا امه جارية اسمها نجمة ابو جعفر محمد بن علي الزكي امه جارية اسمها
خيزران . ابو الحسن على بن محمد الامين امه جارية اسمها سوسن .

ابو محمد الحسن بن على الرفيق امه جارية اسمها سمانة وتكنى باسم الحسن
ابوالقاسم محمد بن الحسن هو حجة الله على خلقه الحجة القائم امه جارية
اسمها نرجس صلوات الله عليهم اجمعين اقول قال في هذا الكتاب ما لفظه
قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا بتسمية القائم عليه والذى اذهب
اليه ما روى في النهى عن تسميته وساء ذكر ما رؤيت في ذلك من الاخبار انتهى .

اقول تسميته كتابا لا يلزم التسمية لفظا ولا مثابة بين ذكر الاسم كتابا وعدم
جوازه التلفظ به اصلا بل سوق العبارة يتضى ان يذكر الاسم صريحا في الكتب
لان اللوح موضوع لذكر اسماء الائمة صلوات الله عليهم اجمعين ويكون محفوظا
عند من يعلم بذلك ولا يتعذر الى المجاهل بحرمة التصریح اصلا والمنفاة فيما

اذا تلفظت فاطمة لجابر والفرض ان جابر رأى الاسم في اللوح من دون تلفظ به
وفى رواية اخرى منها اثنى عشر مهديا او لهم امير المؤمنين على بن ابي طالب
وآخرهم التاسع من ولدی وهو الامام القائم بالحق يحيى الله به الارض بعد موتها

ويظهر به دين الحق على الدين كله ولو كره المشركون له غيبة يرتد لها اقوام ويثبت على الدين فيها آخرون الخ وعن عبدالله بن شريك عن رجل من همدان قال سمعت الحسين بن علي ابن ابي طالب صلوات الله عليهما يقول قائم هذه الامة هو التاسع من ولدی وهو صاحب الغيبة .

بل الحرمۃ وان وردت في بعض الاخبار مثل ما عن ابن رئاب عن أبي عبدالله قال : صاحب هذا الامر لا يسميه باسمه الا كافر لكنه من المعلوم من الشرع عدم الكفر الاصطلاحی خصوصاً جهلاً كما هو ظاهر اطلاقه فهو محمول على شدة الكراهة بل هي مقتضى الجمع بين بعض ما صرخ بالجواز بل في زيارة الجامع مالفظه السلام عليك يا مولاى يا ابا القاسم محمد بن الحسن صاحب الزمان صلی الله عليك وعلى عترتک الطاهرة الطيبة .

وفي کمال الدين عن سعد بن جبير قال سمعت سيد العابدين عليهما السلام يقول في القائم من سنن الانبياء عليهما السلام سنة من آدم وسنة من نوح وسنة من ابراهيم وسنة من موسى وسنة من عيسى وسنة من ايوب وسنة من محمد عليهما السلام فاما من آدم ونوح فطول العمر واما من ابراهيم فخفاء الولادة واعتزال الناس واما من موسى فالخوف والغيبة .

واما من عيسى فاختلاف الناس فيه واما من ايوب فالفرج بعد البلوى واما محمد عليهما السلام فالخروج بالسيف .

وفي هذا الكتاب ايضاً عن مخافة الستهم وخروج السفياني من الشام واليماني من اليمن وخسف باليهاده وقتل غلام من آل محمد عليهما السلام بين الركن والمقام اسمه محمد بن الحسن النفس الزكية وجائت صيحة من السماء بان الحق فيه وفي شيعته فعند ذلك خروج قائمنا عليهما السلام فإذا خرج اسند ظهره الى الكعبة واجتمع اليه ثلث مائة وثلاثة عشر رجلاً اول ما ينطق به هذه الاية بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين ثم يقول انا بقية الله وحجه وخلفيته عليكم فلا يسلم عليه مسلم الا قال السلام

عليكم يا بقية الله في ارضه فإذا اجتمع اليه العقد وهو عشرة آلاف رجل خرج
فلا يرى في الارض معبد دون الله عزوجل من صنم ووثن وغيره الا وقعت فيه
نار فاحتراق وذلك بعد غيبة طويلة لعلم الله من يطيق بالغيب ويؤمن به .

وايضا في كمال الدين في باب ما اخبر به النبي ﷺ عن جابر بن زيد
الجعفي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ﷺ المهدى من ولدى
اسمه اسمى وكنيته كنيتى اشبه الناس بي خلقا وخلقها يكون له غيبة وحيرة تضل
فيها الامم ثم يقبل كالشهاب الثاقب فيما لاعها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا
محمد بن مسلم ثقفى قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام يقول
القائم عليه منا منصور بالرعب مؤيد بالنصر تطوى له الارض وتظهر له الكنوز
ويبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله عزوجل به دينه على الدين كله ولو كره
المشركون فلم يبق في الارض خراب الاعمر وينزل روح الله عيسى بن مریم عليه
فيصلى خلفه .

فقلت له يا بن رسول الله متى يخرج قائمكم .

قال اذا شبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال واكتفى الرجال بالرجال والنساء
بالنساء وركب ذوات الفروج السروج وقبلت شهادات الزور وردت شهادات العدول
واستحسف الناس بالدعاء وارتکاب الزنا واكل الربا واتقى الاشرار .
وكيف كان فهو عليه آخر الوصى من رسول الله فلا فلاح ولا نجاة لاحد
الابالقار والاعتقاد بهذه الائمة او لهم على عليه وآخرهم المهدى عليه بل الآيات
الواردة في خروج المهدى عليه وظهوره كثيرة وفي سورة التوبه قوله تعالى هو
الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
في الصافى اي ليظهر دين الحق على سائر الاديان .

اقول حيث لم يظهر هذا المعنى الى الان بالبداوة فلا بد وان يأتي يوم وقع
ذلك وهو يوم خروجه عليه وفيه عن القوى نزلت في القائم عليه من آل محمد عليه

قال وهو الذي ذكرناه مما تأويله بعد تنزيله ولعله ذكره في المقدمات .
وحاصله ان من الآيات آيات لم يظهر مصداقها حين تنزيتها فيظهر تأويله بعد
تنزيله وفيه عن الاكمال عن الصادق عليه السلام في هذه الآية والله مانزل تأويلاً بعده ولا ينزل
تأويلاً حتى يخرج القائم عليه السلام فإذا خرج القائم لم يبق كافر بالله العظيم ولا مشترك
بالايمان الاكره خروجه حتى لو كان كافر او مشترك في بطن صخرة لقالت يا مؤمن
في بطنى كافر فاكسننى واقتله .

وفي الكافي عن الكاظم عليه السلام في هذه الآية هو الذي امر رسوله بالولاية
لوصيه والولاية هي دين الحق ليظهره على جميع الاديان عند قيام القائم والله متم
ولاية القائم ولو كره الكافرون بولاية على قبل هذا تنزيل قال نعم هذا الحرف تنزيل
واما غيره فتأويل .

وفي المجمع عن الباقي عليه السلام في هذه الآية ان ذلك يكون عند خروج المهدي
من آل محمد فلا يبقى احد الا اقر بمحمد عليه السلام وعن الصادق عليه السلام في هذه الآية
قال اذا خرج القائم لم يبق مشترك بالله العظيم ولا كافر الاكره خروجه .

وفي الاكمال والعيashi عن الباقي عليه السلام من امثاله من منصور بالرعب مؤيد بالنصر
تطوى له الارض وتظهر له الكثوز يبلغ سلطانه المشرق والمغرب ويظهر الله به دينه
على الدين كله فلا يبقى في الارض خراب الاعمر وينزل روح الله عيسى بن مریم
فيصلی خلفه .

والروايات الواردة فيه عليه السلام لا تعدد ولا تحصى بل ليس في امر من امور
الدين قدورد فيه من الروايات بقدر ما ورد فيه ارواح العالمين له الفداء وكل دالة
على حياته وبقائه وارجاع الجميع الى دين واحد وملة واحدة فلا يكفي في البين
يهودي او نصراني او حربى الا وقد اسلم او قتل ولا مناص للمؤمن الا الاقرار
والاعتراف بذلك ومن انكر طول عمره فقد انكر قدرة الخالق تعالى فمع عقد القلب
بالقدرة الغير المتناهية لذاته تعالى لا يمكن له انكار لطول العمر مع صريح القرآن

في عمر نوح ولبث في قومه ألف سنة الا خمسين عاماً .

وقد ورد النص عليه كثيرا وبقائه الى ان يملأ الارض عدلاً .

وعن ابى الربيع الشامى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قائمنا اذا قام مدار الله لشيعنا في اسماعهم وابصارهم حتى لا يكون بينهم وبين القائم بريد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه .

وعن ابى عبد الله عليه السلام يقول خمس علامات قبل قيام القائم عليه الصيحة والسفىاني والخسف وقتل النفس الزكية واليمانى فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات اخرج معه قال لا اخ .

وعن محمد بن على الحلبى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اختلاف بنى العباس من المحظوم والنداء من المحظوم وخروج القائم عليه من المحظوم قلت وكيف النداء قال ينادى مناد من السماء اول النهار الان عليا وشيعته هم الفائزون قال فينادى مناد آخر النهار الان عثمان وشيعته هم الفائزون .

وجه ذلك امتحان الشاكين وكيف فما ذكرنا من الفريقين في هذا المقام غنى وكفاية وقد علم بذلك قليل من شيوخات الامام وامام الثانى عشر ومن اراد الاطلاق اكثر من ذلك على حالاته فليراجع بكتاب كمال الدين وتمام النعمة للصادق (ره) . ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان اتصال مع اهل البغي مستنصر الامام زمانه قد وجَّب ﴿ والتَّأْخِرُ عَنْهُ كَبِيرٌ﴾ بلا خلاف ﴿ و﴾ لكن ﴿إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ غَنِيَّةٌ﴾ سقط عن الباقين مالم يستنهضه الامام عليه على التعين .

وفي الجوادر اذ هو واجب كفاية كجهاد المشركين ، وحينئذ فالمراد من ندب الامام او منصوبه طلب من تقوم به الكفاية من المسلمين ، والا فلو أمرهم على العموم الاستغراقى وجوب انتقال أمره ، فيكون عينا من هذه الحيثية ، كالذى يستنهضه الامام عليه بخصوصه ، كما هو واضح ، ﴿ و﴾ من ذلك وغيره كان ﴿ الفرار فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين و﴾ أنه ﴿ يجب مصابرتهم حتى يفشو أو يقتلو﴾ .

وفي الجوادر وان استعاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت الى قولهم اذا كان قد دعوا اليه فامتنعوا فيقاتلون حينئذ حتى يصرحو بالفتنة على وجه لم يعلم كونه خديعة انتهى .

وذلك لوجوب الجهاد والقتال معهم حتى يرجعوا عن عقائدهم الفاسدة ولا يغروا بوقوع المصاحف على رأس الرماح حتى يظهروا الاسلام مع انهم يقاتلون علىحقيقة الاسلام ومبين المصحف الذى قد نزل في بيوتهم وهم لا يعرفون من القرآن حرفا كما قال الصادق بابى حنيفة بماذا تفتى قال بكتاب الله فقال عليه السلام ما تعرف من الكتاب حرفا انما يعرف القرآن من خطوب بهفهم لو يعرفون القرآن لما كان حالهم ذلك فحرب معاوية مع على عليه السلام لما كان في الاسلام المقبول عند الله فعلى عليه السلام دعوه ذلك ودعوه اعلا واحسن من دعوائهم .

فعلى المسلم عدم الاعتناء بمثل هذه الدعاوى وبما وقع على رأس الرماح فانه عبارة عن القرطاس المكتوب فلا قيمة له مع القرآن الناطق الحقيقي .

فالفرق الباغية لواعتقدوا بالقرآن لما يحارب مع حقيقة القرآن فليس نصبه على رأس الرمح اللخدة والشيطنة وفريب الناس واثبات قولهم ان المسلمين وليس ذلك الا في صورة كونهم مغلوبين ومهزومين حتى قال له عليه السلام امهلنا حتى كسر وهم وهزموهم باذن الله لأنهم في ضعف فلم يؤذن لهم عليه السلام لمارأى اكثر اصحابه متزلجين فلو كان اكثرا اصحابه بمثل مالك وعمار وابي ذر كانوا فاتحين وانهزم اصحاب معاوية ويتقوى الدين تدريجا ولعله يؤدى الى امر الاول لكن مانعهم شياطين الانس .

وبعد ذلك لم يمهله ابن ملجم المرادي لمنه الله فبقى الدين وحقيقته في ظلمات جهل الناس ويركبون مراكب الشهوات ووقع من يد خبيث الى يد خبيث آخر وصارت الشيعة محرومين من اكثرا معارف الدين حتى من الله عليهم بلوغ اكثرا الاحكام والمعارف اليهم في زمن الصادقين عليهما السلام ونحن نشكوا الى الله حزنا حتى

يملاه القائم المهدى روحى وارواح العالمين لodefاده الارض عدلا وينشر احكام
جده بعد اطفاء نار الظلم وافناء الجاهدين والباغين والناثرين رزقنى الله تعالى زيارته
وعجل الله تعالى فرجه بنفسى انت من مغيب لم يدخل منا .

وعن عبدالرحمن السلمى قال: «شهدت صفين مع على عليهما فنظرت الى عمار
بن ياسر وقد حمل فأبلى وانصرف وقد انشى سيفه من الضرب ، وكان مع على عليهما
جماعة قد سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار: يا عمار تقتلك الفتنة الباغية
فكان لا يسلك واديا الا اتبعوه فنظر الى هاشم بن عتبة المرقال صاحب راية على
عليهما وقد كرر الرأبة وكان هاشم أعزور .

فقال له عمار يا هاشم عوراً وجينا لاخير في أعزور لا يغشى الناس ، فانتزع
هاشم الرأبة وهو يقول :

أعزور يبغى أهله محلا
قد عالج الحياة حتى ملا
لابد أن يفل أو يفتلا

فقال عمار : اقدم يا هاشم - الى انقان : فحملهما جميعاً بما رجعا حتى قتلما »
وعن على عليهما « انه اعطى الرأبة يوم الجمل محمد بن الحنفية واقامه بين يديه ، وقدم
الحسن عليهما على الميمنة والحسين عليهما على الميسرة ووقف خلف الرأبة على
بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء .

قال ابن الحنفية : فدنسى منا القوم ورشقونا بالنبل ، وقتلوا رجلا ، فالتفت الى
أمير المؤمنين عليه السلام فرأيته نائماً قد استيقظ نوماً ، فقلت يا أمير المؤمنين على
مثل هذه الحال تنام وقد فضخونا بالنبل وقتلوا رجلا منا ، هلك الناس .

فقال على عليه السلام لا أراك لا تحن حين العذراء الرأبة رأبة رسول الله
عليهما ، فأخذها فهزها وكانت الريح في وجهنا فانقلب عليهم ، فمحسر على
عليه السلام عن ذراعه وشد عليهم فضرب بسيفه حتى صبيخ كم قبائه وانحنى سيفه ».
ومن كان من أهل البغي لهم فتة **و** جمع ورئيس **ي**رجع اليها جاز

الاجهاز والاسراع فی قتلہ فإذا جرح منهم یقتل سریعا فلا يمهل على جريحهم و جاز اتباع مدبرهم واخذ من فرق منهم کی لا یقی بعده .
 (و) جاز قتل اسیرهم وهذا بخلاف من لم يكن لهم فتہ ورئيس محل جمع یرجع اليهم ف انه حبیثذ کان القصد بمحاربتهم والغرض الاصلی من الحرب معهم هو تفرق كلمتهم وسلب قدرتهم حتى لا یقدرون على حرب المسلمين واضرارهم ولذلك فلا یتبع لهم مدبر الذى فر ولا یجهز ویسرع في القتل على جريح لهم ولا یقتل لهم مأسور في ايديهم بل خلی بینه وبينهم حتى یروح الى ای مكان شاء .

فحاصل التفصیل ان الجريح او الفاران کان لهم رئيسهم یعاونهم کان حکمهم القتل والأخذ كالصفین الذى کان رئيسهم معاویة وان لم يكن لهم رئيس لا یقتل ولا یؤخذ كالجمل الذى قتل رئيسهم واماهم وهو طلحة وزبیر .

والمسألة محل اتفاق بل عن الفنية الاجماع عليه وینوید هذا التفصیل ما یكون مطلوبافي الشرع کثيرا فاما موافق للاحسان ومراعات حال الاطفال والنساء وال مجر وحين غير ذلك بعد ما لم يكن ضرر مترتب على الاسلام حبیثذ لفرض عدم رئيس لهم یرجعون اليه بل صاروا متفرقین في اوطانهم ومنازلهم .

ويبدل على التفصیل [خبر حفص] بن غیاث [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنین احداهما باغية والآخری عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس: لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا یجهزوا على جريح ولا یقتلو أسيرا، وهذا اذا لم یق من أهل البغى أحدولم يكن فتہ یرجعون اليها ، فإذا كانت لهم فتہ یرجعون اليها فان أسيرا یقتل ، ومدبرا یتبع ، وجريحهم یجهز عليه « .

[خبر الحسن بن علي] بن شعبة المروى عن تحف العقول عن أبي المحسن الثالث عليه السلام أنه قال في جواب مسائل يحيى بن أكثم « وأما قولك ان عليا عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجهز على جريحهم ، وأنه يوم الجمل

لم يتبع مولياً ، ولم يجهز على جريح ، ومن ألقى سلاحه أمنه ومن دخل داره أمنه ، ان أهل الجمل قتل امامهم ولم تكن لهم فتة يرجعون اليها ، وانما راجع القوم الى منازلهم غير محاربين ولا مخالفين ولا ماذدين ، ورضوا بالكف عنهم ، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم ، والكف عن أذاهم اذا لم يطلبوا عليه أعواانا ، وأهل صفين كانوا يرجعون الى فتة مستعدة ، وامام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف ، ويستنى لهم العطاء ، وبهبي لهم المنازل ، ويعود مريضهم ، ويجر كسيرهم ، ويداوي جريتهم ، ويحمل راجلهم ، ويكسو حاسرهم ويردهم فيرجعون الى محاربتهم وقتالهم ، فلم يساوين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم في قتال أهل التوحيد ، لكنه شرح ذلك لهم ، فمن رغب عرض على السيف او يتوب عن ذلك » .

وعن شريك قال : « لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ، ومن أغلى بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل الم قبل والم دبر وأجاز على جريح ، فقال أبان بن تغلب لعبد الله ابن شريك هاتان سيرتان مختلفتان ، فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية كان قائما بعينه ، وكان قائدهم .

[وفي الدعائم] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « سار على عليه السلام بالمن والعفو في عدوه من أجل شيعته ، لأنك كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده ، فأحباب أني يقتدى من جاء بعده به ، فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله ، فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم اذا انهزم أهل البغي وكان لهم فتة يلجمون إليها طلبوا وأجهز على جرحاهم واتبعوا وقتلوا ما امكن اتباعهم وقتلهم . وكذلك سار على عليه السلام في أصحاب صفين ، لأن معاوية كان وراءهم وإذا لم يكن لهم فتة لم يطلبوا ولم يجهز على جرحاهم ، لأنهم اذا ولوا تفرقوا » الى غير ذلك من النصوص التي قد تظافرت في أنه عليه السلام سار في أهل الجمل بالمن والعفو .

قال أبو حمزة الثمالي «قلت لعلى بن الحسين عليه السلام بما سار على بن أبي طالب عليه السلام فقال : ان أبا اليقطان كان رجلا حاداً رحمة الله فقال يا أمير المؤمنين : بم تسير في هؤلاء غداً ؟ فقال بالمن » كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة » .

ثم ان ظاهر النصوص هل يعم ما لو كان اهل البغي واحداً او اثنين مثلاً من اول الامر كابن ملجم لعنة الله او لا كما عن الشيخ وابني ادريس وحمزة فلا يجري الحكم حتى لو كان عشرة والظاهر هو الاول ولا منافات فيه وحكم عدم الامهال لهم فيما كان لهم رئيس والامهال فيما لم يكن لهم رئيس غير متوقف على كثرتهم وعدمه وكذا عن بعض الجمهور جريان حكم البغاة حتى على الواحد اذا خرج بالسيف ، بل عن المنهى والتذكرة أنه قوى .

وفي الجوادر بل قيل انه مقتضى اطلاق المتن والقواعد والارشاد وغيرها

﴿ مسائل : الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ﴾ وان تولدوا بعد البغي

﴿ ولا تملك نسائهم اجماعاً ﴾ محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره بل عن المنهى

« نفي الخلاف فيه بين أهل العلم » وعن التذكرة « بين الامة » لكن في المختلف والمسالك نسبة الى المشهور ، ولعله لما في الدروس ، قال : ونقل الحسن أن للامام عليه السلام ذلك ان شاء ، لمفهوم قول على عليه السلام « انى مننت على اهل البصرة كما من رسول الله (ص) على اهل مكة ، وقد كان لرسول الله (ص) أن يسبى فكذا الامام عليه السلام » وهو شاذ ، قلت : بل لم نعرفه لاحد منا ، مع احتمال كون مراده أنه قد كان ذلك لامير المؤمنين عليه السلام لو أراده ، الا أن التقبية جعلت الحكم كذلك كما استفاضت به النصوص ، انتهى .

وهو في محله لعدم جواز ذلك قطعاً غايتها للمن او التقبية وحفظ الشيعة وكيف كان فمن المسلم عند القوم عدم جواز اخذ اموالهم وسبى نسائهم سواء كان وجهه المن او عدم وقوع الفتنة فهم كافرون من حيث الخروج الى حرب الامام لكن

الشارع حرم علينا غنائم اموالهم الى ان يقوم القائم فهو ^{عليه} مشى كما مشى جده ويجرى عليهم كما يجري عليهم جده كساير الكفار بل لو لا ذلك لارتد جميع الناس وشاع فيهم القيل والقال خصوصا في صدر الاسلام وزمان تبعوا الناس الخلفاء دون الذى نص عليه الله ورسوله وكانوا يتمسكون لضعف الوصى من جانب الله بكل شيء فيه رؤية ضعف عند عوام الناس فكيف حالهم اذا غنم المسلمون اموال اصنافهم واخواتهم وهذا هو السر في عدم الجواز مع ان الباغين على الامام وقاتلهم كلام وجوب القتل كخلفاء بنى العباس .

ومن ذلك يعلم الحال في المسألة ^{الثانية} التي هي ^{لا يجوز تملك} شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما تنقل كالثياب والالات او لا تنقل كالعقارات ، لتحقيق الاسلام المقتضى لحقن الدم والمال ^{لهم} .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدوه في شيء من ذلك ، بل في المسالك هو موضع وفاق ، بل في صريح المنهى والدروس ومحكم الغنية والتحرير الاجماع عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة ما وقع من أمير المؤمنين ^{عليه} في حرب أهل البصرة والنهر بعد الاستيلاء عليهم ، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص السابقة ^و الكلام في انه ^{هل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول} كالسلاح والدواب وغيرهما ^{وقيل} والقاتل المرتضى وابن ادريس والفضل في جملة من كتبه والشهيد في الدروس على ما حكى عن بعضهم ^{لا} يؤخذ ^{لما ذكرناه من العلة} التي قد عرفت دلالة النصوص عليها عموماً وخصوصاً ، بل عن الناصريات لا أعلم خلافاً من الفقهاء فيه ، وعن السرائر اجمعينا بل المسلمين عليه ، وعن التذكرة نسبة الى كافة العلماء .

^{وقيل} والقاتل العماني والاسكافي والشيخ في محكم الخلاف وال نهاية والجمل والقاضي والحلبي وابن حمزة والفضل في المختلف وثاني الشهيدين والكركي على ما حكى عن بعضهم ^{نعم} يؤخذ ^{عملاً بسيرة على} ^{عليه} وهو

الا ظهر ^{عليها} عند المتصف وفي المختلف نسبة الى الاكثر وضعفه ظاهر جدا لان ملاك الدم على الشيعة بحاله من غير فرق بين ما حواه العسكر وعدهم وسيرة على ^{عليها} معارضه بدعوى غيره كما عن الدروس على العكس .

قال : وهو الاقرب عملا بسيرة على ^{عليها} في أهل البصرة ، فانه أمر برد اموالهم ، فأخذت حتى القدور ، كما عن المعانى من أنه روى «أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال يا أمير المؤمنين ^{عليها} : ما عدلت حين تقسم بيننا اموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا ابنائهم ، فقال له : ان كنت كاذبا فلا املك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، وان دار الشرك أحلت ما فيها ، فأياكم يأخذ امه من سهمه ، فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين ؟ فقال : عبد لا يدع لله حرمة الا انتهكها قال : يقتل أو يموت قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين » .

وروى أبو قيس «ان عليا ^{عليها} نادى من وجد ماله فليأخذنه ، فمررتنا رجل فعرف قدرأ نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذنه» وبما تقدم من خبر مروان وغيره مما سبق مضافا الى العلة المزبورة .

وما عن الشيخ في المبسوط روى أصحابنا «ان ما يحويه العسكر من الاموال فإنه يقسم» معارض بما عن المبسوط من أنه روى «ان عليا ^{عليها} لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له يا أمير المؤمنين ألا تأخذ اموالهم ؟ قال : لانهم تحرموا بحرمة الاسلام ، فلا تحل اموالهم في دار الهجرة» كما في الجوادر .

وبالجملة حيث كانت مسألة جواز اخذ اموالهم قبيحة عند النظر غير المتأملين في الفقه قالاً قوى عدم جوازه مطلقاً نعم ما يتلاف في حال الحرب لم يوجب الضمان لهم كما في الجوادر .

قال نعم لا يضمن ماتلتف من مال الباغي حال الحرب من دابة أو سلاح أو غيرهما وإن كان المباشر لا تلافه تابع العادل، لأن السبب فيه أقوى من المباشر ولذا لم يضمن

لما شملها الذي كان شيطاناً حين أمر بعقره ، بل الامر بقتالهم ودفعهم يستلزم عرفاً ذلك ، بل عن أبي حنيفة والمرتضى منا جواز الانتفاع بدوا بهم وسلامتهم حال الحرب في قتالهم ، وهو لا يخلو من وجہ ، لاطلاق الامر بقتالهم . انتهى .
 المسألة **﴿الثالثة ماحواه العسكر﴾** على فرض الجواز والافقد عرفت عدمه فهو على مذاق المصنف **﴿للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذى الفرسين أو الافراس ثلاثة﴾** .

وفي الجوادر بلا خلاف أجدہ بين القائلين به ، ولعله لالحاق حكم البغاء بحكم اهل الحرب في ذلك ، انتهى .

قد عرفت الحكم في الحربي فلا اشكال والاشكال في حكم البغاء كذلك بعد ما عرفت من كثرة الكلام في ذلك وعدم جواز اخذ اقوالهم وفيه اشكال قوى لولم يظهر الحكم من دليل قاطع جداً .

ويمكن الاستدلال عليه بخبر أبي المخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على **﴿القتل قتل قتلان قتل كفاره وقتل درجة ، والقتل قتلان قتل الفتنة الباغية حتى يفيقوا ، وقتل الفتنة الكافرة حتى يسلمو﴾** .

والخبر على خلاف المطلوب ادل اذ جعل **﴿القتل قتال قسمين هو دليل على عدم اتحاد حكمهما فضلاً عن الاتحاد فمن القوى هو الفرق بينهما من حيث قسمة الغنيمة وكذا في بقية احكامهما وقد عرفت عدم جوازها بوجهه .**

﴿خاتمة من منع الزكاة لامستحلاً فليس بمرتداً﴾ قطعاً كمن ترك الصلاة والصوم ، واطلاق ذلك عليه في بعض النصوص منزل على ارادة بيان عظم الذنب وعظم العقوبة **﴿و﴾** لكن **﴿يجوز قتاله حتى يدفعها﴾** وفي الجوادر كما صرحت به غير واحد ، بل لأجد فيه خلافاً كما اعترف به بعضهم ، بل عن المنتهى نسبته الى قول العلماء بل في محکى التذكرة الاجماع عليه ، انتهى .

ولا يخفى صحة امكان حمله على المنكر للزكاة او على من عذر الى الثالث

او الرابع كما هو جاري في جميع الكبار والأشكل الامر لوقوع كثرة القتل خصوصاً في عصرنا الذي كان الناس يخرجون من الدين ومرقوا عنه كما مرق السهم من الرمية فيتركون الصلاة والزكاة فيجب قتل أكثر الناس .

لكنه مع ذلك هو صريح خبر أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام «دمان في الإسلام حلال من الله تعالى لا يعصي فيما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت عليهما السلام إلى أن قال - الزاني المحسن نرجمه ومائع الزكاة نضرب عنقه» .

وبؤيد الحمل الاول انه على خلاف العامة القائلين بذلك في مائع الزكاة مطلقاً ولو كان معتبراً بابها وقد اشار اليه في الجواهر بقوله خلافاً للعامة فسموه مرتدأ تبعاً لما وقع من ابي بكر في قوم منعوا الزكوة ، فأرسل اليهم خالد بن الوليد لعنده الله فقتل رجالهم وسبى نسائهم حتى دخل بزوجة مالك في تلك الليلة ، ولكن ذلك قد كان لأغراض فاسدة ، خصوصاً بعد أن كان منها عليه منهم لعدم امامته المقتضية وجوب طاعتهم له ، وهذا هو الذي دعاه إلى ذلك ، والا فمائع الزكاة عاص بغيره على أحدهما منه ، فإن لم يمكن إلا بالقتال قوتل ، وهل غير الزكوة كذلك لم يحضرني الان من تعرض لذلك انتهى .

وكيف كان فاما يقوى قتل المرتد الذي لا يتحقق الإبانكار الزكوة التي كان انكارها انكاراً ضرورياً من الدين لامجرد تركها ولكن قد يسهل الامر من حيث ان ذلك وظيفة الامام المعصوم فيعلم كما في الجواهر قال :

ولكن ذلك كلها من وظائف الامام عليه السلام الذي يجوز له القتال مع كل من خالف أمره في حق وجب عليه أداؤه كما عساه يشعر بما صنعه أمير المؤمنين عليه السلام حال قتال الخوارج فإنه قد طالبهم على ما في بعض الأخبار بالقود عن شخص قتلواه ، فقالوا نحن جميعاً قتلناه وأبوا فناذهم ، كما أن كثيراً من الأحكام التي تقدمت مخصوصة به لا يتعدى منه إلى غيره ، والله العالم .

﴿ومن سب الإمام العادل وجب قتله﴾ وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ،

يل في ظاهر المتهى ومحكم التذكرة الاجماع عليه ، كما عن صريح جماعة ، وهو الحجة انتهى ولا يخفى عدم حجية امثال هذه الاجماعات مالم يستند الى دليل قطعى .

فالدليل ماورد فى ذلك مثل قول النبي ﷺ وسلمان «من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه ان يقتل من شتمنى ، ولايرفع الى السلطان ، واذا رفع اليه كان عليه أن يقتل من نال مني» المتمم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الآئمة عليهم السلام الذين سبهم سبه أيضاً مع ما في آخر «من سمع يشتم علياً عليه السلام فقال والله حلال الدم» .

وظاهرها وجوب قتل الساب مطلقاً من غير توقف على اذن الامام اوالحاكم الشرعي نعم لا بد من مراعات حفظ نفسه وعدم توجيه خطر اليه من السلطان الجائر او عن طائفة المقتول ونحو ذلك كما ورد مثله في قتل النواصب بمثل ان يقدر ان تخرب عليه جداراً او تغرقه في الماء حتى لا يظهر انك قتله ونحو ذلك .

قال الصادق عليه السلام في خبر اسحاق ابن عمار «لولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجال منكم برجل منهم ورجل منكم خير من ألف رجل منهم لامرناكم بالقتل، لهم ولكن ذلك الى الامام عليه السلام» وقد تقدم خبر الفضل بن شاذان وعن الريان بن الصلت «قلت للرضا عليه السلام ان العباسى يسمعني فيك ويدركك كثيراً وهو كثيراً ماينام عندي ويقبيل فترى أن آخذ عليه وأعصره حتى يموت ثم أقول مات فجأة فقال ونفرض يديه ثلاثة مرات لا ياريان ، فقلت : ان الفضل بن سهل هو ذا يوجهني الى العراق في أمواله والعباسى خارج بعدي بأيام الى العراق فترى ان أقول لمواليك القمبين أن يخرج منهم عشرون وثلاثون رجلاً كانواهم قاطعوا طريق أوصعاليك فإذا اجتاز بهم قتلواه فيقال قتله أوصعاليك فسكت فلم يقل نعم ولا».

والظاهر ان سكته عليه السلام لخوف عدم خفاء ذلك فيكون ضرراً له او لشيعيائه والظاهر دخول فاطمة عليها السلام في ذلك الحكم وان السب عليها موجب للقتل وفي ادخال

الأنبياء غير النبي أشكال من حيث كونهم عليهم السلام كائنة ومن حيث ان النص فيهم دون الأنبياء فلا يقين بجواز قتل الرجال لذلك .

﴿وَإِذَا قاتل الْذِمَّى مَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ خَرَقَ الْذَّمَّةَ﴾ بلا خلاف كما في الجوادر ﴿وَاللَّامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَهْلِ الْذَّمَّةِ﴾ مع الضرورة ﴿فِي قَاتْلِ أَهْلِ الْبَغْيِ﴾ الذين هم كأهل الحرب ، وقد استعان رسول الله صلى عليه وآله بأهل الذمة عليهم كما تقدم سابعاً بلا خلاف أجده فيه الا من الشیخ في محکی المبسوط ، بل في المنهی هو خلاف ما عليه الأصحاب .

﴿وَلَوْ أَتَلَفَ الْبَاغِيُّ عَلَى الْعَادِلِ مَالًا أَوْ نَفْسًا فِي حَالِ الْحَرْبِ﴾ فضلاً عن غيره ﴿ضَمِّنَهُ﴾ بلا خلاف أجده ﴿وَمَنْ أَتَى مِنْهُمْ مَا يُوجَبُ حَدًا وَاعْتَصَمَ بِدارِ الْحَرْبِ فَمَعَ الظَّفَرِ بِهِ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ﴾ بلا خلاف أجده فيه ، كما هو ظاهر المسالك وغيرها .

وقد تم بحمد الله كتاب الجهاد الأصغر ولكن أكثر مسائله مختص بزمان الحضور والدولة الحقة الآتية وبقى علينا جهاد الأكبر الذي هو جهاد النفس وهو الذي قال فيه عز من قائل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وخلاصة هذا الجهاد هو التسلط على النفس ومخالفته هو اه فى كل شيء يميل إليه كالميل إلى الشهوات النفسانية وترك العبادات العظيمة والقرور بما ليس فيه من الشرع دليل عليه بل كان من مجرد هوى النفس كان من الاعتقادات او الأخلاقيات كالتكبر والعجب والبخل والحرص والكذب والغيبة والفتنة والخيانة .

بل أكثر هذه الاصفات الرذيلة الكائنة في النفس موجب لاظهار ثورتها في الخارج كالقتل والسرقة والزناء واللواء وغيرها من المعاصي الكثيرة لكن أميراً لنفسك وسلطها عليك وكان مشيك في الناس كمشي النبي والاثمة واصحاب الاثمة ألا ترى الى ما وقع من جاهل الى مالك الاشتهره من توهين وجسارة اليه فذهب في المسجد وصلى ودعى حتى يغفر الله لهذا الجاهل .

فلا بد لك من ان يكون اخلاقك كذلك في الناس خصوصا في اهلك وعيالك واطفالك واخواتك فقد قال عز من قائل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما و ايضا قال والكافر الغيظ والعافين عن الناس فعن السكونى ، عن ابي عبد الله عليه السلام أن النبي (ص) بعث سرية فلما رجعوا قال : مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر فقيل : يا رسول الله ما الجهاد الأكبر ؟ قال : جهاد النفس .

وفي مرفوعة احمد بن محمد بن خالد ، قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : احمل نفسك لنفسك فان لم تفعل لم يحملك غيرك .

وفي مرفوعة اخرى عن احمد قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل انك قد جعلت طيب نفسك ، وبين لك الداء ، وعرفت آية الصحة ، ودللت على الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك .

وفي مرفوعة ثالثة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : اجعل قلبك قرينا برا وولدا واصلا ، واجعل علمك والدأ تتبعه ، واجعل نفسك عدوا تجاهده ، واجعل مالك عارية تردها .

وما ورد في ذلك كثيرة جداً وعن رسول الله عليه السلام الشديد من غالب نفسه وعن ابن محمد (ع) : من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكן عدوه من عنقه .

و ايضاً عنه (ع) في وصية النبي عليه السلام لعلى قال : يا على افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم احد . عمران الحلبى ، عن عبد الله بن الحسن ، عن الحسن بن هارون قال : قل لى أبو عبد الله (ع) : « ان السمع والبصر والفؤاد كل اوئلث كان عنه مسؤولاً » قال : يسأل السمع عماسمع ، والبصر عما نظر اليه ، والفؤاد عما عقد اليه وتفكر في نفسك وانك تاجر خلقت لدار البقاء لالفناء والتاجر لا بد له في كل يوم او ليلة من المحاسبة وخذ شريكه فيما باع واشترى حتى يعلم ما في يده

فلوترك المحاسبة لانجر الى الضرر والخسران فالتأجر للاخرة اولى واجدر بذلك
فإن الضرر الدنيوي قابل للانجبار ويمكن جبرانه وضرر الاخرة غير قابل للمجبران
بل موجب للتأسف والندامة .

وقد ورد أن أهل الجنة لا يندمون فيها على شيء إلا على الساعات التي
تلقت وصرفت في غير طاعة الله فكن حريصاً على عمرك فان آناء الليل والنهار اذا
ذهبت لا ترجع اليك ابدا .

وقد ورد ان الليل اذا اقبل نادى مناد بصوت يسمعه الخلائق الا الثقلين
ويقول يابن آدم اني خلق جديداً اني على ما في " شهيد فخذ مني فاني لو قد طلعت
الشمس لم ارجع الى الدنيا .

وكذلك يقوله النهار اذا اقبل فأناه وقتك اعلا قيمة من الذهب فاصرفه في
العلم الذي زاد في هدایتك ومعرفة حالتك لافى علم احسن من كل شيء واثبت
لك وحدة الوجود والموجود وسريان هذا الوجود الواحد في كل شيء واعتبارية
الماهيات الزائلة الفانية ورجوع الكل إلى ذاته نستجير بالله العظيم من ذلك المقادير
القاسدة .

فالعمدة هي صرف الوقت في الفقه وهو العلم الذي لا يحصى ثوابه وهو
العلم الذي لو صرف الوقت في مطالعته والنظر في ادلته كان افضل عند الله من عبادة
سبعين سنة وهو العلم الذي ورد فيه مداد العلماء افضل من دماء الشهداء وهو العلم
الذي لكل حرف وكلمة يكتب كان له بيت في الجنة وهو العلم الذي يستغفر لطالبيه
الملائكة ويفرشون اجنبتهم لطالبيه ويستغفر لطالبيه من في السموات ومن في الارض
حتى حيثان البحر اذا كان القصد لله تعالى .

فإن الاعمال إنما يقبل ويترقب إلى السماء بمقدار خلوصها .

وانا صاحب هذا الكتاب ابشركم يا علماء الرحمن بان لكم في صبركم على
هذه المصائب الثابتة في هذه الدنيا في الجنة مالا عين رأت ولا اذن سمعت فالصبر
واصبر واجميلا .

وقد قال عزمن قائل يا عيسى كن خاشعاً صابر افطوبى لك ان نالك ما واعد الصابرون ولا يمنعكم مارأيتم في هذا العصر من عدم الاعتناء بشأن العلماء وجسارة الجهال عليهم ولا يكن همك هو الرئاسة الفانية ولا تحزن لعدمها .

والانصراف عن العلم ورفع اليدي عنده حيث لا يكون هذه الدنيا الاعب ولوهو وقال على (ع) لدنياكم اهون في عيني من عراق خنزير في يد مجزوم وقال تعالى ايضا في خطاباته الى عيسى (ع) يا عيسى اكحل عينيك بميل الحزن اذا ضحك البطالون وقال يا عيسى ابك على نفسك في الخلوة وانقل قدميك الى مواقف الصلوات فالدنيا زائلة فانية وجيفة وطالبها كلاب وتفكر يا اخي وافرض انك كنت اول من في الارض وسياتي زمان لا اسم منه ولا من عبدك وعظمك سجدك فيما الدنيا ورثا ستها ونعمتها الا كسراب بقيمة يحسبه الظمان ماه والآخرة خير وابقى .

وتفكر في فضيلة العلم واجعله لله تعالى ولو كان امر الرئاسة بيد غيرك .

وتأمل في قول الصادق عليه السلام قال الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وافرض نفسك في حال صرت رئيساً عند الناس وقاضياً عندهم لا عند الله فكم من مظالم للعباد قد وقع عليك وكم من ضمان تعلق عليك واحدورا واحتاطوا في الدماء والاموال والفروج فان امرها عظيم عند الله وربما يحبس في النار مئة سنة لاجل معصية صدرت من الانسان واجعل نفسك كمن ورد فيهم مثل قوله يرون في انفسهم انهم أشرار وانهم لا يبرأوا كياس وهم يستاقون الى مجىء الليل للقيام الى عبادة رب والخلوة معه كما قال الشاعر في حقهم .

- | | |
|------------------------------|--------------------------------|
| لله قوم اذا ما الليل جنهم | قاموا من الفرش للرحمٍ عبّادا |
| هم اذا ما ياض الصبح لاح لهم | قالو من الشوق ليت الليل قد عاد |
| الارض تبكي عليهم حين تفقدتهم | لانهم جعلوا للارض اوتادا |

فاللازم هو الاتصاف بالصفات الحميدة اعتقاداً و عملاً و اخلاقاً و ترك طول الامال وقد قال على (ع) ان أكثر ما أخاف عليكم اثنان اتباع الهوى و طول الامل و عمدة المجاهدة هي الاتيان بالواجبات و ترك المحرمات .

و ايامكم والمراء والجدال في المباحثات واثبات قولك خصوصا فيما علمت باذ الحق مع صاحبك كما قال وجاد لهم باللتي هي احسن وقال قولوا قولنا لينا خصوصا مع الخصم وخصوصا مع من هو على خلاف عقيدتك كاخواننا العامة فلو اتفق البحث معهم راع كمال الاخلاق والمتابة في الكلام فان كلهم مسلمون مشتركون معنا في حقيقة الدين وهو الاقرار بالله وكتابه ورسوله .

وقد عرفت مرارا بان هذا المقدار كاف لخروجهم عن الكفر وقد ورد من الشرع المخالطة والمعاشرة معهم والدخول في صفوف جماعاتهم وقولوا للناس حسنا ولا قرهم بوجوه ضاحكة مبشرة مستبشرة ولا تغير بعض عبارات الكتاب فان مقام الكتابة غير مقام المعاشرة .

حيث ان المصنف للكتاب في مقام التصنيف لا بد له من ذكر جميع مافهم من الآيات والاخبار و لانهم عما فهم لذا يكون من مصاديق آيات الذم مثل قوله عز من قائل فويل للذين يكتبون الكتاب بآيديهم ثم يقولون هذا من عند الله .

بل في مقام التصنيف لا بد له من قصده الى ارشاد الجاهلين و انه لعله بذلك يتتبه الغافلون بخلاف مقام المباحثة والمذاكرة و مقام البحث فانه لا بد من مراعات كمال الاخلاق والمتابة .

فلا يتوهم الجاهل مماذ كرنا في هذا الكتاب كون الغرض افتراقنا عن اخواننا العامة و اهل السنة فانه توهم فاسد فانهم معنا بمنزلة اعضاء بدن واحد فيجب على كل فرقه حفظ نفس الاخربل وما له و عرضه و حفظ وحدته حيث لا غرض اصلا في اليدين و هم و نحن من شجرة واحدة وهي الاسلام و الدين الذي اسامه القرآن و الكلمة لا الا الله و محمد رسول الله وهو حاصل .

والاختلاف في الخلافة لا يخر جهنم عن ربقة الاسلام الا ترى الى مامن امير المؤمنين عليه السلام في حق الفتنة الباغية حيث قال اخواننا بغوا علينا وغيره مما مرّ حيث اطلق عليهم اطلاق الاخوة عليهم معنا .

وانا الحquier مصنف الكتاب كان لى معهم كمال الحب وانما اوردت بعض المطالب لاجل الشفقة عليهم لثلايموتوا على ما عليهم ويرجعوا الى القول الحق والله الهادى الى صراط مستقيم .

وقد تم بحمد الله كتاب الجهاد وصلى الله على محمد وآل الطاهرين .

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

ولاشكال في وجوبهما كتابا وسنة وان **الامر بالمعروف** على ماعن المنتهى والتحري والذكرة هو كل فعل حسن اخنص بوصف زائد على حسنه اذ اعرف فاعله ذلك أو دل عليه ، والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دل عليه وبالجملة **الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان اجماعاً** من المسلمين بقسميه عليه .

ويدل على وجوبهما قبل الكتاب والسنة هو العقل فانه بذلك يرشد الجاهل فربما كان على خلاف الواقع في مدة عمره وزعم ان طريقه حسن فإذا ارشده الامر وتبه بذلك وعلم بخطائه يهدى الى صراط مستقيم وذلك حسن بحكم العقل . وايضا بهما قوام الدين فان الناس لوجهلوا احكام الدين معروفة ومنكره قدموها على خلافهما وهذا في اكثر الناس الجاهلين فيذهب بذلك احكامه من حيث العمل وبناء الناس بخلاف ما اذا شاع ذلك بينهم ويؤمر وينهى فللموا وعملوا وامر غيرهم ايضا فكثير العاملين بالدين .

قال في الجوهر ما لفظه بل عن الشيخ الفاضل والشهيدين والمقداد أن العقل

ما يستقل بذلك من غير حاجة الى ورود الشرع ، نعم هو مقصود وان كان الاظهر أن وجوبهما من حيث كونهما كذلك سمعى كما عن السيد والحلبي والحلبي والمخاجا نصير الدين الطوسي والكركي وفخر المحقق والوالده في بعض كتبه ، بل عن المختلف نسبة الى الاكثر بدل عن السرائر نسبة الى جمهور المتكلمين والمحصلين من الفقهاء ، ضرورة عدم وصول العقل الى قبح ترك الامر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع انتهى .

وكيف كان فالدليل عليه كتاباً وسنة كثيرة واما من الكتاب فقوله تعالى «ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون» وقال تعالى «كتنتم خيراً من أخريات الناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر» وقال تعالى «الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وأمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» الى غير ذلك مما ذكره تعالى في كتابه . واما السنة فهي ايضاً كثيرة مثل ما قال رسول الله ﷺ «إذا أمتى توكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلياذنو بايقاع من الله تعالى» .

وقال ﷺ ايضاً : «كيف بكم اذا فسدت نساؤكم ، وفسق شبابكم ولم تأمرروا بالمعروف ، ولم تنهوا عن المنكر» .

ففقيل له : ويكون ذلك يا رسول الله فقال : نعم وشر من ذلك ، فكيف بكم اذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف .

ففقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال : نعم وشر من ذلك ، كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكراً والمنكر معروفاً» .

وقال ﷺ ايضاً «ان الله عزوجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له ففقيل له وما المؤمن الذي لا دين له ؟ قال : الذي لا ينهي عن المنكر» .

وقال ايضاً «لا يزال الناس بخير ما أمرروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على

بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» .

وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول الله : أخبرني ما أفضل الاسلام ؟ قال : الایمان بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : صلة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقال الرجل : فأى الاعمال أبغض إلى الله تعالى عزوجل ؟ قال : الشرك بالله ، قال : ثم ماذا ؟ قال : قطيعة الرحم ، قال : ثم ماذا ؟ قال : النهي عن المعروف والامر بالمنكر» .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء» وخطب عليه السلام يوماً فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : «أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاishi ، ولم ينهم الربانيون والاخبار عن ذلك ، وانهم لما تماذوا في المعاishi ولم ينهم الربانيون والاخبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات ، فأمرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، وأعلموا أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجيلاً ولن يقطعوا رزقاً ، ان الامر ينزل من السماء إلى الأرض كقطار المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان» إلى آخره .

وقال أيضاً «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الاخبار اذ يقول لولا ينهاهم الربانيون والاخبار عن قولهم الاثم» .

وقال «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ، ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون و كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، لبيس ما كانوا يفعلون» وانما عاب الله تعالى ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد ، فلا ينهاونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا يتألون منهم ، ورعبه مما يحدرون .

والله يقول «فلا تخشوا الناس و اخشوون» و قال «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر» فبدء الله تعالى بالامر

بالمعرفة والنهى عن المنكر ، والامر بالمعرفة والنهى عن المنكر فريضة منه ، لعلمه بأنها اذا أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها ، وذلك أن الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومحالفة الظالم ، وقسمة الفيء والغنم ، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها الى آخره .

وقال الباقر عليه السلام « يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراوون يتقررون ويتسلكون حدثاء وسفهاء لا يوجبون امراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر الا اذا امنوا بالضرر ، يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير ، يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم ، يقبلون على الصلاة والصيام ، وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كمارف ضموا أسمى الفرائض وأشرفها . ان الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، هنالك يتم غضب الله عليهم ، فيعمهم بعقابه ، فيهلك الابرار في دار الفجار ، والصغار في دار الكبار ، ان الامر بالمعرفة والنهى عن المنكر سبيل الانبياء ، و منهاج الصالحين ، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض ، وتأمن المذاهب ، وتحل المكاسب وترد المظالم ، وتعمر الارض ، وينتصب من الاعداء ، ويستقيم الامر فانكر وابقول بكم والقطوا بالستكم وصكوا بها جيابهم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اعظوا الى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم « انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويعgon في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم .

هنالك فجاهدهم بأبدانكم ، وابغضوه بقلوبكم ، غير طالبين ، سلطانا ولا باغين مالا ، ولا مریدين بالظلم ظفرا حتى يغيروا الى امر الله ويمضوا على طاعته » . قال أبو جعفر عليه السلام « أوحى الله تعالى الى شعيب (ع) انى معدب من قومك مائة ألف : أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم ، فقال : يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار ؟ فأوحى الله عزوجل اليه أنهن داهنو اهل المعاصي ، ولم يغسبوا لنفسبي » .

وقال ابو جعفر عليه السلام « بش القوم قوم يعيرون الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ». .

وقال هو أيضاً الصادق عليه السلام « ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر ». .

وقال الصادق عليه أيضاً : الامر بالمعروف والنهى عن المنكر خلقان من خلق الله ، فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله تعالى » .

وقال الباقي عليه أيضاً : « من مشى الى سلطان جائز فأمره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان له أجر التقلين : الجن والانس ، مثل أعمالهم الا الامام عليه ». .

وقال الصادق عليه ما أقر قوم بالمنكر بين ظهرهم لا يغروننه الا أوشك أن يعدهم الله بعقاب من عنده» الى غير ذلك من النصوص وقد نقلها في الجوادر .

﴿ ووجوبهما على الكفاية ﴾ وحيثند ذهبت بقيام من فيه غناه وكفاية ﴿ وفي الجوادر كما هو خير السيد والحلبي والقاضي والحلبي والفضل والشهيدين والمتحقق الطوسي في التجريد والاردبيلي والخراساني وغيرهم على ما حكى عن بعضهم . .

﴿ وقيل ﴾ والسائل الشيخ وابن حمزة وفخر الاسلام والشهيد في غاية المراد والسيوري على ما حكى عن بعضهم ﴿ بل ﴾ هو ﴿ على الاعيان ﴾ بل ربما حكى عن الحلبي بل عن الشيخ حكاية عن قوم من اصحابنا والمعنى حيثند ان الوجوب قد تعلق على اعيان الرجال والنساء . .

﴿ ولا يخفى انه ﴿ هو اشبهه ﴾ بالقواعد وهو الظاهر من الاخبار والآيات وانه هو معلوم لكل احد موافقته او مخالفته والا فمن اين يعلم بقيام غيره به يقدر الكفاية حتى يترك الشخص الذي علم بترك المعرفة او فعل المنكر فكيف يجوز ترکهما بزعم قيام الغير بهما نعم يتصور حيثند فيما يكون جمع من الناس فيتفق عبورهم بترك معرفة او فعل منكر فامر او نهى واحد منهم بهما وحيثند يسقط عن

الغير وهمما واجبان وان لم يعمل نفسه بهما كل ولذا ورد «مروا بالمعروف وان لم تعملا به كله ، وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه » حيث انه قد امر بهما ولو لم يكن الامر او الناهي عاماً بادههما رأسا.

ولكن عن البهائى رحمة الله فى اربعينه عن بعض العلماء زيادة أنه لا يجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا بعد كون الامر والنهاي متجنبآ عن المحرمات وعدلا ، لقوله تعالى : « أتأمرن الناس بالبر وتنسون أنفسكم » وقوله تعالى : « لم تقولون مالا تفعلون » وقوله تعالى : « كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ».

وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عمر المروى عن الخصال وعن روضة الوعظين : « انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلاثة خصال : عامل بما يأمر به ، تارك لما ينهى عنه » .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة « وأمروا بالمعروف واتمروا به ، وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه ، وانما أمرنا بالنهى بعد التناهى .

و في الخبر « ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به ، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه » على أن هداية الغير فرع الاهتمام ، والإقامة بعد الاستقامة.

ولا يخفى ان الوجوب لم يستط بعدم كون الامر والنهاي متصفاً بهما فانه وان كان الواجب اتصف نفسه اولا ايضاً ببيان الواجب وترك الحرام لكن لو ترك نفسه الواجب او فعل الحرام وترك الامر به او النهى عنه فعل المحرمين اددهما ترك نفسه الواجب او فعل الحرام والثانى ترك الامر بالواجب والنهاي عن الحرام ففي البين مطلوبان اددهما نفس عمل الامر والنهاي والثانى امره بهما فلو فقد الاول لم يوجب ترك الثنائى لبداية انه لو تركهما بزعم كونه فاعلا للقبح ترك كلامهما بخلاف صورة الامر والنهاي فربما كان الشخص يهتدى بهداية شخص العاصى وهو مطلوب للشرع بلا كلام .

واما قوله تعالى اتامرون الناس بالامر وتنسون انفسكم فهو ناظر بذم نفسه من حيث ترك العمل لا الامر بهما بل الامر بهما حاصل في الفرض فيلزم على كونه تار كما امر به ولا كلام فيه ولا يدل على ترك الامر او النهي .

والحاصل ان الفرض عدم وقوع المنكر في الخارج وهو حاصل بالنهاي عنه ولو كان نفسه متصفًا بهذا القبيح بخلاف ما لم ينه عنه بزعم كون نفسه فاعله فإنه حينئذ ترك النهي عن المنكر ووقع في الخارج .

هذا مضافا الى ان ظاهر البعض ان المطلوب وقوع المعروف او ترك المنهى في الجملة ولو لم يكن من الجميع ففي خبر مساعدة بن صدقة مستشهادا بالآية ان المراد به البعض اي بعض الامة ولا زمه تركه عن بعض الاخر كان الامر او النهي متصفًا بالعمل اولا فيحصل المطلوب ولو وقوع بعض مطلوبات الشارع .

فعن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول وسئل عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر أواجب هو على الامة جميعا ؟ فقال : لا ، فقيل له : ولم ؟ قال : انما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعيف الذي لا يهتدى سبيلا الى اى من اى يقول من الحق الى الباطل .

والدليل على ذلك كتاب الله عزوجل قوله : «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» فهذا خاص غير عام ، كما قال الله عزوجل : «ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون» ولم يقل : على امة موسى ولا على كل قوم ، وهم يومئذ امم مختلفة ، والامة واحد فصاعدا ، كما قال الله عزوجل «ان ابراهيم كان امة قانتا لله» يقول : مطيع الله عزوجل ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لاقوة له ولا عدد ولا طاعة .

ومما يدل على فساد التفصيل بين كون الامر عاملًا بما امر وعدمه .

ما رواه في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ملخصه أن ابليس احتال على عابد من بنى اسرائيل حتى ذهب الى فاجرة يريد الزنا بها ، فقالت له

ان ترك الذنب أيسر من طلب التوبة وليس كل من طلب التوبة وجدها ، فانصرف وماتت من ليلتها فأصبحت اذا على بابها مكتوب : احضروا فلانة فانها من أهل الجنة فارتاد الناس فمكثوا ثلاثة لا يدفنونها ارتياها في أمرها ، فأوحى الله عزوجل الى نبي من الانبياء ولا أعلم الا موسى بن عمران أن ائته فلانة فصل عليها ، ومر الناس فليصلوا عليها ، فاني قد غفرت لها ، وأووجبت لها الجنة بتثبيتها عبدي فلانا عن معصيتي والمخلص هو نفسه قده وخلاصه الاحتال ان الشيطان في مقابل صومعة العابد اشتغل اياما با لصلة من دون استراحة ونوم فقال له العابد ما فعلت كي يقدر على هذه العبادة قال زنيت فتبت فمن بركة التوبة من هذا العمل اقدر على ما رأيت فارسل العابد الى فاحشة للزنا فنهيت ووعظت الفاحشة العابد حتى انصرف ومضى عنها سالما مع ان الفاحشة غير عاملة بما امرت وجعل الله لها بمثل هذا الثواب في مقابل ارشاد عبد من عباده .

﴿و﴾ على كل حال ﴿المعروف ينقسم الى الواجب والذنب فالامر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب﴾ .

وفي الجوهر كما صرخ به الحلى والديلمي والفضل والشهيدان وغيرهم، بل عن المفاتيح الاجماع عليه انتهى غير خفى ان اوامر الكتاب والسنة كلهمما ناظرة الى الامر بالواجب والنهى عن الحرام فالمعروف وان كان قسمين لكن المطلوب من الاوامر هو الامر بالمعروف الواجب واما الامر المندوب فحيث لا لازم لنفس الفاعل لامعنى للامر به ايضا .

﴿و﴾ أبا ﴿المنكر﴾ فـ ﴿لا ينقسم﴾ اذ ليس هو الا القبيح المحرم كما عن الشيخ التصريح به ، لما عرفته من عدم كون المكره منكرآ ، وحيثنه ﴿فالنهى عنه كله واجب﴾ كما صرخ به غير واحد .

ولا يخفى ان المنكر ايضا كالمعروف في كونه قسمين فمنكر مثل شرب الخمر وهو حرام ومنكر لا يمثل ذلك كجميع المكرهات كأكل الجبن الا ان النهي لا يتعلق

الا بالحرام وطلب ترکه وان اريد ان المکروه ليست منکراً يجب النھی عنه ان المستحب ايضاً لم يكن معروفاً يجب الامر به كفسل الجمعة وصلوات المستحبة ثم ان لهما شرطاً كما اشار اليه بقوله ﴿ ولا يجب النھی عن المنکر ﴾ ولا الامر بالمعروف الواجب ﴿ ما لم يکمل شروط أربعة الاول أن يعلمه ﴾ معروفاً و ﴿ منکراً ليأمن ﴾ من ﴿ الغلط في ﴾ لتعريف و ﴿ الانکار ﴾ .

وفي الجوادر كما صرخ به الحلی والفضل والشهیدان والمقداد وغيرهم على ما حکى عن بعضهم، انتھي وجهه معلوم لامکان عدم العلم بحقيقة المعروف ولم يكن معروفاً واقعاً وكذا المنکر فامر اونھی على خلاف الواقع .

و﴿ الثاني أن يجوز تأثير انکاره، فلو غالب على ظنه أو علم أنه لا يؤثر لم يجب ﴾ بلا خلاف وعن ظاهر المنتهي الاجماع عليه ووجهه انه لو علم عدم تأثير لقوله فمضافاً الى عدم تحقق مطلوب الشارع في الخارج ربما كان موجباً لوهنه كما قال مسعدة وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي عليه السلام ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائز ، مامعنده؟ قال : هذا على أن يأمره بعد معرفته ، وهو مع ذلك يقبل منه والافلا .

وقوله هو مع ذلك يقبل منه ظاهره انه بعد المعرفة بأنه معروف ولا اشتباه فيه كان بحيث يقبل المأمور من الامر واطاعه في ذلك الامر واما لو لم يقبل منه فلا يحصل من الادلة مطلوبية المعروف في الواقع وحصوله ولو في الجملة .

ومن بعض الناس وخبر « المصري » قال : قال أبو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنکر مؤمن فيتعظ ، أو جاهل فيتعلم ، فاما صاحب سوط اوسيف فلا وظهوره في النھی عن الامر بالمعروف والنھی عن المنکر في صورة الخطير واضح فان المراد بصاحب السوط والسيف هو ذو القدرة الذى اصاب خطره الى الامر .

وعن أبان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام « الى ان قال » فكذلك لا تحدثوا بالحكمة

غير أهلها فتجهوا ، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا ، ول يكن أحدكم يمنزله الطبيب لمداوى ان رأى موضع الدوائة والأمسك وعن مفضل بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لى : يا مفضل من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يوجر عليها ، ولم يرزق الصبر عليها .

وعن [عيون الاخبار] عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن البريان بن الصلت قال : جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلام فقالوا : ان قوما من أهل بيتك يتعاطون أموراً قبيحة ، فلو نهيتهم عنها ، فقال : لا أفعل ، قيل : ولم ؟ قال : لأنى سمعت أبي عليه السلام يقول : النصيحة خشنة .

وعن الفضل ابن شاذان ، عن الرضا عليه السلام أنه كتب الى المؤمنون : محض الاسلام شهادة أن لا إله الا الله «لِي أَنْ قَالَ» والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اذا أمكن ولم يكن خيفة على النفس

﴿الثالث أن يكون افاعل له﴾ أي لترك المعروف و فعل المنكر ﴿مصاراً على الاستمرار ، فلو لاح منه امارة الامتناع﴾ عن ذلك والانصراف عنه وتركه باختياره ﴿سقط الانكار﴾ .

وفي الجوادر بلا خلاف مع فرض استفادة القطع من الامارة بل ولا شكال ضرورة عدم موضوع لها ، بل هما محرمان حبئذ كما صرخ به غير واحد ، كما أنه لاشكال في عدم السقوط بعد العلم باصراره ، إنما الاشكال في السقوط بالامارة الطنية بامتناع كما هو مقتضى المتن وغيره باعتبار اطلاق الادلة واستصحاب الوجوب الثابت انتهى .

ولعل المراد بالعلم هو الامارة الطنية ايضاً العدم امكان لعلم بالانصراف والترك غالباً الا ان يكون الامر غير منفك عن المأمور وهو غير حاصل غالباً بخلاف الامارة الطنية عليه والظن الحاصل للامر على تركه فإنه يصح فحاظن بالترك سقط الانكار والنهي والتكلم بذلك وان ظن بالدوم والاستمرار يجب .

وَالرَّابِعُ أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْأَنْكَارِ مَفْسَدَةٌ ، فَلَوْ كَانَ عِلْمًا أَوْ ظَنَّ تَوْجِهٍ لِلصَّرْرَادِ
إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَالِهِ أَوْ إِلَى عَرْضِهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَالِ أَوِ الْمَالِ
﴿سَقْطُ الْوَجْب﴾ بِلَا خَلَافٍ وَالْمَرَادُ هُوَ الْمَفْسَدَةُ الْلِّسَانِيُّ لِالْقَلْبِيِّ لِعدْمِ تَرْتِيبِ مَفْسَدَةٍ
عَلَى الْأَنْكَارِ قَبْلًا .

و لظاهر لاشكال في المسألة لنفي الضرر والضرار والحرج في الدين ، وسهولة الملة وسماحتها ، وارادة الله اليسر دون العسر وقول الرضا عليهما في الخبر المروي عن العيون : «والامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على من امكنته ذلك ولم يخف على نفسه» كقول الصادق عليهما في حديث شرائع الدين مع زيادة «ولا على أصحابه» .

وقوله أيضاً في خبر مسعدة السابق : «وليس ذلك في هذه الهدانة اذا كان لاقوة له ولامال ولا عدد ولا طاعة» بل وقوله عليه السلام في خبر يحيى الطويل السابق ، بل وقوله أيضاً في خبر مفضل بن زيد : «من تعرض لسلطان جائز فأصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها» وغير ذلك من النصوص السابقة وغيرها .

ولايعارضها مانقدم فى الخبر السابق : «يكون فى آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤن - الى أدقال- لا يوجبون امراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر الا اذا أمنوا بالضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير» لان اخبار السقوط موافقة لمامر آنفا من عدم الضرر وعدم العسر وغيرهما فلا يترک بهذه الكثيرة السطابقة للقاعدۃ ومع ذلك يمكن جملـاـ الامن والضرر اليـسـرـ يعني انهم لا يوجبون امراً بمعرفة ولا نهياً عن منكر حتى فيما يكون لهم ضرراً يسيراً قبلاً للتحمـلـ وسلـبـ امنية يـسـيرـةـ الذى لا يعبـأـ به ومن المعلوم وجوبـهماـ حـوـلـ لاـيـتـرـكـ لـاجـلـ اـحـتـمـالـ شـيـئـىـ يـسـيرـاـذـ هـذـاـ مـقـدـارـ مـتـرـتبـ عـلـىـ حـمـيـعـ المـوـادـ وـكـيـفـ كانـ فـيـسـقـطـ الـوـجـوبـ عـنـ الـضـرـرـ وـالـحـرـجـ لـلـآـمـرـ بـهـماـ جـداـ .

﴿،﴾ كيف كان ﴿مراقب الانكار ثلاث﴾ بلا خلاف أجده فيه بين

الاصحاب : الاولى الانكار ﴿ بالقلب ﴾ اذا لم يتمكن من الاظهار كما سمعته سابقاً في الخبر المروي عن الباقر عليه السلام « فانكروا بقلوبكم ، والفظروا بآسنتكم وصكوا بها جباههم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم - الى أن قال - فجاهدوهم بأبد انكم أغضبوهم بقلوبكم » الى آخره

وقد نقل تفاسير مختلفة عن عدة من الاكابر فعن النهاية تفسيره باعتقاد الوجوب والحرمة ، بل في المسالك هو الظاهر من الاطلاق ، وجعل في القواعد ذلك الاعتقاد مع عدم الرضا بالمعصية أول مرتب الانكار القلبي ، وعن التنقيح تفسيره بذلك أيضاً مع الابتهاج الى الله تعالى في اهداه العاصي .

وفيه ان هذا المعنى اجنبي عن معنى الانكار القلبى و عن معنى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر جداً لغة وعرفا كما فى الجواهر حيث قال اذ الاول كما ذكرنا سابقاً ليس من الامر بالمعروف ولا من النهى عن المنكر لغة ولا عرفا وانما هو من أحكام الايمان حال وجود موضوعهما وعدمه وكذا زيارة عدم الرضا بالمعصية ، معه ، فان الرضا وان كان محظيا في نفسه لكن عدمه ليس امراً ولا بهيا ، وكذا البعض ما لم يظهر ، انتهى .

وبالجملة الانكار قلبا امر والامر بالمعروف امر آخر بل هما متباينان فان الانكار قلبا عن المعاصي راجع الى فعل شخص المؤمن بـ لله العظيم وان لازم الایمان

بأنه مولاه هو مبغض ومنكر في قلبه لجميع ما يطلق عليه العصيان فهذا وظيفة نفس كل مكلف كان هنا فاعل قبيح او تارك واجب اولا .

نعم ان وجد فاعل قبيح او تارك معروف تعلق به انكاره القلبي ايضا لانه تحقق مصدق ما في قلبه مضادا للاسرار الانكار القلبي الى اللسانى ايضا اي يجب عليه حيشد امره بالمعروف التارك ونهيه عن المنكر الواقع المعاصرى.

والحاصل ان الانكار قلبا راجع الى نفس المكلف وانه لازم الحب مع الله والنهى عن القبيح راجع الى فعله من حيث الاخر فالاول حالة نفسانية صدر معصية في الخارج او لا والثانية مرحلة تتحققها من الغير في الخارج فالانكار القلبي او الرضا بالمعصية اعم من تتحققه في الخارج اولا والروايات المتقدمة كلها ناظرة الى هذا المعنى وانه لو فعل القبيح او ترك المعروف لزم على الغير انكار عمله قلبا وارشاد لفظا بتارة يكون المكلف بحيث لو كان في مكان لا يكون غيره انكر المعصية وابغضه لو تحقق من احد وآخر انكر وبغض ما تتحقق المنكر من الغير والروايات الواردة نظر لي الثاني كما مر وقول امير المؤمنين ع «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفاره» وصادق عليه السلام : «قد حق لي أن آخذ البريء منكم بذنب السقيم وكيف لا يحق ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تنهرونه ولا تؤذونه حتى يترك».

وقوله عليه السلام أيضا : لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما ان تعزلنا ، او تتجمينا ، واما ان تكف عن هذا ، فان فعل ، والا فاجتنبوا » .

وقوله عليه السلام أيضا : « ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعوه ويضره - الى ان قال فعاد أحدهما الى الله تعالى فقال : يارب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك

فلانا يدعوك ويضرع اليك ، فقال : امض الى ما أمرتك ، فان ذا رجل لم - يتعمر - أى يتغير - وجهه غضباً لي » .

فهو صريح في لزوم البعض على فعل القبيح ونفيه عنه لو ممكن . ن غير كونه مشروطاً بشيء اصلاً اذ لا يطلع على بغضه في القلب احد حتى يترتب عليه الضرر ولذا قال :

«**أى لانكار بالقلب** **يجب وجوباً مطلقاً** على معنى أنه لا يتوقف على التجويز ولا على أمن الضرر فيكون في قلبه غيرراض به وبالجملة ان الانكار قليلاً لا يتوقف على شرط وامر اصلاً ولا يعلم بذلك فاعل القبيح رأساً فانه عبارة عن امر ينكره في القلب وينجر ويتأنى عن وقوعه ويصبح الفاعل عنده لذلك من جهة كونها مبغوضاً شرعاً .

بل حقيقة الانكار القلبي يرجع إلى عدم الرضا بفعلهم بحيث ينجر عن وقوع هذا الفعل وكم من روايات قد وردت في عقاب الراضى بفعل طائفة مع عدم دخالة فيه اصلاً كما في قضية عيسى عليه السلام .

وقد ورد عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر مريم عليه السلام على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوا بها فقال اما انهم لم يموتوا الا سخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافعوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فتنجنبها فدعى عيسى عليه السلام ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض .

فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك ياروح الله وكلمته فقال وبحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبر عنا بكينا وحزنا .

قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعااصي قال كيف

كانت عاقبة امركم ف قال بتنافي ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية
 قال سجين قال وما السجين قال جبال من جمر تقد علينا الى يوم القيمة . قال فما
 قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنழد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف
 لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار باليدي ملائكة
 غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق
 بشعرة على شفير جهنم لا درى اكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين
 وقال يا ولية الله اكل الخبز اليابس بالملح الجيش والنوم على المزابل خير كثير
 مع عافية الدنيا والآخرة .

وعن الرضى : وقد قال عليه السلام في كلام له يجري هذا المجرى : فمنهم المنكر
 للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك المستكمل لخصال الخير ، ومنهم المنكر بلسانه
 وقلبه التارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ، ومضيق خصلة ، ومنهم
 المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذى ضيق أشرف الخصلتين من الثلاث
 وتمسك واحدة .

ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال
 البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا كنفية
 في بحر لجي ، وان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينفصان
 من رزق ، وأفضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائز .

وعن الامام الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في تفسيره عن آباءه ، عن النبي عليهما السلام
 في حديث قال : لقد أوحى الله الى جبريل وأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفار
 والفجار ، فقال جبريل : يارب أخسف بهم الافلان الزاهد ليعرف ماذا يأمره الله
 فيه ، فقال : اخسف بفلان قبلهم .

فسأل ربه فقال : يارب عرفني لمذاك وهو زاهد عابد ، قال : مكنت له وأقدرته

فهو لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ، و كان يتوفّر على حبّهم في غضبى فقالوا يا رسول الله فكيف بنا و نحن لانقدر على انكار ما نشاهده من منكر ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتأمرون بالمعروف ، و تنهن عن المنكر ، أو ليغمتنكم عذاب الله ، ثم قال : من رأى منكم منكرا فلينكر بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فقلبه فحسبه أن يعلم الله من قلبه أنه لذلك كاره .

وعن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : قل أمير المؤمنين عليهما السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة اذا عملت الخاصة بالمنكر سرا من غير أن تعلم العامة ، فإذا عملت الخاصة بالمنكر جهاراً فلم تغير ذلك العامة استوجب الفريقان العقوبة من الله عزوجل وعن (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم مثله ، و زاد قال : وقال رسول الله عليهما السلام ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم يضر الا عالها ، فإذا عمل بها علانية ولم يغير عليه أضرت بال العامة ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : و ذلك انه يذل بعمله دين الله ويقتدى به أهل عداوة الله .

و قال على عليهما السلام ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة و ذكر الحديث الاول ثم قال : وقال لا يحضرن أحدكم رجلا يضره سلطان جائز ظلاماً وعدواناً ولا مقتولاً ولا مظلوماً اذا لم ينصره لأن نصرته على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره والعافية او سمع ما لم تازمك الحجة الظاهرة ، قال : ولما جعل التفضل في بنى اسرائيل جعل الرجل منهم يرى أخاه على الذنب فيهاته فلا يتنهى فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله و جليسه و شرييه حتى ضرب الله عزوجل قلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن حيث يقول عزوجل : «لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود و عيسى بن مريم بذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فملوه» لایة .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام من شهد أمراً فكرهه كان كمن غاب ، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده

وعن «أبي» زياد النهدي عن عبدالله بن وهب ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : حسب المؤمن نصرة أن يرى عدوه يعلم بمعاصي الله :

وعن (عيون الاخبار) وفي (العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت لابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله ما تقول في حديث روى عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج القائم قتل ذرارى قتلة الحسين عليه السلام بفعال آبائهما فقال عليه السلام هو كذلك : فقلت : قول الله عز وجل : «ولاتزروا زر وآخر» ما عنده قال : صدق الله في جميع أقواله ، ولكن ذرارى قتلة الحسين عليه السلام يرضون بفعال آبائهم ويفتخرون بها ، ومن رضى شيئاً كان كمن أتاها ، ولو أن رجلاً قتل بالشرق فرضى بقتله رحل بالغرب لكان الراضى عند الله عز وجل شريك القاتل ، وإنما يقتلونهم القائم عليه السلام اذا خرج لرضاهما بفعل آبائهم الحديث .

وعن العلل والتوكيد (وعيون الاخبار) بهذه الاسناد عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : لاي علة غرق الله عز وجل الدنيا كلها في زمن نوح عليه السلام وفيهم الأطفال ومن لاذب له ، فقال : ما كان فيهم لا طفال لأن الله عز وجل أعمق أصلاب قوم نوح وأرحم نسائهم أربعين عاماً فانقطع نسلهم فغرقوا ولا طفل فيهم ، ما كان الله ليهلك بعذابه من لاذب له ، وأما الباقيون من قوم نوح فاغرقوه بتكذيبهم لنبى الله نوح عليه السلام وسائرهم اغرقوه برضاهما بتكذيب المكذبين ، ومن غاب عن أمر فرضى به كان كمن شاهده وأتاها .

وعن (لخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : العامل بالظلم والرضى به والمعين عليه شر كاه ثلاثة .

وعن محمد بن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الساعي وتل ثلاثة قاتل نفسه ، وقاتل من سعى به ، وقاتل مى سعى اليه .

وعن المحاسن عن محمد بن مسلم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنما يجمع الناس الرضا والسخط ، فمن رضى أمرًا فقد دخل فيه ، ومن سخطه فقد خرج منه .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالكريم بن عمرو المخثعمي ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لوأن أهل السموات والارض لم يحبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله عليه السلام لكانوا من أهل النار .

عن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال في خطبة له يذكر فيها أصحاب الجمل : فوالله لو لم يصيروا من المسلمين لا رجالا واحداً معتمدين لقتله بلا جرم لحل لى قتل ذلك الجيش كلهم اذ حضروه ولم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ، ولايد ، دع ما أنهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم .

وقال عليه السلام : الراضي بفعل قوم كالداخل معهم فيه ، وعلى كل داخل في باطل اثمان : اثم العمل به ، واثم الرضا به .

ومحمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن هاشم ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية «قل قد جاءكم من قبل بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين» وقد علم أن قد قالوا : والله ما قاتلنا ولا شهدنا ، وإنما قيل لهم : ابرأوا من قتلتهم فأبوا .

وعن محمد بن الأرقط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : تنزل الكوفة ؟ فقلت : نعم ، فقال ترون قتلة الحسين عليه السلام بين أظهركم ؟ قال : قلت : جعلت فداك ما بقي منهم أحد ، قال : فأنت اذا لاترى القاتل الامن قتل ، أو من ولى القتل ؟! ألم تسمع قول الله : «قل قد جاءكم من قبل بالبيانات وبالذى قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين» فاي رسول قتل الذين كان محمد عليه السلام بين أظهرهم ،

ولم يكن بينه وبين عيسى رسول ، وانما رضوا قتل اولئك فسموا قاتلين .
وعن المحسن بياع الheroi يرفعه عن أحد هم ^{عليهم السلام} في قوله : «لاعدوان على الطالبين» قال الا على ذريه قتلة الحسين ^{عليه السلام}.

وعن ابراهيم ، عمن رواه ، عن أحد هم ^{عليهم السلام} قال : قلت : «فلاعدوان على الطالبين» قال : لا يعتدى الله على أحد الاعلى نسل ولد قتلة الحسين ^{عليه السلام} أقول : تقدم وجهه وعلته ، والاعتداء مجاز .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} في قول الله عزوجل : أو كالمى مر على قرية وهي خاوية على عروشها» قال ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبيا يقال له : ارميا «الى أن قال» فأوحى الله اليه أن قل لهم ان البيت بيت المقدس ، والغرس بنو اسرائيل ، عملوا بالمعاصي فلسلطن فى بلدهم من يسفك دماءهم ويأخذ أموالهم .

فأن بكوا الى لم أرحم بكاءهم وان دعونى لم أستجب دعاءهم ثم لاخر بنها مأة عام ، ثم لاعمرنها ، فلما حدثهم اجتمع العلماء فقالوا : يا رسول الله ما ذنبنا نحن ولم نكن نعمل بعملهم ؟ فعاود لنا ربك «الى أن قال» ثم أوحى الله قل لهم : لأنكم رأيتم المنكر فلم تنكروه ، فسلط الله عليهم بخت نصر فصنع بهم ما قد بلغك الحديث .

(و) اما المرتبة الثانية من الانكار ^{بـ} الانكار ^{بـ} باللسان ^{بـ} فيما لم يكن مضرًا بحال الامر فيه انه قوله انا امكنا والاشدیداً .

(و) ان لم يؤثر فيصل التوبة الى الانكار ^{بـ} باليد ^{بـ} بالضرب الخفيف الذى لاينجر الى الديمة ونحوها الاولى والاحوط ترك الضرب مطلقا وان المراد باليد هو اشاره اليه او حركة المأمور من مكانه ونحو ذلك مما لا يوجب الهاتك المحرم والاحوط كون الامر والنهى مخفيا وفي مكان الخلوة التي لا يتطلع عليه احد فربما كان بعض الاوامر بالمعروف مما يجب ترك المعروف رأسا قال في الجواهر .

وكيف كان فقد صرخ القاضي وابن سعيد والسيوري والشهيدان وغيرهم على ماحكى عن بعضهم بوجوب مراعاة الايسر فالايسر في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بل نسبة بعض الافضل الى الشهادة بل لم أجده من حكى الخلاف في ذلك انتهى .

فالمرتبة الانكار قلبا لا يشترط بشيء بخلاف مرتبة اللسان فضلا عن اليد وكثيرا ما يترتب مفاسد كثيرة على اللسان فزعم للأمر انه حسن مع انه قبيح في مورد وبالنسبة الى شخص ففي مرتبة اللسان واليد لزم مراعاة جميع الخصوصيات الموجبة لترتب المفاسد وقد اشار اليه المصنف .

﴿ويجب دفع المنكر بالقلب أولا كما اذا عرف أن فاعله ينجزر باظهار الكراهة ، وكذا اذا عرف أن ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب ، واقتصر عليه﴾ مراعيا للايسر ، ﴿ولو عرف أن ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبأ للايسر من القول فالايسر ، ولو لم يرتفع البابيد مثل الضرب وما شابهه﴾ من فرك الاذن والمحبس ونحوهما ﴿جاز﴾ .

وكيف كان فلا بد من لحاظ الترتيب وعدم ترتب مفاسد آخر على ذلك ثم انه قد يكون بين الاصحاح اختلافا في ترتيب مراتب الثلاث من حيث تقدم بعضها على بعض وبالعكس .

فعن الشيخ وابن حمزة «يجب أولا باللسان ثم باليد ثم بالقلب» وعن سلار «باليد أولا . فان لم يمكن فاللسان ، فان لم يمكن فالقلب» وعن الحلبى فى الاشارة «يجب باليد واللسان ، فان فقدت القدرة أو تعذر الجمع فيه بين ذلك فباللسان والقلب خاصة ، فان لم يكن الجمع فيه بينهما لأحد الاسباب المانعة فلا بد منه باللسان ، ولا يسقط الانكار به شيء». .

وايضا عن نهاية الشيخ «الامر بالمعروف يكون باليد واللسان ، فاما اليد فهو ان يفعل للمعروف ويتجنب المنكر على وجه يتأنى به الناس ، وأما باللسان

فهو أن يدعوا الناس إلى المعروف ، ويعدهم على فعله المدح والثواب ، ويزجرهم ويحذرهم عن الاتصال به من العقاب فان لم يتمكن من هذين النوعين بأن يخاف ضررا عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب ، وليس عليه أكثر من ذلك .

وقد يكون الامر بالمعروف باليد بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات ، لأن هذا الضرب لا يجب فعله إلا لاذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة العامة ، فان فقد الاذن من جهة اقتصر على الانواع التي ذكرناها ، وانكار المنكر يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها .
 فأما اليد فهو أن يؤدب فاعله بضرب من التأديب ، اما الجراح أو الالم أو الضرب ، غير أن ذلك مشروط بالاذن من جهة السلطان حسبما قد منه « وفي نظر من وجوه وأغرب من ذلك ما في مجمع البرهان « أنه لو لم يكن جوازهما بالضرب اجتماعياً لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد أدلهما مشكلاً » .

وفي بعض النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى : « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة » المشتملة على الاكتفاء بالقول للأهل افعلوا كذا واتركوا كذا » .

قال الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آله سام : « لما نزلت هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : أنا عجزت عن نفسي وكلفت أهلي ، فقال رسول الله عليه السلام : حسبيك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك ، وتنهفهم بما تنهي عنه نفسك » .

وخبر أبي بصير في الآية « قلت كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما أمر الله ، وتنهفهم بما نهاهم الله ، فان أطاعوك فقد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت معايليك » وفي خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام في الآية أيضاً « كيف نهى أهلكنا ؟ قال تأمر ونهם وتنهونهم » .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي الْمُوافَقَةِ إِلَى الْجَرَاحِ أَوَالْقَتْلِ هُلْ بِجُبْ؟ قَبْلَهُ﴾ والسائل السيد والشيخ في التبيان والحلبي والعجلبي والفالضل في جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت على ماحكى عن بعضهم : ﴿نَعَمْ﴾ يجب وهو مشكل في الغاية بل قد اخذ في موضوع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بقاء التارك للمعروف الفاعل للمنكر حتى يرشد بذلك وبعد القتل لا يبقى الفاعل للقيبح فلا يبقى موضوع لهما حينئذ .

نعم جاز القتل ان اتصف بعنوان الدفاع عن مسلم بأن رأى هجوم ظالم على مسلم لأخذ ماله وقتلها والزنا باهله فيجب ان ينصره والا فلا يجب مثل القتل بل يحرم ولا يحتاج حينئذ الى اذن الامام بل يخرج عن الامر .

ولعله اليه يرجع ماعن تاريخ الطبرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : «انى سمعت علياً عليه السلام يوم لقياناً أهل الشام يقول : أيها المؤمنون انهم من رأى عدواً ان يعمل به ومنكرًا يدعى اليه فأنكره بقلبه فقد سلم ، ومن أنكره بسانه فقد أوجر ، وهو أفضل من صاحبه ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى بذلك أصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين» كقول الباقر عليه السلام : «فأنكروا بقلوبكم ، والقطوا بالستركم وصكوا بها جيادهم ، ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق ، أولئك لهم عذاب أليم ، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ، ولا باغين به مالاً ، ولا مریدين بالظلم ظفرا حتى يغيثوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته» انتهى .

وفي الجواهر بعده قال ولكن من المعلوم أنه أشار بذلك إلى نفسه ومن يقوم مقامه من أولاده عليه السلام لاسائر الناس كخطابات الحدود وقتل المبغاة وجihad الكفار ونحو ذلك ، على انه ظاهر في الجواز دون الوجوب الذي هو مقتضى الامر بالمعروف .

ونحو قوله عليه السلام أيضاً الذي رواه عنه الرضي «فمنهم المنكر للمنكر بقلبه وبده ولسانه فذلك المستكمل لخusal الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه التارك بيده كذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه التارك بيده ولسانه كذلك الذي ضيع أشرف الخصلتين من الثلاث وتمسک بوحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه وبده كذلك ميت الاحياء» الحديث .

وكانه لبعض ما ذكرنا فصل ثانى الشهيدين بين الجرح والقتل فجوز الاول ومنع الثانى وهو مع أنه خرق للاجماع على الظاهر فيه الفساد الذى ذكرناه ضرورة عدم انحصار الجريح فى غير المؤدى للقتل بل قد سمعت عن الشيخ سابقاً ما يقتضى عدم جواز الضرب الا باذن الامام عليه السلام وان كان فيه ما عرفت فلا ريب فى أن القول بعدم الجواز مطلقاً أقوى .

نعم فى جوازه لثائب الغيبة مع فرض حصول شرائطه أجمع التى منها أمن الضرر و الفتنة و الفساد لعموم ولايته عنهم عليهم السلام قوة خصوصاً مع القول بجواز اقامة الحدود لهوان كان ذلك فرض نادر بل معدوم فى مثل هذا الزمان انتهى .
﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ والدileمى والقاضى وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والكركي على ماحكى عن بعضهم : **﴿لا﴾** يجوز **﴿الاباذن الامام ﴿غلب﴾﴾** بل فى المسالك هو أشهر ، بل فى مجمع البرهان هو المشهور بل عن الاقتصاد الظاهر من شيوخنا الامامية أن هذا الجنس من الانكار لا يكون الاللاته **﴿غلب﴾** أو لمن يأذن له الامام **﴿غلب﴾** فيه **﴿وهو الاظهر﴾** .

وفى الجوادر للاصل السالم عن معارضه الاطلاق المنصرف الى غير ذلك خصوصاً بعد ما سمعت من اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهى ، بل لعل ذلك هو مقتضى الامر والنهى الواجبين ، ضرورة عدم موضوعهما مع القتل .

ودعوى كون المراد منهما حمل الشخص على ترك المنكر ولو ترك

الواجب الذى يحصل بقتله عدم وقوع المنكر منه كما ترى مجاز لاقرينة عليه بل لها على العكس موجودة ، كل ذلك مضافاً الى ما فى جواز ذلك لسائر الناس حدولهم وفاسقهم من الفساد العظيم والهرج والمرج المعلوم عدمه فى الشريعة، خصوصاً فى مثل هذا الزمان الذى غالب النفاق فيه على الناس .

وبالجملة لا يكاد ينكر اقتضاء تجويز ذلك لسائر الناس على مقتضى اطلاق وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فساد النظام انتهى .

﴿ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا امام عليها مع وجوده﴾ وبسط يده ﴿أو من نصبه﴾ الامام ﴿لما قامتها﴾ خاصة وهذا راجع الى زمان حضور الائمة وبسط ايديهم .

وفي الجوادر مالفظه وعلى كل حال فلا خلاف أجدده في الحكم هنا ، بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه ، بل في المحكمى عن الثاني دعوه من المسلمين قال : «والاجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعاً أنه لا يجوز اقامة الحدود ، ولا المخاطب بها الا الائمة عليهم السلام ، والحكام القائمون باذنهم في ذلك ، وأما غيرهم فلا يجوز التعرض لها على حال ، فلا يرجح عن هذا الاجماع بأخبار الاحد ، بل باجماع مثل أو كتاب الله أو سنة متواترة مقطوع بها» انتهى .

﴿نعم مع عدم ظهوره (ع)﴾ وعدم بسط يده ﴿يجوز للمولى﴾ وان لم يكن مجتهداً ﴿اقامة الحد على مملو كه﴾ وفاقاً للشهور نقلًا وتحصيلاً ﴿و﴾ كيف كان فهل ﴿يجوز أن﴾ يقيم الرجل المدعى ولده وزوجته ﴿كماعن الشيخ والقاضي واختاره أول الشهيدين أو لا يجوز كما عن المفید وابنى زهرة وادریس والطبرسى وغيرهم ، واختاره الکركى وثانى الشهيدین ، بل لعله المشهور كما استظہره بعض الافضل ﴿فيه تردد﴾ .

وفي الجوادر في مقام وجه الجواز قال كما في النافع والقواعد من دعوى الشيخ وجود الرخصة في ذلك ، وليس ما يحكىه الا كما يرويه مؤيدة بمادل على كمال

سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة، والسير المستمرة على تأديبهم وتعزيرهما الذي هو قسم من الحدود ، وخصوصاً مادل على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير في حقوق الزوجية كتاباً أو سنة واجماعاً ، مضافاً إلى عموم الامر باقامة الحدود انتهي .

ولايختفي ما في هذه الوجوه بعد كون المسلم هو اجراء الحدود بيد الفقيه العارف بالسلطان القواعد لهذا الفتوى كما ترى هذا لو كان في زمن الغيبة والافلاج يجوز الا باذن الامام كما في خبر حفص «سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمُسْكَنُ من يقيم الحدود السلطان أو القاضي فقال: اقامة الحدود الى من اليه الحكم» وغيره .

وماروا من أنه لو وجد رجلاً يزني بأمر أنه فله قتلهم، اجنبية عن مسألة اجراء الحد ولذا جاز القتل من دون لحاظ كون الزاني محصنناً او لامع ان الحكم لو كان محصناً ايضاً الرجم لا القتل مطلقاً .

وبالجملة لا يصح ذلك لغير الفقيه ولذا عن المسالك ويظهر من المختلف أن موضعه ما كان اباً والزوج بل المولى فقيها ، وحيثئذ يتوجه الجواز لما سيأتي من جواز ذلك لهم في حال الغيبة ﴿ولو ولی﴾ بصيغة المجهول ﴿وال﴾ والمراد به الفقيه الجامع لشريط الفتوى بقرينة قوله يعتقد .

توضيح ذلك ان الفقيه قد لا يتمكن من اجراء الحكم مع جواز اجرائه لولا المانع وقد يتمكن من كونه مبسوط اليديه ولا كلام في الثاني واما الاول فالظاهر جوازه ايضاً فانه حتماً لا يحصل على اجراء الحدود على الفرض كصورة كونه مبسوط اليديه غایة الامر في الاول تمكنه من حيث كونه فقيها وفي الثاني من جهة السلطان الجائز واجازته له في اقامة الحدود بمعنى عدم منع من جانبه فيجوز قطعاً فيكون كصورة كونه مبسوط اليديه ذاتاً فإذا صار والياً ﴿من قبل الجائز وكان قادرًا على اقامة الحدود﴾ وكان مختاراً في قبوله جاز له الاقامة حينئذ لما عرفت ولكن مع ذلك وقع التردد فقال المصنف ﴿هل له اقامتها؟ قيل﴾ والسائل المقيد في محكي

المقنعة والشيخ في محكى النهاية **(نعم)** له ذلك **(بعدان)** يكون فقيها و **(يعتقد)**
أنه يفعل ذلك باذن الامام الحق **(الخلا)**.

وعن النهاية «ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود
جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ، ويعتقد أنه إنما يفعل ذلك باذن سلطان الحق
ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو
مشروع في شريعة الاسلام ، فان تعدد ما جعل الله الحق لم يجز له القيام به ، ولا
لأحد معاونته على ذلك ، انتهى ما حكى عنه .

ولا يخفى انه يجوز له كل ما يرجع الى الحكومة والحد فيجوز له قطع
اليد مع الشرائط لثبت السرقة والرجم والقتل مع تحقق موجبهما واما اذا حكم
السلطان بالقتل لزيد او عمرو بلا جهة توجبه فلا يجوز له قطعا ولا يجري التقبية في
الدعاء والمسألة في غاية الاشكال .

(و) **(لذا)** **(قيل)** والسائل الحلبي والفاضل والشهيدان وغيرهم، بل المشهور
(لا) يجوز له ذلك **(وهو أحوط)** بل وأقوى في حال الاختيار **(نعم لو اضطره)**
السلطان الى اقامة الحد جاز حيثند اجابته مالم يكن قتلاً ظلماً فانه لاتفاقية في الدماء **().**
وفي المجواهر بلا خلاف أبده فيه كما اعترف به في المتنبي ومحكى السرائر
بل في مجمع البرهان الظاهر الاجماع على جواز الاجابة في ذلك على الوجه المزبور
كل ذلك مضافا الى عموم أدلة التقبية المؤيدة بما دل على جواز تناول غير الباغي
والعادى الميتة وغيرها من المحرمات عند الاخضمار ، لكن في الحاق الجرح
بالقتل كما هو مقتضى التعليل و عدمه خلاف ، وعن الشيخ القطع بالاول .

وفي المسالك **الحق** به الشيخ رحمة الله الجرح ، وهو مناسب لتعليق المصنف
فإن التقبية المنافية في الدماء نكرة في سياق النفي انتهى .

ولا يخفى ان مسألة التقبية امر لهم في الغاية ولزومه الى النهاية وتجب مراعاتها
ولا يجوز للإنسان مخالفه السلطان الجائز لو اضطره الى امر او امور او ولایة

ولم يكن له طريق النجاة بل يجب عليه امثاله حفظاً لنفسه ونفوذاً غيره مما علم او ظن
وصول ضرر بتر كه اليه والى غيره .

والروايات في ذلك حد التواتر المعنى بل اللفظي و فعل الائمة عليها كثير
كما في عمل الصادق عليه السلام في مقابل المنصور و قوله عليه السلام ذاك الى امير المؤمنين
من حيث الحكم بالعيد و فعل الرضا عليه السلام في مقابل المأمور و قوله ولادة العهد وكون
على بن يقطين في اعوان هارون وغير ذلك ممامر .

وكل ذلك لحفظ النفس وعدم ضرر على الانسان وعليه لواضطره السلطان
ولامناص له من القبول جازله قبوله لو لم يكن فتنة قتل النفوس فانه لا تقبة في
الدماء ولا يجوز له بل مطلق المحرج فانه داخل في اراقة الدماء بعد كونه من افراده
ايضاً بل الامر بالحقيقة لحفظ النفوس فكيف يبيح بها النفوس و الحاصل ازم على
المكلف امران لزوم التقبة ولو بارتکاب بعض المحرمات واجتناب قتل النفوس
المحترمة بغیر حق .

ولذا قال في الجوادر قلت يمكن ارادة النفوس من الدماء في المرسل فيتحد
حيثند مع ما في محكي السرائر قال : ان خاف الانسان من ترك اقامته المحدود فانه يجوز
له أن يفعل ذلك في حال التقبة مالم يبلغ قتل النفوس ، فانه لا يجوز التقبة فيه عند
 أصحابنا بلا خلاف فيه انتهى .

فلا يجوز قتل النفس لامر السلطان الجائز لا اذا كان بحق كما زنى او لاط
او قتل وغير ذلك وفي غير اراقة الدماء مطلقاً وجب عليه حفظ نفسه قطعاً بل غير
بعيد ارادة النفوس مما ورد فيه دون مطلق الاراقة و مطلق المحرج فيجوز ارتکابه
ايضاً تقبة لحفظ نفسه بل اذا دار الامر بين قتل نفسه وجرح غيره كان الثاني اولى
خصوصاً اذا كان الثاني من يجوز جرحه كالنواصب واهل البغي في حال الهدنة
والصلح وكاهل النفاق والخلاف والبدع .

ولذا قال في الجوادر ايضاً بل يمكن القطع بملاحظة ما يأتي من المتن وما

هنا بارادة النفوس من الدماء لامطلق الجرح ، وخصوصاً المعلوم عدم تأديته الى القتل ، لأقل من الشك . فيبقى عموم الجواز للتنية في محله ، بل ينبغي القطع به فيما اذا كان المجروح من غير الشيعة ، بل قد يقال بجواز القتل فيه اذا كان الاكراء بالقتل ، بل و اذا كان يخافه ، خصوصاً بعد ما ورد من عدم مساواة الالف منهم لواحد من الشيعة ، وانهم مستحقون للقتل عند ظهور الصاحب روحى له الفداء وان اجراء حكم الاسلام عليهم للتنية الزمانية وللهدنة ما دامت دولة الحق مستورة . بل قد يقال أيضاً ان من كان عليه الحد مخالفًا و كان حده القتل في مذهبهم يجوز قتله و ان لم يصل الى حد الاكراء ، لقاعدة الزامهم بما أزروا به أنفسهم وغيرها انتهى .

ولكن الانصاف ان مسألة ارقة الدماء مشكلة فلا يجوز ولو تنمية حتى الجرح خصوصاً لمن مشى في طريق الاحتياط و من المعلوم ان قتل النفوس هو السبب في عدم جواز التنية فيها ولو ادى الى قتل نفسه .

ولذا قال ^{عليه السلام} انما جعلت التنية ليتحقق بها الدم فإذا بلغت التنية الدم فلاتفاقه وابيم الله لو دعيتم لننصر ونا لقلم لا نفعل انما نتفق ، وكانت التنية أحب اليكم من آباءكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثيره منكم من أهل النفاق حد الله تعالى » بل هو مقتضى ماتسمى به من المتن أيضاً .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ما في الجوادر قال فتحصل من جميع ما ذكرنا انه يجوز لغير الفقيه اقامة الحد الثابت شرعاً ولو قتلا اذا كان مجبوراً على ذلك لعموم أدلة التنية ، ولا يجوز مع عدم الجبر ، انتهى اذ ظاهر التأمل في جميع ما ورد في ذلك هو عدم التنية في القتل بل في الجرح فلا يجوز لغير الفقيه جداً .
 ﴿و﴾ كيف كان فقد ^{﴿قيل﴾} والسائل الاسكافي والشيخان والمديلمي والفضل والشهيدان والمقداد وابن فهد والكركي والسبزواري والكافشاني وغيرهم

على ما حكى عن بعضهم : يجوز للفقهاء العارفين **بـ** بالاحكام الشرعية عن أدتها التفصيلية العدول **بـ** اقامة الحدود في حال غيبة الامام **أيضاً** كمالهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ، ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك **بـ**. وفي الجوادر كما يجب مساعدة الامام **أيضاً** عليه ، بل هو المشهور بل لأجد فيه خلافاً الاما يحكى عن ظاهر ابني زهرة وادريس ، ولم تتحقق ، بل لعل المتحقق خلافه اذ قد سمعت سابقاً معقد اجماع الثاني منهما الذي يمكن ان دراج الفقيه في الحكم عنهم منه ، فيكون حينئذ اجماعه عليه لاعلى خلافه ، كما أن ما في التنبیح من الحکایة عن سلار أنه جوز الاقامة مالم يكن قتلاً أو جرحاً كذلك أيضاً انتهى .

والمسألة مهمة جداً ومورد ابتلاء جميع الناس ولو لا الذهاب الى جوازه في زمن الغيبة لزم تعطيل الاحكام بل كثير من آيات الكتاب مثل قوله تعالى وفي القصاص حياة وغير ذلك والاحكام الشرعية لا يختص بوقت دون وقت بل حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وكيف يصبح عدم جواز اجراء الحدود والقصاص في زمن الغيبة مع ان لازمه جرعة الفسقة على الدماء والفروج والسرقة فلو لا جواز اجراء ذلك بيد الفقيه الجامع لشرط القتوى لزم الهرج والمرج .

الاترى الى كثرة امثال هذه القبائح في عصرنا الحاضر فلو كان الامر بيد فقيه مجرى لذلك الاحكام لما شاع وكثر امثال هذا الظلم وأخذ اموال الضعفاء والتعدى باموال الناس وزوجاتهم وبناتهם بل لا بد من با ب اللطف على الحكيم ان ينصب على الناس من يكون صالحها لذلك حتى يرجع اليه الناس في الحوادث الواقعة في امر دينهم ودنياهم بل لولم يكن لهم دليل في تلك الامورات لكان اللازم جعل ميزان لرجوع الناس بمناط الرجوع الى الامام فكما لزم على الله نصب امام للرعاية لاجل ا يصل الاحكام الى الناس فكذلك لزم تعميم الاحكام بحيث يعم زمان الحضور والغيبة واللزم نقص في الدين وكون القرآن لمدة قليلة وهي زمان الحضور الى ان يظهر صاحب الدين وهو مما يحكم بطلازه بديهية العقل .

ولايُرد ذلك بمثل صلاة الجمعة المشروطة بوجود المعصوم لأنّ بدلها موجود وهو صلاة الظهر .

وعليه كان العجب من يظہر منه عدم جواز اجراء الحدود في زمن الغيبة وهذا مضافا الى ما يجعل للفقيه من الشwonات التي تجعله للانبياء وقد عرفت في ج ١٤ ما ورد في حقهم هذا مضافا ايضا بما ورد بمثل قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة «انظروا الى من كان منكم قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فلترضوا به حاكماً فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه فانما بحکم الله استخف ، وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله تعالى ، وهو على حد الشرك بالله عزوجل » وفى مقبول أبي خديجة «ياكم أن يحاكم بعضكم ببعض الى أهل الجور ، لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضایانا فاجعلوه بينكم ، فأنى قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا اليه» وقول صاحب الزمان روحى له الفداء وعجل الله فرجه فى التوقيع المنقول عنه : «وأما الحوادث الواقعه فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فإنهم حجتى عليكم وأنـا حجـة الله» وعن بعض الكتب روايته «فــأنـهم خــلــيقــتــى عــلــيــكــمــ» الى آخره .

والانصاف ان الاعراض عن نحو ذلك والتردد في جواز اجراء الحدود بتوهם اختصاصه بالأمام او نائبه المنصوب فيه بالخصوص بعيد في الغاية مع التصریح فيه بأنهم حجتى عليكم وانا حجـة الله اي يكون شیوناته فيكم في جميع ما يتعلق بكم كنفسي في الاحکام وفيما يقع من الحوادث واجراء الحدود ونحو ذلك مع ان اجراء الحدود ايضاً من الاحکام بل هو اشد لأن بيان الاحکام هو مجرد الاصفال الى الناس وتبلیغه واجراء الحدود انفاذ الحكم وجعله في مقام العمل .

وبالجملة فإنهم حجتى عليكم معناه ان جميع ما يکون لى کان للفقيه مما يكون راجعا الى احكام الشرع وما يکون من قبيله لامثل التسلط على الاموال والنفوس وامثال ذلك فإنه مختص بالنبي والوصى له .

ولقد اجاد في الجوادر حيث قال في هذا المقام فمن الغريب بعد ذلك ظهور التوقف فيه من المصنف وبعض كتب الفاضل سيمما بعد وضوح دليله الذي هو قول الصادق عليه السلام في مقبول عمر بن حنظلة الخ .

وقد يتوجه من عبارة السلاط انه جواز اقامة ماليم يكن قتلا او جرحا انه ممن لم يجز اجراء الحدود مع ان عبارته في المراسم عامة للجميع ، قال فيها : فقد فوضوا عليه الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً، ولا يتجاوزوا حدأ ، وأمرروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة انتهى .

وعموم العبارة للقتل والجرح غير خفي ايضاً وفي الجوادر في مقام ان اجراء الحدود من الحكم ايضاً قال اما بدعوى ان اقامة الحد من الحكم سيمما في مثل حد القذف مع الترافع اليه ، وثبتوه عنده ، وحكمه بشبوت الحد على القاذف فان المراد من الحكم عليه انفاذ ما حكم به لا مجرد الحكم من دون انفاذ ، أولظهور قوله عليه السلام : «فأى قد جعلته عليكم حاكما» في اراده الولاية العامة نحو المنصوب الخاص كذلك الى أهل الاطرف الذى لاشكال في ظهور اراده الولاية العامة في جميع أمور المنصوب عليهم فيه ، بل قوله : عليه السلام فأئهم حجتى عليكم وانا حجت الله اشد ظهوراً في اراده كونه حجة فيما أنا فيه حجت الله عليكم .

ومنها اقامة الحدود ، بل ماعن بعض الكتب «خليفتي عليكم» أشد ظهوراً ، ضرورة معلومة كون المراد من الخليفة عموم الولاية عرفاً ، نحو قوله تعالى «ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق» أولما سمعته من قول الصادق عليه السلام «اقامة الحدود الى من اليه المحكم» جواب من سأله من يقيم الحدود السلطان أو القاضي .

كل ذلك مضافاً الى المأيد بما دل على أنهم ورثة الانبياء وانهم كأنبياء بني اسرائيل وأنه لولاهم لما عرف الحق من الباطل وبنحو قول أمير المؤمنين (ع)

«اللهم انك قلت لنبيك صلواتك عليه وآلله فيما أخبر به : من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي» الظاهر في العموم لكل زمان ، والاجماع بقسميه على عدم خطاب غيرهم بذلك ، فانحصر الخطاب بهم ولو لما عرفت من نصبهم ايامهم على ذلك ونحوه .

بل منه ينقدح التأييد بعموم الامر بالجلد للزاني والقطع للسارق ونحوهما فيه ، وبأن تعطيل المحدود يقضى الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد ، وذلك مطلوب الترك في نظر الشرع ، وبأن المقتضى لاقامة الحد قائم في صورتي حضور الامام وغيبته ، انتهى .

وكيف كان فلا اشكال في ذلك فضلاً عما اذا كان بحيث تردد وشك الاتری بصريح قوله عز من قائل السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهل يختص بزمان الحضور وتركه الى ما شاء الله وهل يختص آيات القصاص بتلك الازمة القليلة المكث وبعدها يعطى ومثل قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانشى بالانشى فيترك الى قيام القائم ارواح العالمين له الفداء .

وليت شعرى كيف يجري هذا النزاع من اقلام بعض الاعلام ولم اعبر بذلك الامر الواضح بالوسوسة مراعاة للادب وعدم التوهين بساحتهم المقدسة لكنهم قدر كروا مراكب عدم الانصاف وجمدوا في بعض العبارات والالفاظ من دون تأمل بمفاسد تعطيل الاحكام ولزومه هجر آيات القرآن مثل ما ورد عن الصادق عليه السلام لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة الا بامام لكنه محمول على زمن الحضور وبسط يد الامام ومثل اجماع ابني الزهرة وادريس على ذلك .

ونعم ما افاد صاحب الجوادر بعد هذا الخبر بقوله وأغرب من ذلك كله استدلال من حللت الوسوسة في قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع واجماع ابني زهرة وادريس اللذين قد عرفت حالهما ، وببعض النصوص الدالة على أن الحدود للامام عليه السلام خصوصاً المروي عن كتاب الاشعثيات لمحمد بن

محمد بن الاشعث باسناده عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن على عليه السلام «لا يصلح الحكم ولا الحدود والجمعة الا بامام» الضعيف سندأ ، بل الكتاب المزبور على ماحكى عن بعض الافضل ليس من الاصول المشهورة بل ولا المعتبرة ولم يحكم أحد بصحته من أصحابنا ، بل لم تتوارنسبة الى مصنفه ، بل ولم تصلح على وجه تطمين النفس بها . ولذا لم ينقل عنه الحرفى الوسائل ولا المجلسى فى البحار مع شدة حرصهما خصوصاً الثاني على كتب الحديث ، ومن بعيد عدم ثورهما عليه ، و الشیخ والنجاشى وان ذكرنا أن مصنفه من أصحاب الكتب الا أنهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعينه .

ومع ذلك فان تبعه وتتبع كتب الاصول يعطيان أنه ليس جارياً على منوالها فان أكثره بخلافها ، وانما تطابق روايته في الاكثرية رواية العامة الى آخره ، كل ذلك مع اشتمال الخبر المزبور على الحكم الذي يرجع اليه فيه بالضرورة من المذهب انتهى .

وعن المحقق الكركي في المحكى من رسالته التي ألفها في صلة الجمعة : «اتفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشرائط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة في جميع مالنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود» انتهى .

وفي الجوهر أيضاً ما يعجبني نقله قال فيها مالحظه فمن الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك ، بل كأنه ماذاق من طعم الفقه شيئاً ، ولافهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً ، ولأنما المراد من قولهم انى جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخليفة ونحو ذلك مما يظهر منه ارادة نظم زمان الغيبة لشييعهم في كثير من الامور الراجعة اليهم ولذا جزم فيما سمعته من المراسم بتقويضهم عليهم السلام لهم في ذلك .

نعم لم يأذنوا لهم في زمن الغيبة ببعض الامور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها كجهاد الدعوة المحتاج الى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعملون قصور

اليد فيها عن ذلك ونحوه والا لاظهرت دولة الحق كما أومأ اليه الصادق عليه
بقوله : « لو أن لي عدد هذه الشوبيهات وكانت أربعين لخرجت » وبالجملة
فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج الى أدلة انتهى .

ونعم ما قال ايضاً بقوله ولعل تعبير الاصحاح بالجواز لكون المهم بيان
اصل جوازه في مقابل احتمال الحرمة بعد معلومية كون ذلك من مناصب الامامة ،
ومن هنا كان لا اشكال ولا خلاف في وجوب الحكم عليه بين المتخصصين مع
طلب ذى الحق له ، فالمتجه حينئذ كونه عزيمة ، خصوصاً بعد ما سمعت من الادلة
التي مقتضها ذلك ، مضافاً الى التشديد في تعطيل الحد ، والظاهر كونه فيما له
اقامة ، والله العالم .

﴿ وَ كَيْفَ كَانَ ﴾ لا يجوز أن يعرض لاقامة الحدود ولا للحكم
بين الناس ﴿ وَ لَا لِفَتْوَى وَ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ مَا هُوَ مُخْتَصٌ بِالْأَمَامَةِ إِلَّا
عَارِفٌ بِالْحُكْمِ ﴾ الشرعية جميعها ولو ملكة ﴿ مُطْلَعٌ عَلَى مَا خَذَهَا وَ عَارِفٌ
بِكَيْفِيَّةِ ﴾ استنباطها منها و ﴿ إِنْ يَقَعُهُمَا ﴾ أى الحكم والحدود ﴿ عَلَى الْوِجْوهِ
الشَّرِيعَةِ ﴾ .

وفي الجوائز وبالجملة المجتهد المطلق الجامع للشرائط المفروغ من
تعدادها وتفصيلها في محله ، اذ هو المتيقن من النصوص والاجماع بقسميه ، بل
الضرورة من المذهب نيابة في زمان الغيبة عنهم عليهم السلام على ذلك ونحوه ،
وفي المسالك في شرح العبارة « المراد بالعارف المذكور الفقيه المجتهد ، وهو
العالم بأحكام الشرعية بالادلة التفصيلية ، وجملة الشرائط مفصلة في مظانها .

وهذا الحكم وهو عدم جواز الحكم لغير المذكور موضع وفاق بين
 أصحابنا وقد صرحوا فيه بكونه اجماعياً الى آخره وحينئذ فلا يجوز لغيره حتى
المتجزء بناء على ثبوته وصحة عمله بظنه ، ضرورة عدم اندراجه في مقبولة ابن
حنظلة السابقة التي هي العدة في الباب واليها ترجع مقبولة أبي خديجة والتوضيح

عن صاحب الامر روحى له الفداء انتهى .

ولا يخفى ان المسألة مهمة في الغاية وظاهر الجوادر ليس الحكومة الفقهية الجامع لشرائط الحجية وكذا عن المسالك وهو الحق ولكن ظاهره في باب القضاء جواز تقليد مجتهده وهو بعيد بل غير صحيح لكون الادلة جميعها ناظرة الى كون الناظر في الادلة مجتهدها عارفاً لامقلاً للغير فلا يجوز لغير الفقيه هو الحكومة ولا يكون مضادة جداً خصوصاً في مثل زماننا الحاضر حيث كان اكثر الحكماء الفعلية الجارية بايديهم الحكومة والقضاء غير واحد لشرائط الحكومة والقضاء بل الاجتهاد فضلاً عن الاعلمية .

الاول في عدم اجراء احكام القضاء الالى مجتهده العارف بالاحكام وليس للمقلد طريق الى ذلك .

الثاني في جواز اجراء هذه الاحكام للمقلد بفتوى مجتهده فانه ايضاً مستند الى الادلة التفصيلية بواسطة مجتهده كما ذهب اليه في الجوادر .

فنقول اما المقام الاول فلا كلام فيه لكون الادلة كلها ناظرة الى الفقيه العارف بالقواعد قال الله تعالى : «ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ، و اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» «يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين للشهداء بالقسط ، ولا يجر منكم شئنان قوم على أن لا تعدلوا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، و ان تلواوا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيراً » .

ومفهوم قوله تعالى : «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسدون » وفي أخرى «هم الكافرون» الى غير ذلك من الآيات الكريمة .

ولا يخفى ان هذه المخاطبات الى الحكماء والفقهاء وان جميع ذلك ظاهرة

في كون الحكم عن المرتبة الاجتهادية بل ليس الآيات الا للإشارة اليهم ولاقل من انصرافها الى الفقهاء وهل يحتمل قوله تعالى اذا حكمتم ان الخ كان راجعا الى المقلدين وغير واجدين لمرتبة الاجتهاد .

واما قوله يا ايها الذين آمنوا ان الخ يمكن كونه غير ناظر الى مقام الحكومة وما المفهوم من الاخير فواضح الدلاله في كونه ناظرا الى الحكومة والقضاء و ان المراد من الحكم بغير ما انزل الله هو الحكم بغير اجتهاد لصدق ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم اذا المراد هو العلم اجتهادا فإذا لم يعلم ما هو مفاد الادلة كان هو الحكم بغير ما يستفاد من الادلة .

والحاصل خبر كون القضاة اربعة وثلاثة في النار واحدتها رجل قضى بالحق وهو لا يعلم فان الظاهر منه لا يعلم كونه على طبق القوانين الاجتهادية .

وكذا ما عن على ^{عليه} الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أحاط حكم الله حكم بحكم الجاهلية » فان الظاهر هو الخطأ في الاجتهاد وقول ابي جعفر ^{عليه} : « الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية » .

ولذا قال في المسالك المراد بالعالم هنا المجتهد في الاحكام الشرعية و على اشتراط ذلك في القاضي اجماع علمائنا ولافرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولافرق فيمن نقص عن مرتبته بين المطلع على فنون الفقهاء وغيره والمرام بكونه عالما بجميع ما عليه كونه مجتهدا مطلقا فلا يكفي اجتهاده في بعض الاحكام دون بعض على القول بتجزئ الاجتهاد ولم يذكر المصنف ما يعتبر في التفقه من الشرائع هنا لأن محله اصول الفقه وان جرت عادة الفقهاء بذكرها في هذا الم محل ايضا انتهى وكيف كان فلا يحصل الاعتماد بقول من ليس له اهلية الفتوى بل هو مقتضى قول صاحب الزمان روحي له النداء : « وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة

أحاديثنا، فانهم حجتى عليكم، وأنا حجتى الله» ضرورة كون المراد منه أنهم حجتى عليكم في جميع ما أنا فيه حجة الله عليكم الا ما خرج وليس هو إثلاً حجة الله عليهم الامن حيث كونه عالماً بجميع القواعد الشرعية .

واما المقام الثاني وهو جواز قضاوة المقلد بفتوى مجتهده فهل يجوز اولاً وعلى جوازه ذهب في الجوادر وبيانه ان الفقيه الجامع لشرط الفتوى اذا نصب غير المجتهد الذي يعلم فتواه وعمل بالقواعد الثابتة عنده للحكومة مع عدالته كان العمل والحكومة حينئذ هو العمل والحكومة على طبق فتوى الفقيه الذي يقلده فلامنع في اجراء القواعد بين كون الصادر عنه هو الفقيه بلا وساطة أو مع وساطة وغيره .

وفي الجوادر في كتاب القضاة قال مالفظه فدعوى قصور من علم جملة من الاحكام مشافهة او بتقليد لمجتهد عن منصب القضاة بمعامله خالية عن الدليل، بل ظاهر الاadle خلافها ، بل يمكن دعوى القطع بخلافها، ونصب خصوص المجتهد في زمان الغيبة بناء على ظهور النصوص فيه لا يقتضي عدم جواز نصب الغير .

ويمكن بناء ذلك - بل لعله الظاهر - على ارادة النصب العام في كل شيء على وجه يكون له ماللعام إثلاً كما هو مقتضى قوله إثلاً : فاني جعلته حاكماً اي ولياً متصرفاً في القضاة وغيره من الولايات ونحوها انتهى .

ولعل الظاهر اقربيته الى الصدق فانه في زمن النبي ﷺ بل الائمة يحثا جون الناس من كل البلدان الى ذلك ولم يكن مثل هذا الاجتهاد والتقليد متداولاً بل انما وجد كلمات المعصومين والروات الحاملين لها .

ولامناص للنبي والائمه الاعن نصب من علم القواعد على طريق ما سمعه منهم من دون قوة رد احدهما الى الاخر ويرجعون الناس اليهم كثيراً ولا فرق بين تلك الازمنة وزماننا اصلاً بل اشتراط الفقاہة في مثل زماننا ايضاً امر صعب اذ ليس العلماء والفقهاء في كل امكانه وبلد بل في بعض البلدان التي كان نسبتها لجميع البلدان

كنسبة المعدوم إلى الموجود فلا بد من الفقيه من نصب من قضى وحكم بين الناس بما يأخذون من مراجعهم وفتاويهم .

وقال ايضاً قده بعد ذلك ما لفظه وحيثئذ فتظهر ثمرة ذلك بناءً على عموم هذه الرئاسة أن للمجتهد نصب مقلده للقضاء بين الناس بفتواه التي هي حلالهم وحرامهم ، فيكون حكمه حكم مجتهده وحكم مجتهده حكمهم ، وحكمهم حكم الله تعالى شأنه ، والرادر عليه راد على الله تعالى .

ولا يخفى وضوح ذلك لدى كل من سرد نصوص الباب المجموعة في الوسائل وغيرها ، بل كان يكون من القطعيات ، خصوصاً مع احتمال أن كثيراً من هذه الشرائط للعامة ، كما لا يخفى على من لاحظ كتبهم ورأى اكتارهم من ذكر شرائط لا دليل لها سوى استحسان مستقبح أو قياس باطل أو نحو ذلك .
ومن المعلوم أن المقبول مما ذكروه ما يكون موافقاً لنصوصنا دون غيره ، ولعل منه هذا الشرط المذكور المقتضى عدم جواز نصب الإمام قاضياً يقضى بالحق وإن لم يكن مجتهداً .

وأما دعوى الأجماع التي قد سمعتها فلم أتحققها ، بل لعل المحقق عندها خلافها ، خصوصاً بعد أن حكى في التتفيق عن المبسوط في المسألة أقوالاً ثلاثة .
أولها جواز كونه عامياً ويستفتى العلماء ويقضى بفتواهم ولم يرجح ، ولعل مختاره الأول مع أنه أسوأ حالاً مما ذكرناه ، ضرورة فرضه عامياً حين نصبه ثم يستفتى بعد ذلك ، مع ظهور الأدلة في اعتبار كونه عالماً بما وليه حين التولية ولو بالتقليد بناءً على ما ذكرناه من كون فتاوى المجتهد أحکامهم ، فالقضاء حيثئذ بها خصوصاً إذا قلنا إن القضاء في زمن الغيبة من باب الأحكام الشرعية لا النصب القضائي وإن ذلك هو المراد من قوله ^{عليه السلام} : «جعلته قاضياً وحاكمًا» فان الفصل بها حيثئذ من المقلد كالفصل بها من المجتهد ، إذا الجميع مرجه إلى القضاء بين الناس بحكم أهل البيت انتهى .

لکنه محل تامل بل منع والانصاف انه مشکل فى الغایة لظهور جميع الادلة
فى کون الناظر فى الادلة هو نظر العلم و الاجتهاد فقوله ^{عليها} من عرف احكاما
ونظر فى حلانا وحرامنا هل هو نظر تقليد حاشا بل النظر عن التقليد ليس هو النظر
بل لا يحتاج التقليد الى النظر حيث يكفي اخذه من مجتهد اصحاب او اخطاء .
فالنظر موکول الى المجتهد القابل للنظر لالمقلد العامي ولو كان له نصيب
من العلم بل هو اتفاق الجميع الا ما شد بل الاجماعات وان لم يكن عندي حجة
من حيث الكشف عن قول المعصوم لكنه كشف عن آرائه رؤساء القوم وكلها على
عدم جواز نظر الجاهل والعامي وعدم قيامه مقام الانبياء والولياء الاقيام شقاوة وغير
صاحب النظر فى الاحكام لاعتماد برأيه وحكمه وليس هو حكم الله الجارى فى
حق المقلدين كيف وهو مقلد مثل سائر المقلدين ولا اعتبار بقوله .

واما توهم انه فى زمان الحضور ليس كذلك ففيه اولا ان مثل زمان الحضور
ليس امر الاجتهاد بصعوبة مثل هذا العصر لاعلم الرجال ولا الاصول بل ولا النحو
والصرف لانهما لاجل العلم باللسان و الاعراب مع انهم هم الذين كان العلم
بهم ذاتى لهم فلا يحتاجون الى التعليم والتعلم والى البحث عنهم وصرف عمر
لهمما .

وكذا علم الرجال فان المذمومين والممدوحين كلهم موجودون فى زمن الائمة
وتعرف حالهم للجميع وكذا علم الاصول الحادث فى زمن الغيبة وقد كثر البحث
فيه بحيث قد طال ما لاطائل تحته كمسألة الانسداد ونحوه .

وبالجملة ان الروايات يأخذون الحقائق عن امامهم ويعملون عليه غایة ما فى
الباب انهم يأخذون عاما وخاصا ومطلقا ومقيدا ويعرف كيفية بنائهم وعملهم لانه
ايضا يأخذون عن ائمتهم سلام الله عليهم فالقى اليهم الروايات ويعلمهم كيفية البناء
عليه وهو امر سهل للكل ويكون الجميع نائلين لهذه الفيوضات الوافرة فيكون الكل
قابل للحكومة والقضاء .

وانى له بذلك من زمن الغيبة حيث يسد باب العلم الى الاعلام ومحرمون عن درك حضور الحجة ارواح العالمين له الفداء فليس هذه الروايات الاناظر الى الفقهاء العظام.

الاترى الى قوله ^{عليه السلام} واما الحوادث الواقعه فارجعوا الى روات احاديثنا فهل يكون ذلك المقام للعامي والمقلد كلا.

و بالجملة نصب القابل لذلك في زمن الحضور امر سهل لجميع الناس فلا يشترط بالاجتهاد المصطلح في هذا . لعصر بخلاف زماننا هذا فالحق هو اشتراط الفقاہة والنظر في الحلال والحرام ومع ذلك كان مخالفآ لهواه مطبيعاً لامر مولاهم و مثل هذا هو الذى امر عليهم السلام الناس بالمراجعة اليهم حتى قالوا للعمام ان يقلدوه نعم لا يشترط في ذلك اكثرا من ذلك كون الفقيه عالما بالزمان شجاعا دليرا محاربا مع الاديان .

والحاصل ان اللازم هو العلم بالاحکام الشرعية عن ادلتها التفصيلية مع كونه مخالفآ للهوى والرياسة والمقام وحب الجاه نعوذ بالله من ذلك حتى ورد ان صوت النعال اذا سمع خلف شخص هلك واهلك ونستجير بالله تعالى من ذلك .
والظاهر لا كلام ولاشكال في كون القاضي مجتهدا صاحب رأى ونظر في القواعد الشرعية فيما يحتاج القضاوة عليه .

وهذا معلوم لاريب فيه وما بعد ما بين القول بجوائز حکومة المقلد بتقليده مجتهده وبين كون القاضي كالمفتي اعلم بالليل لعله حكم العقل بل القاضي كالفقیه فمع وجود الاعلم والارجح كان الرجوع الى غيره من قبيل تقديم المرجوح وترجيحه على الراجح وتقديم المفضول على الفاضل وهو عمل من كان في الصدر الاول ولو تعلقا بذلك ورجعوا الى عقوتهم لارشدتهم الى قبح ذلك .

وكيف كان فقد استدلوا على لزوم كون قاضي اعلم كالمفتي وعدم الفرق بين التقليد والحكمة بامر مثل الاصول فان حكم غير الاعلم مشكوك فلا حجية فيه

الاذاعلم كونه حجة قطعا كما في حكم الاعلم بخلاف غيره فانه ترجيح المرجوح على الراجح الثاني قبح التسوية بين الفاضل والمفضول .

الثالث كون رأى الاعلم اقوى بحسب النوع من رأى غيره .

الرابع الاجماع المنقول بل المحصل . الخامس الروايات الظاهرة في ذلك فانه كما كان نظرها الى العارف بالحلال والحرام من الكتاب و السنة دون العامى المقلد فكذلك نظره الى من هو اولى فهما و دركا واستخراجا من غيره .

فالظاهر من الاخبار ان كلا من قاضى والمفتى سواء ومن واد واحد لا فرق بينهما من حيث الاعلمية بل قبح ترجيح المفضول على الفاضل جار في جميع الموارد من دون اختصاصه بوقت دون وقت ولو فهم من كان في الصدر الاول و ادر كوا هذا الامر العظيم .

وهذا الحكم الصريح من العقل لما جعلوا منبع العلم والشرف والتقوى في بيته الى مدة خمسة وعشرين الذي قال في حقه رسول الله (ص) أنا مدينة العلم وعلى بابها حيث لا يخفى على ذوى النهى لطافة الكلام وحسن العبارة وان في هذه العبارة باختصاره اندرج فيه جميع المطالب والعلوم الثابتة لنفس رسول الله (ص) و انه شبه (ص) امر الغير المرئي بالمرئي و انه لو فرض رؤية العلم وامكناً به ملاه المكان كان علم النبي يملأ مدينة باراضيه او بحارها او انهارها او جبالها وصحاريها وبراريها .

وكان باب جميع ذلك على بن ابي طالب ظليلاً ومن المعلوم ان من ورد ببابا قد احاط بكل ما كان في البيت فعلى قد احاط بعلم النبي (ص) و جميع علومه الشامل لعلوم الاولين والآخرين فلو رأعوا هذا الحكم من العقل وانه قبح ترجيح المرجوح على الراجح لما وقعا في هذا الامر الخطير الذي يجب لغضبة رب تعالى وقدموا عليه من قال في موارد كثيرة لولا على لهلك عمر .

وعن الشيخ في اماميه بسانده عن سعيد بن جبير قال اتيت عبد الله بن عباس فقلت يا بن عم رسول الله عليه السلام اني جئت استلوك عن على بن ابي طالب و اختلاف

الناس فقال ابن عباس يا بن جبیر تسئلني عن خير خلق الله من الامة بعد محمد النبي الله جئتنی تسئلني عن رجل كانت له ثلاثة آلاف منقبة في ليلة واحدة وهي ليلة القربة وفي نسخة القدیة يا بن جبیر جئتنی تسئلني عن وصی رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ وزیره وخليفته وصاحب حوضه ولوائه وشفاعته .

والذى نفس ابن عباس بيده لو كانت بحار الدنيا مداداً والأشجار اقلاماً واهلها كتاباً فكتبوها مناقب على بن ابى طالب علیہ السلام وفضائله من يوم خلق الله الدنيا الى ان يفنيها ما بلغوا معشار ما اتاه الله تبارك وتعالى بالجملة الاحکام العقلية غير قابل للتخصيص فلا بد من مراعاتها فلا يجوز التصدی لامور القضاء الا للفقیه الجامع لشرط القضاء فلا يصلح للمقلد الحكم على فتوی الفقیه اذا كان منصوباً من جانبه . وبالجملة لاذن منه والنيابة والوکالة عنه فرع کون الوکالة قابلة للنيابة واما اذا لم يكن كذلك فكيف يصلح التمسك بعمومات الوکالة ولا يصلح مجیئاً القابلية بهذه العمومات لاستلزم الدور اذ الموضع لابد وان يكون محرازاً في الخارج حتى يشمله الحكم فلو كانت القابلية مجیئاً من ناحية الحكم يكون دوراً فان الحكم يتوقف على الموضوع الخارجي وكون الشیء قابلاً وقابلیته يتوقف على الحكم وشموله له نظیر ادلة النذر فان الوفاء بالنذر فرع کونه راجحاً فان كان الرجحان حاصلاً من ناحية عموم الوفاء كان دوراً فإذا لم يكن عمومات الوکالة في المقام قابلة للنيابة ولم يعلم شمول الحكم لهذا الموضوع فكيف يتمسك بعمومات الوکالة لذلك الموضوع الخارجي المشكوك .

فهو يعنيه نظير من شك في کون زيد من العلماء ام من الجهل فيتمسك لوجوب اکرامه بعموم اکرم العلماء مع ان التمسك يتوقف على ان الشخص الخارجي عالماً وحيثند يجب اکرامه وان كان فاسقاً تمسكاً بالعموم ومن المعلوم المشهور عند الاصوليين عدم جواز التمسك في الشبهات الموضوعية . فالفقیه انما ينهض ولايته في حق الاشخاص لتفويض هذا المنصب الى

الغير حتى يكون للغير ذلك المقام فالحكومة منصب خاص يتعلق بمن يتصف بمقام الاجتهاد فالامام ^{عليه السلام} انسان منصب مثل هذا الشخص حاكم كما يعموم من عرف احكاماً ونظر في حلالنا وحرامنا وشخص المقلد ليس متخصصاً بذلك وشخص من اتصف كان هذا المنصب متخصصاً بنفسه ولا يتعدى الى الغير ابداً .

نعم لشخص المعصوم ان ينصب نائباً خاصاً لذلك فال مقام ايضاً نظير صلاة الجمعة الغير القابلة للاذن والوكالة من الفقيه بل ليس لنفس الفقيه بعد كونها مشروطاً بوجود المعصوم ولذا قال صاحب كشف من صلبي صلاة الجمعة في زمان الغيبة كان غاصباً لمقام الحجۃ ارواح العالمين له الفداء .

وكم من الاحكام المشروطة بوجوده ^{عليه السلام} ونحن محرومون عنه لفقد ^{عليه السلام} اعنا ولا يضرنا ايضاً بوجود بدلها وهو صلاة الظهر .

وبالجملة فقابلية الحكم للاستنابة والاذن مأخوذة في موضوع ادلة الوكالة فالتمسك بالعموم فيما شك في التخصيص بعد العلم بكون الشخص من افراد العام فإنه حينئذ يقطع بالموضوع للحكم لا فيما شك في دخوله تحت العموم وعدمه فعدم الارکام وعدم الاذن لذلك ليس تخصيصاً للادلة بلا وجه بل تخصص بمعنى عدم شمول الحكم له من اول الامر فاكرم العلماء لايعلم الجهل من اول الامر فلا يصح التمسك بالعموم لادخال مشكوك العلم .

وبالجملة ادلة كلها ناظرة الى كون الشخص ذا رأي ونظر في الادلة ويكون له هذه لقابلية كما افاد شيخنا المحقق الانصاری على ما في تقريرات المحقق الاشتینی فراجع مع انه معلوم بحكم العقل .

ومنه ظهر عدم جواز الحكومة لمجرد فتاوى العلماء ولو بدون الاذن قال فيه مالفظه وكيف كان اذا عرفت هذه فنقول ان الحق عدم جواز التمسك بادلة الوكالة فيما نحن فيه .

اماولاً فلما قد عرفت من دلالة الاخبار من الائمة الاطهار والجماعات

المنقوله من العلماء الآخيار على كون القضايى فى زمان الغيبة من خصائص المجتهد ومناصبه بحيث لا يترتب عليه الاثر الابى لاحظة قيامه بفاعل خاص و مباشر معين هو المجتهد فقابلية النيابة غير محرزة حتى يتمسك بعمومات الوكالة بل مقتضى الدليل حسبما عرفت عدم القابلية .

واماثانيا فلانا ولم نقل بدلالة الدليل على الاختصاص فيما نحن فيه فلا اقل من الشك فى الاختصاص بمباشر معين هو المجتهد من حيث ملاحظة الخلاف وذهب معظم الى الاختصاص فقد عرفت ان الشك فيه راجع الى الشك فى تحقق الموضوع الى آخر كلامه .

وكيف كان فمن المسلم القطعى عدم صحة الحكومة والقضاوة لغير المجتهد ولو كان بفتوى مجتهده .

نعم للشارع المحيط بجميع الموارد والازمان وحكمه الى يوم القيمة ان يلاحظ جميع خصوصيات حكم صادر عنه وملاحظة العسر والحرج الناشئ من حكمه بنحو الكل والعموم وتخصيص حكم العقل فى بعض الموارد للعسر والحرج والضرر .

ولذلك يمكن دعوى ان الروايات لا يبدل على ازيد من الاحاطة على الكتاب والسنة واستخراج الحكم منها من دون نظر الى شدته وضعفه والذى فهم احسن واولى من غيره فما هو مورد نظر الشارع فهم الكتاب والسنة كما هو ظاهر من عرف احكامنا وعلم حلالنا وحرامنا وغير ذلك وهو غير بعيد .

ومن اجل ذلك يمكن الفرق بين القاضى والمفتى والقول بلزم الاعلمية فى الثانى دون الاول لعدم عسر فى ذلك وامكان تقليد الاعلم ولو لم يمكن من حضوره باخذ كتابه ورسالته دون القاضى حيث الزم الحضور عنده واراءة الخصمين قضتهما فلو كان مشروطا بالاعلمية فربما لم يوجد فى مكانهما او لم يتمكن من الوصول اليه و الشرف بحضورته .

فمن ذلك لا يشترط فيه ازيد من اجتهداد دون الاعلمية او التساوى من غير فرق ايضاً في ذلك بين الشبهات الحكمية او الموضوعية فلا بد لكل منها ان يكون مخالف لها مطينا لامر مولاه بان يسلم عند اوامرها وظاهر كلامه فيكتفى في القاضى كونه مجتهداً وان لم يكن اعماً .

وهل يكتفى كونه متوجزاً في ذلك بناءً على صحته وامكان انفكاك استنباط البعض عن البعض او لزم كونه مجتهداً مطلقاً يمكن ان يفصل في ذلك ويقال ان كان في مباحث القضاوة محظياً مسلطاً مجتهداً دون غيره صحيحة القضاوة لكن الاخطر هو الاجتهد المطلق مع امكان القول بعدم انفكاك استنباط البعض عن الكل .

ثم انه في الجوادر بعد ذكره في الكتاب بعض احكام خارجة عن المقام كأحكام القضاء واحكام المحدود وبعض الفتوى قد اشار الى مسألة تقليد الميت فقال ما لفظه منها تقليد الميت الذي أطيب فيه الكركي هنا في حاشيته على الكتاب مع أن عدم جوازه ابتداء مفروغ منه بين أصحابنا .

وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ، انما الكلام في جواز بقائه على ما قلده فيه زمان حياته وعدمه ، فيبين قائل بوجوبه ، وقائل بحرمة .

والتحقيق التخيير كما هو ظاهر الكركي في الجعفرية وغيره ، بل الظاهر ذلك أيضاً بالنسبة إلى المجتهد الحلى ، اللهم إلا أن يكون اجماعاً ولم أتحققه وإن حكاه بعض الناس ، إلا أن الظاهر كون المسلم منه عدم الرجوع فيما عمل به من فتواه في الزمان الماضي ، أما المتجدد من الزمان فهو مخير فيه وبينه وغيره ، كما كان مخيراً في ابتداء التقليد مع فرض التساوى في الفضيلة وغيرها مما هو معتبر في التقليد ، وإن كان التحقيق عندنا جواز تقديم المفضول مع وجود الفاضل من غير فرق بين العلم بالخلاف وعدمه انتهى .

اقول اللازم هو اشارة اجمالية ويكون تفصيله في محله وهي ان الميت لرأي له اصلاً وإن الانسان بمجرد خروجه روحه صار بمنزلة الجماد وفهمه وشعوره وحياته

البرزخى لا يسمى ولا يغنى بحال الاستنباط والاجتهاد شيئاً فلما يجوز الرجوع الى المجتهد الميت اصلاً ولو كان اعلم زمانه بل ولو لم يكن ممن بعده بمثله .
وذلك لعدم قدرته على رد اشتباهه لو اخطأ في الاستنباط وقياس فتاواه بالروايات الصادرة عن الائمة في غير محله قطعاً فان الروايات كلها مستندة الى النبي الرايم صلوات الله عليه وكل ما عندك من جانب الله فلا فرق بينها وبين القرآن الا من حيث ان القرآن قطعى السنده وظنني الدلاله عكس الروايات فكل ما عند الائمه هو حكم الله في زمان حياتهم ومماتهم فصاحب الروايات هو الله وهو حي عالم قادر .
وبالجملة الميت لرأي له اصلاً ومنه يعلم حال البقاء فانه لا يخرج عن كونه ميتاً وانه لرأي له سواء كان الرجوع به في الابتداء او البقاء على فتاواه وتوهم بقائه على فتاواه استصحاباً للصحيحة فاسد جداً لعدم بقاء الموضوع وهو مما لا بد منه في الاستصحاب .

وتوهم موضوع اخذ الحكم منه هو هذا الانسان المعين وهو باق والا لا يختل امر المعاد لضرورة ان الانسان الذي يعاد في يوم المعاد هو الانسان الثابت في دار الدنيا بل بنفس هذا البدن الدنيوي ولو من حيث ذراته الاصلية .

وهو توهم فاسد وقياس مع الفارق اذا لازم للعود في يوم المعاد هو صدق ان زيداً هو زيد الحى في دار الدنيا بحيث لو رأيته لقلت هو فلان وهو حاصل لنا لا بما يقولون بان شيئاً يشبه الشيء بصورةه لا بمادته ، وان المادة اخذت على سبيل الابهام .

ومثلاً ذلك بان سريرية السرير بصورةه في ضمن اي مادة كان من الخشب او النحاس او الذهب او الفضة لبداية صدق السرير مادامت صورته باقية وهو فاسد جداً لأن قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة صريح في ان المعاد نفس العظام الدنيوية ولو بذراته المتشتتة في اقطار السموات والارض لا يعلمها الا الله بخلاف مسئلة تناقض الموضوع لأخذ الاحكام منه هو الانسان

الدُّنيوي الذي يرى ويذهب ويعمل ويتعلم وينوم وسائل الافعال المادية بخلاف الانسان الموجود في عالم البرزخ الذي لا يعلم بحاله ولا يمكن التماس معه ولا اخذ علم منه وغير ذلك وهذا الانسان الدُّنيوي قد فات قطعاً بيده .

وقوله وفتواه فليس في بين شيئاً يأخذ المكلف للعلم فالظاهر القوى عدم جواز التقليد من الميت لابتداء ولا بقاء وفتواه إنما يؤثر بحاله ومقداره مادام حياً بحيث لو علم بخطائه لقدر على رد اشتباهه لامكان اشتباهه في استنباطه قطعاً بل للعلم الاجمالي القطعى بعدم اصابة جميع ما افنى به مع قدرته على ما هو الواقع فليس لأحد الاخذ به بل نفسه حياً لو بلغ من كبر السن بمقدار لم يعلم بما افاد وصار عامياً محضاً فان العمل بفتواه السابق مشكل ولو لم يكن بمثل ما اذا مات لصحة القول بان هذا الفتوى في زمان بقاء ادراكه جائز العمل فالآن كما كان .

فإن قلت حال جواز البقاء حال الخبرين المتفقين حيث يكون كل منهما حجة غاية الامر الغاء الخصوصية فإذا رجع إلى الميت فقد رجع إلى الحجة .

قلت قد عرفت فساد القياس وإن مقام الرجوع إلى الاخبار غير مقام الرجوع إلى شخص الناظر إلى الاخبار وإن الرجوع إلى الاخبار هو الرجوع من حيث انه أمر الله وحكمه وهو باق والرجوع إلى الناظر فيها من حيث انه فان وهم متبادران هذا مضافاً إلى ان الرجوع إلى الحى متيقن بخلاف الرجوع إلى الميت فإنه مشكوك ومع اليقين بالحججة لا يجوز الرجوع إلى المشكوك .

فإن قلت ان الرجوع إلى العلماء بملك انهم رواة الأحاديث فهذا الفتوى من راوي الأحاديث فلا فرق بين بقاءه وعدمه .

قلت انهم رواة الأحاديث بما فهموا منها والفتوى وإن كان بما فهموا من الأحاديث لكن مع احتمال لاشتباه والخطأ وعدم وجود من يزيله في بين لا يجوز الرجوع إليه فالأخبار من حيث انه حكم الله الحى باق إلى يوم القيمة للرجوع

اليها والاستنباط منها فلا يكفى مجرد وجود الاخبار بدون وجود من يستتبط منها مع كون الفهم منها في غاية الاشكال .

ومنه يعلم عدم صحة ماحكى عن الاخباريين من جواز الرجوع الى الميت مطلقاً ولا الى ماحكى عن العامة ايضاً ولما ذكر انحصر المجتهدين لهم في اربعة وقد عرفت فساده في بعض المجلدات .

فان قلت ان الاخباريين الذين ذهبوا الى جواز تقليد الميت كان نظرهم الى ان الرجوع الى العلماء من حيث انهم رواة الاحاديث كما ورد في التوقيع الشريف وما المحدث الواقع فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتني عليكم وان حجة الله في الحديث لا يشترط في قبول الرواية كون الراوي حيا ولذا يعمل بروايات الكتب الاربعة .

قلت قد عرفت ان نفس الروايات لا يتصور فيها الموت والفناء بل باقية الى يوم القيمة فروايات الكتب الاربعة لا ينسب الى صاحبيه مثل الكليني والصدوق والشيخ بل ينسب الى الله تعالى وهو يحتاج الى من عرفها ويستتبط منها مع بقاء حياته فلا يكفى مجرد ثبوت الاخبار في محالها ولا مطلق المستتبط الشامل للحج والميت فالرجوع الى الاخبار كالرجوع الى الكتب الاستدلالية ليس الامن حيث ان المستفاد منها ما هو وان الاستدلال على حرمة صلاة الجمعة من حيث اشتراطها بالامام المعصوم وعلى وجوبه تخيراً يصح اولاً وان الاخبار في ايهما ظاهر .

ومن ذلك يظهر حال الرجوع الى استدلالات العلماء وان اختيار قول ليس من حيث انه قوله بل من حيث صحة الاستدلال وظهوره من الاخبار وعدمه .
[فان قلت] فالرجوع الى الميت من هذا القبيل وانه استتبط كذلك من هذه الاخبار .

[قلت] محل الكلام هو رجوع المقلد العاجز عن الاستنباط لا المجتهد العارف بصحة الاستدلال وسقمه وابضاً الاستدلال وبيان العلمي نظير الروايات في

ان اللازم هو النظر فيما ليعلم ان ما مفاد الاخبار .
وهذا الاستدلال وكلاهما خارجان عن المقلد بل هو وظيفة المجتهد العارف
باحكام الله والكلام مع المقلد فلا الاخبار نافع بحاله ولا المجتهد الميت لا ابتداء
ولا بقاء فان بقاءه على مسألة صلاة الجمعة مثلاً في زمان اقدر مجتهده على ازالة
اشبهه صحيح لا في زمان مماته هذا مع اختلاف نظر الاموات من المجتهدين
فالمقلد من اين يعلم صحة قول هذا الميت او الميت الآخر .

نعم ان ذلك يصح على مذق التصويب كالعادة فانهم يقولون بان له تعالى
احكامها بعد آراء المجتهدين فكلما يؤدي لاجتهاد اليه كان هو حكم الله فالمجتهدين
بای نحو كأن اجتهادهم استنباطهم كان هو الحكم الواقعى اذ ينطبق مع احد من
احكام الله فإذا لافق بين الحى والميت والابداء والاستمرار وبطلانه غنى عن
البيان .

ولكنا نقول له تعالى في كل واقعة حكم واحد ان اصاب اليه المجتهد فله
اجر ان واخطأ فله اجر واحد لاستنباطه واما كونه هو حكم لله فلا ينفع بحال
المقلد حينئذ اصلا الا ما اخذ من الحى لحججه عليه دون الميت .

وكيف كان فقوله ^{عليه} من عرف احكامنا ظاهر بل صريح في العالم الحى
الفعلى القادر على معرفة الاحكام لا العاجز عن ذلك فعلا بل قوله للعواصم ان يقلدوه
ظاهر في تقليد من عرف الاحكام فعلا .

* ومع اتصف المترض للحكم بذلك * الاجتهد الجامع للشراط
وتمكنه من اجراء القواعد * يجوز الترافع اليه * للحكم * و * الفصل بل
* يجب على الخصم اجابة خصميه اذا دعاه للتحاكم عنده * كما يجب القبول
على من حكم له وعليه منها بلا خلاف أجده في شيء منها ، لما سمعته من قول
الصادق ^{عليه} في مقبولى ابن حنظلة وأبى خديجة وصاحب الزمان روحى له الفداء
في التوقيع المعنى بالاجماع بقسميه عليه .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ لو امتنع ﴾ الخصم ﴿ و آثر المضى الى قضية الجور كان مرتكبا للمنكر ﴾ لأن ذلك كبيرة عندنا ولا يجوز التحاكم الى الجب والطاغوت بوجه اصلا لقول الصادق عليه السلام «أيما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة الى قاض أو سلطان جائز فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم» .

بل قد سمعت مافى خبرى أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً من كونه من أهل آية «الم تزالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به» بل قال عليه السلام في مقبوله ابن حنظلة: «من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتًا» الى غير ذلك من النصوص المعتبرة بالاجماع بقسميه

نعم لولم يتمكن الحاكم الشرعى من ذلك لعدم قدرته وامكان للظالم فيجوز لامحالة لتوقف اخذ حقه عليه كمامى الجوادر قال نعم لوقف تحصيل الحق على ذلك أمكن اختصاص الممتنع بالاثم دون الاخر ، ولا ينافي ما سمعته في المقبولة المحمولة على كون ذلك بالاختيار لارادة الفصل والحكم .

ثم قال هذا كله في المرافة لارادة الفصل والحكم .

أما المرافة للاصلاح ونحوه فلا يلتبس بها عند الغير الجامع للشروط للاصل وعموم الامر بالصلاح بين المتخاصمين ، والبحث عليه كتاباً وسنة بل قد يقال بجواز طلب البينة له أيضاً ، والامر على مقتضى قيامها من باب الامر بالمعروف لامن القضاء والفصل بناءً على عدم اختصاص العمل بها بالحاكم .

بل قد يقال بجواز الصلح عن اسقاط الدعوى بيمين المنكر مثلا ، فإن القضاء فيه من خواص الحاكم لاما إذا اندرج في معاملة لا فرق فيها بين الحاكم وغيره ، فجائز كالصلاح بمال ونحوه الى ان قال :

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما قيل من أن للناس بطريق الاحتياط وطريق الصلح غنى عن المجتهد في أغلب الفتاوى والاحكام ، ويسهل الخطب على من

لم يبلغ رتبة الاجتهاد من عالم وحاكم عادل أو ظالم اذا شهدت عنده البيئة العادلة بثبوت الحق ، فان له الحكم على المشهود عليه بالتسليم كما لوعلم من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انتهى .

وبالجملة مقام الاصلاح بين الناس امر ومقام الحكومة المحتاجة الى القواعد الشرعية امر آخر والثانى لا يجوز القيام به الا اذا كان الحاكم صالحـاً لذلك لما ورد من تهديد الشديد من الشارع عليه والروايات الواردة على غير القابل لذلك في نهاية الشدة كتاباً وسنة كقوله تعالى «ومن لم يحكم بما انزل الله فاوائهـك هم الكافرون» .

وقال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير «من حكم في درهم بغير ما أنزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم» وخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام «انه اشتكي عينه فعاده رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فاذا على عليه السلام يصبح فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أجزعاً ام وجعاً ياعلى؟ فقال يارسول الله : ما واجعت . وجعاً أشد منه قال ياعلى : ان ملك الموت اذا نزل بقبض روح الفاجر أنزل معه سفوداً من نار فيقبض روحه به فتصبح جهنـم ، فاستوى على عليه السلام جالساً فقال يارسول الله : أعد على " حديثك فقد أنساني وجعى ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك؟ فقال : نعم حكاماً جائرين وآكلـاً مالـيـمـ وـشـاهـدـ الزـورـ" الى غير ذلك .

ونعود بالله العظيم من امثال تلك العقوبات للانسان الضعيف انا عرضنا الامانة على السماوات والارض والجبال فابين ان يحملنها واسفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوماً جهولاً والله لو كان للانسان جميع ملك السماوات والارض مع جميع زخارفهما وكان عمره عمر نوح لاقيمة له ولا وزن في مقابل مثل ذلك العذاب فاحذروا فاحذروا ايها الحكام من ذلك العذاب حيث قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوالذى نفسي بيده ان ماتوعدون لآت وما اتفت بمعجزـين .

﴿ولو نصب الجائز﴾ مؤمناً **﴿قاضياً﴾** لم يكن له رتبة الاجتهاد **﴿مكرهاً﴾**

له على ذلك بما يتحقق معه مسمى الاكراء الذى أشبعنا الكلام فيه في كتاب الطلاق **(جاز له الدخول معه)** بل قد يجب **(رفعاً لضرره)** ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع **(وفي الجواهر بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بل ولاشكال بعد مادل من الكتاب والسنة على رفع الاتهام عن المكره ، انتهى .**

اقول قد مر في المجلدات السابقة رفع أثر الاكراء مثل قوله رفع الاكراء ونحوه مما مر في المعاملات فلاشكال فيما صدق عليه المكره في غير القتل والأموال والازواج مع مراعات جميع مالزوم عليه بل ل الواقع نفسه اختيارا في مثل موارد التي يمكن له الحكم لل المسلمين والمؤمنين عند حاكم الجور كان حسنا بل قد يجب عليه رفع الهموم والغموم عن المؤمنين اذا لم يتمكن من ذلك الا عند الحاكم الجور فليس كل من كان في داره وسلطنته مأثوما وظلاما بل هودائر مدار قصده و فعله فربما كان ذلك من العبادات العظيمة .

وقد ورد الاحاديث المتوترة في ثواب حوائج المؤمنين ورفع اندوه المسلمين واغاثة المظلومين .

ولعل منه ما كان من على بن يقطين وابن بزيع وغيرهما من أمرهم الاتهمة بذلك ووعدهم على ذلك بالثواب الجزيل حتى في بعضها «أن بيوت هؤلاء تضيء **ليلة** السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض ، فكذلك يامحمد أنت منهم» .

فانظر فيه ايها المنصف وتأمل فيه وكم من رجال كانوا من اعوان الظلمة من حيث ان نظرهم اغاثة المظلومين واصلاح امورهم مع الاختيار فضلا عما اذا كانوا مكرهين فجميع الامورات دائرة مدار القصد فمن دخل في اعوان الظلمة للدنيا واحد المال والمقام فكما عرفت سابقا وآنفا اذ فيه الجور والظلم والحكم بغير ما انزل الله ونحو ذلك ومن دخل بقصد طلب حوائج المؤمنين كان له الثواب بمثل ما عرفت وهذا الحال الاختيار فضلا عما اذا كان لحال الاكراء فقيها كان اولا فان في حال الاكراء والاضطرار يغفو ما ليس كذلك في حال التمكن والاختيار .

﴿وَمَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَانْ اخْطَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِمِذْهَبِ أَهْلِ الْخَلَافِ جَازَ إِذَا
لَمْ يُمْكِنَ التَّخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ قَتْلًا لِغَيْرِ مُسْتَحْقِقٍ، وَعَلَيْهِ تَبَعُّ الْحَقِّ مَا أَمْكَنَ﴾
قال على بن الحسين عليه السلام : «إذا كنتم في أئمة جور فامضوا أحکامهم ولا تنشروا
أنفسكم فقتلوا» والله هو العالم بحقائق أحکامه والحمد لله أولاً وآخرأو ظاهرأو باطنأ
ثم اعلم انی اكتفيت فى شرح المتن ونقل الاقوال والروايات بما شرح فى
الجواهر وبما نقل من الاقوال والروايات ولم تتعذر عن ذلك الا فيما يحتاج الى
شرح زائد للمتن ونقل اکثر من الاقوال التي ذكرها ذكر روايات اکثر مما ذكرها
فازيد على الثلاثة بمقدار لازم يرتفع به الحاجة .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بيد الحقير الذليل

العاشرى محمد رضا المشتهر بالمحقق غفر الله له

ولوالديه ويليه بعده احكام السبع

وصلى الله على محمد وآل

الظاهرين

محتويات

الفهرست الاجمالي من المجلد الحادى عشر الى العشرين

المجلد الحادى عشر في الزكاة وفيه تعلق الوجوهات بالذمة

المجلد الثانى عشر في الزكاة ايضاً وفيه البحث عن احوال الجنة والنار

المجلد الثالث عشر في الخمس وفيه ما يتعلق بالأراضي وفيه ما يثبت السيادة بالام ايضاً

المجلد الرابع عشر في الصوم وفيه معيار البلوغ وفيه البحث عن ولاية الفقيه

المجلد الخامس عشر في الحج و فيه ما يتعلق بحججة الوداع وعدم لزوم عمرة الأفراد

والقرآن متاخرأ عنهما

المجلد السادس عشر الى التاسع عشر في الحج والعمره ايضاً

المجلد العشرون في الجهاد وحكم اهل البغي وفضائل ائمة والامام الثاني عشر

فهرس كتاب حقائق الفقه

العنوان	الصفحة
فيمن يجب جهاده	٣
في وجوب الابداء بمن يليه	٧
في وجوب التربص اذا قل المسلمين	٩
في عدم جواز الفرار من الجهاد	١١
في جواز المحاربة باى نحو كان	٢١
في عدم لزوم الدية لو قتل مسلماً في حال الحرب	٢٥
في ثبوت الكفاره وعدمها	٢٧
في عدم جواز قتل المجانين والصبيان والنساء	٢٩
في عدم جواز مثله	٣١
في جواز خدعة في الحرب	٣٣
في كراهة القتال قبل الزوال	٣٥
في كراهة المبارزة بغير اذن الامام	٣٧
في الاشتراط في المبارزة وعدمها	٣٩
فيما يتعلق بالامان على الكفار	٤١
لو سار المسلم اسيراً بيد الحربيين	٤٩


٥١	في حلية مال الحربي للمسلم
٥٣	في شرائط الحاكم
٥٥	في ما لو كان الحاكم أكثر من الواحد
٥٧	في جواز جعل الجعالة
٥٩	في نهي النبي عن قتل النساء والولدان
٦١	في حكم البالغين من الاسارى
٦٣	في التخيير بين المن والقداء والاسترفاق
٦٧	فيما اذا عجز الاسير عن المشي
٦٩	في كراهة قطع الرأس
٧١	في عدم وجوب الغسل والكفن للشهيد
٧٣	كون الاطفال تابعاً لابوיהם
٧٥	فيما يتعلق بالمستضعفين
٧٩	فيما يتعلق بالجبر والاختيار
٨١	فيما يتعلق بالاعراف
٨٥	في ان الطفل المسبى مع ابويه بحكم ابويه
٨٩	في عدم انفساخ النكاح باسارة الزوج
٩١	في فسخ لنكاح باسلام الزوجة
٩٣	فيما اسلم عبد الحربي
٩٥	في اقسام القنائم
٩٧	في احكام الارضين
١٠١	في البلدان التي فتحت عنوة
١٠٧	في عدم جواز بيع الاراضي المفتوحة عنوة


العنوان	الصفحة
في الأرض التي فتحت صلحاً	١١٥
في الارضي المخربة التي لا يعرف مالك لها	١١٧
في حكم ارض موات سبق اليها سابق	١٢٥
في تقديم الخمس على الرضح	١٢٩
في عدم الفرق بين انواع الخيل في القسمة	١٣١
في فروعات المقام	١٣٣
في ان المجنوس من اهل الكتاب	١٣٥
في عدم قبول الجزية من غير اهل الكتاب	١٣٧
في مقدار الجزية	١٣٩
في شرائط الذمة	١٤١
في المهادنة وغيرها	١٤٥
في وجوب قتال اهل البغي	١٥٣
في اسلام اهل السنة وطهارتهم	١٦١
فيما يتعلق بام كلثوم	١٦٩
فيما يتعلق بالامام	١٩١
فيما ورد في فضيلة علي بن ابيطالب	١٩٣
فيما دل على كونه خليفة رسول الله ﷺ	١٩٩
فيما يتعلق بالمهدي عليه السلام	٢٠٣
في الرفق بعد الحرب مع من لا رئيس لهم وعدمه معه	٢١١
في وجوب مصايرة اهل البغي	٢١٣
في حكم ماحواه العسكر مما ينقل	٢١٥

في جهاد النفس

كتاب الامر بمعروف والنهى عن المنكر


٢٢٥	في تحديد المعروف والمنكر
٢٢٧	في الحث على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٢٢٩	ان وجوب الامر بالمعروف على كل واحد
٢٣١	في ان الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب
٢٣٣	في مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
٢٣٩	في الامر والنهى وما يناسبهما
٢٤٣	في لزوم الترتيب بين المراتب
٢٤٥	في انه لا يجوز للامر والنهى قتل المأمور
٢٤٧	عدم اقامة الحدود الاللامام <small>عليها</small>
٢٤٩	في جواز اقامة الحدود للفقيه من قبل الجائز وعدمه
٢٥١	في عدم جواز قتل النفوس ولو للتقبية
٢٥٣	في جواز اجراء الحدود في زمن الغيبة
٢٥٧	في ان الحكومة واجراء الحدود لا يجوز الا للفقيه
٢٦١	في قضاوة المقلد بفتوى مجتهده وعدمه
٢٦٧	في وجوب كون التقليد من الحى بقاء او ابتداء
٢٧٣	في وجوب العمل على قول القاضى
٢٧٥	في ما حكم بغير ما انزل الله فيه







32101 047105745



تمثال مبارک حضرت آیة الاراعی علی حناب شاہی حاج سید محمد رضا محقق تبرانی
مؤلف کتاب خلقائق الفقة